جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

حجيّة السنّة النّبوية في التشريع الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- بن زهية يحيى.
- بن ناصر جمال

الأستاذ المشرف:

أ.د/ خالد حباسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ السعدي محمد الصّالح	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
أ.د/ خالد حباسي	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/الخيّر عيسات	محمد بوضياف –المسيلة	عضوا مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

إلى كل من كان عونا لي بعد الله عز وجل، أهدي هذا البحث

إلى أعز الناس على قلبي:

والدي العزيزين، الذين لم يبخلا عليَّ يومًا بتشجيعهما ودعمهما، لقد كانا دومًا عونًا لي في كل خطوة أخطوها نحو الأمام، شكراً لكما على كل ما قدمتماه لي من حب ورعاية وتضحية.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا بجانبي بدعمهم وتشجيعهم.

وأخيرًا، إلى أصدقائي الأعزاء، الذين شاركوني رحلتي الأكاديمية، شكرًا لكم جميعا،

وإلى كل من ساهم في دعمي ومساندتي لتحقيق هذا الإنجاز.

الطالب: بن زهية يحيى

إهداء:

أهدي هذا البحث إلى من كان لي عونا بعد الله عزوجل إلى أبي وجدي رحمهما الله

وإلى أمي التي لم تتوان في بذل الجهد والسهر من أجل أن نبلغ ما تمنته

وإلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لنا مرشدين

وإلى كل من كان له فضل علينا بعد الله عز وجل، وأخذوا بأيدينا إلى طريق العلم والهدى

نسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل نافعا، ولوجهه خالصا

الطالب: جمال بن ناصر

شكر وعرفان

۞بسم الله الرحمن الرحيم ۞

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والشكر له أناء الليل وأطراف النهار على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه.

۞يقول النبي ﷺ: (("مَنْ لَا يَشْكِرِ النَّاسَ لَا يَشْكِرِ اللَّه"))رواه البخاري في الأدب المفرد.

وبهذا الصدد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل:

الأستاذ الدكتور حباسي خالد :الذي كان لنا واسع الشرف أن تفضل علينا بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه الثمينة، وصبره علينا؛ فجزاه الله خيرا، ثم إلى الأستاذين الفاضلين: **الأستاذ الدكتور السّعدي محمد الصّالح** و **الأستاذ الدكتور الخيّر عيسات** , اللذين كان لنا واسع الشرف أن يناقشا رسالتنا ،فبارك الله فيهما.

والشكر موصول كذلك لجميع الطاقم التعليمي والإداري، في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة، على جهودهم المبذولة طيلة مزاولتنا للدراسة، وميثاقا لقوله ﷺ : (("...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ")) رواه أبو داود.

فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم جميعا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن يجمعنا في جنات النعيم.

۞والحمد لله رب العالمين۞

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
(د. ط)	دون رقم طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ نشر
(د. م. ن)	دون مكان نشر
ط	طبعة
ج	جزء
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ص	صفحة

المقدمة

المقدمة :

الحمد لله الذي نوّر صدور أهل الإسلام بنور السُنّة، فاستقامت قلوبهم على هديها، وانشرحت نفوسهم لسماعها، وجعلها سبيلاً لرشاد عقولهم ، وطريقا لنجاتهم ، وأمات نفوس أهل البدعة والطغيان، بعد أن غالوا في نزاعها، وتجاوزوا حدودها، فخابت مساعيهم، واضمحلت أباطيلهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم خفايا القلوب في انقيادها وامتناعها، ويطلع على أسرار النفوس في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي به اندحض الباطل، وانقشعت ظلمات الجهل، واتصلت برسالته أنوار الهدى، وتجلّت حجج الحق بعد طول انقطاعها، صلوات ربي وسلامه عليه ما دامت السماء في سموها، والأرض في اتساعها، وعلى آله وصحبه الكرام، الذين نصروا دين الله، وكسروا جيوش البغي والطغيان، وفتحوا حصون الكفر والضلال، وهجروا في سبيل دعوتهم إلى الله الأوطان والأوطار، ولم يلتفتوا إليها بعد فراقها، بل حفظوا سنته قولًا وفعلًا وحالًا، حتى أضحت السنن الشريفة في مأمن من ضياعها ، أما بعد:

فلا شك أن قوة المسلمين وظهورهم على أعدائهم تكمن في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، ولما عجزوا من أن ينفذوا إليهم من خلال كتاب الله تعالى بفضل حفظ الله له القائل:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[الحجر: 9]. عمدوا إلى السُنّة المطهرة، فأرادوا أن يبطلوا العمل بها، من خلال التشكيك في الأحكام الثابتة بها تارة، وتارة بادعاء عدم حجية بعض أنواعها ومرة بزعم أنها ليست مبينة للكتاب ،وغير ذلك من شبههم وأباطيلهم، التي مازالت تتجدد في كل عصر وحين، ولكن الله قيض لها رجالا يحفظونها من عبث العابثين وانتحال المبطلين، فأفنوا أعمارهم في حفظها والدفاع عنها.

ومن هذا المنطلق يأتي بحثنا هذا الموسوم بـ "**حُجيّة السُّنّة النّبوية في التّشريع الإسلامي**" ليكون حلقةً موصولةً ـ بإذن الله ـ في سلسلة البحوث التي تناولت هذا الأصل العظيم، كيف لا والسُنّة المطهرة تشهد في كل مرة – لا سيما في زمننا هذا ، زمن الذل والوهن – هجمات شرسة من أعدائها الحاقدين، بل حتى من بني جلدتنا، ممن اغترّوا بشبهات الواهمين أو انقادوا لدعاوى المغرضين، مما جعل جهابذة العلم ،قديما وحديثا، يتصدون لها ويردونها بالحجة والبيان.

1) **أهمية موضوع البحث:** تتجلى أهمية موضوع بحثنا **(حجية السُنّة النّبوية في التشريع الإسلامي)** في النقاط التالية:

❖عظم مكانة السُنّة في التشريع الإسلامي فهي شطر الدين وثاني الأصلين مما جعل الاشتغال بطلبها من أعظم القربات، وأفضل ما صرفت فيه الأموال والأوقات.

❖إن ارتباط السُنّة بأصول الاعتقاد يجعل الخطأ في شأنها خطير، وإثبات حجيتها بالأدلة متوجب على طالب العلم لتصحيح الاعتقاد حولها ورد الشبهات المثارة عنها، وأنها مصدر للعقيدة والشريعة والأخلاق والآداب والفضائل والمعارف.

❖ يعتبر موضوع بحثنا مدخلا بالغ الأهمية يحصله طالب العلم لينطلق من خلاله راسخ الخطى، مطمئن البال، لا يختلجه أي شك، شاقا طريقه لتحصيل ما بقي له من علوم السُنّة وموضوعاتها.

❖ وإن أهمية موضوعنا يفرضها واقع المسلمين المعاصر، حيث تلاحظ غياب السُنّة النّبوية المطهرة في حياتهم العملية وترك التحاكم إليها والاهتداء بأضوائها وأنوارها.

2) **أسباب اختيار موضوع البحث:** بالإضافة إلى ما سبق في أهمية الموضوع، يعود لعدة أسباب ومنها:

أ ـ أسباب ذاتية :

✓ طمعا في أن نحشر في زمرة المحبين للسنة المدافعين عنها.

✓ الرغبة في تحصيل الملكة العلمية، من خلال عرض شبه المشككين ومناقشتها وإبطالها.

ب **ـ أسباب موضوعية :**

✓ تزايد التشكيك في حجيّة السنة النبوية، خاصة عبر وسائل التواصل ومراكز البحوث الغربية، يمثل تحديًا فكريًا معاصرًا، مما يستدعي تقديم دراسات علمية رصينة ترد على شبهاتهم ، وتحصّن الوعي الإسلامي من آثارها .

✓ السنة تمثل جزءًا كبيرًا من الشرع الإسلامي، والبحث في حجيتها يحفظها من التحريف والإهمال.

3) أهداف موضوع البحث:

✓ بيان مكانة السُنّة النّبوية و منزلتها في التشريع الإسلامي.

✓ إثبات حجية السُنّة بالأدلة الساطعة والقاطعة ، وأنها دليل على الأحكام الشرعية .

- ✓ الوقوف على أهم ما بذله العلماء المسلمون من جهود ، في الحفاظ على السُنّة، والذود عنها.
- ✓ الرد على أهم شبه المشككين ونقضها .

4) **إشكالية موضوع البحث:** إن الذي يخوض غمار هذا الموضوع القديم والحديث والمتجدد يجد نفسه أمام إشكالية عامة وتساؤلات أخرى متفرعة عنها تستوجب عليه الإجابة عليها.

أ . **الإشكالية العامة:** رغم اتفاق جمهور علماء الأمة على أن السنة النّبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فإن بعض الاتجاهات الفكرية قديما وحديثا ، يشككون في حجيتها ودورها التشريعي، فإلى أي مدى يمكن إثبات حجيتها بالأدلة النقلية والعقلية، وكيف واجه العلماء عبر العصور محاولات الطعن فيها والتشكيك في مكانتها التشريعية؟

ب. الأسئلة الفرعية: هل اختلاف تعريف السنة يؤثر على اعتبارها مصدرا للأحكام ؟

هل النهي عن كتابة السنّة دليل على عدم حجيتها ؟ وما الفرق بين التدوين والتصنيف ؟ ما منزلة السنة من القرآن الكريم؟ كيف أسهم تنوع أقسام السنة في تعزيز حجيتها التشريعية؟ ما هي الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها العلماء في إثبات حجية السنة النّبوية؟من هم أبرز منكري السنة قديماً وحديثاً، وما أهم شبهاتهم؟ وكيف تصدى علماء الأمة لهذه الشبهات؟.

5) **منهج البحث :** وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي في تتبع النصوص الشرعية والأقوال العلمية المتعلقة بحجية السنة، والمنهج التحليلي في دراسة مفاهيمها وأقسامها ومراحل توثيقها، والمنهج النقدي في مناقشة شبهات منكريها والرد عليها، مع الاستفادة من المنهج التاريخي في تتبع تطور تدوين السنة عبر العصور.

6) **الدراسات السابقة في موضوع البحث:** موضوع بحثنا تم التطرق إليه ،من قبل علماء أجلاء، في زمن كان يُظن فيه أنه لا مجال لمناقشتها ، لكونها من المسائل المجمع عليها عبر العصور ، غير أن ظهور بعض المفكرين المتأثرين بالمستشرقين، الذين هدفهم التشكيك في أصول التشريع الإسلامي، دفع العلماء والباحثين إلى تناول هذا الموضوع مجددًا، غالبًا بدافع الرد على شبهاتهم وصيانة دعائم الإسلام: ومن أهم تلك الدراسات التي اطلع الباحثان عليها :

أـ الرسائل الجامعية:

رسالة ماجستير بعنوان: *حجية السنة في التشريع الإسلامي في مسند الإمام أحمد*، إعداد مريم محمد باوزير، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – السعودية، نوقشت سنة 1983، وتناولت حجية السنة من خلال دراسة تطبيقية لمسند الإمام أحمد.

ب ـ الدراسات الأكاديمية (المقالات المحكمة):

- "*حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي*"، وقد أنجزها الباحث عبد القادر بن حبيب الله السندي سنة 1975، ضمن كلية الحديث الشريف بـ الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، هدفت الدراسة إلى إثبات حجية السنة النبوية كمصدر تشريعي قطعي، بالاعتماد على أدلة نقلية وعقلية، ومنهج استقرائي تحليلي، مع عرض جهود العلماء في حفظها وسيرهم، مؤكدة على تكاملها مع القرآن الكريم والإجماع على اعتمادها.
- "*حجية السنة وبعض الفرق التي تنكرها*"، وقد قدمها الباحث أياد فوزي توفيق حمدان سنة 2014 ، في كلية الدراسات الإسلامية بـ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، سعت الدراسة لإثبات أن السنة النبوية ركن أساسي في التشريع الإسلامي، وردت على من أنكر حجيتها، بأسلوب نقدي تحليلي، مؤكدة أنها ضرورة دينية ثابتة بالأدلة القاطعة ، وأن الاعتراضات عليها واهية ولا تصمد أمام النقد.
- "*حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي*"، قدمها الباحث: محمد مصطفى أحمد شعيب سنة 2021، ضمن معهد العلوم الإسلامية بـ جامعة الوادي – الجزائر، سعى الباحث لإثبات حجية السنة والرد على منكريها، خاصة القرآنيين، معتمدًا المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيّن أن السنة مكملة للقرآن، وإنكارها يخل بفهم الشريعة.

ج ـ **الكتب العلمية:** وهي كثيرة جدا نذكر منها :

- "*مفتاح الجنة في حجية السنة*" :جلال الدين السيوطي(ت911هـ) يُعد من أوائل المؤلفات التي تناولت حجية السنة، وذلك بأسلوب علمي منهجي ، وأثبتت مكانتها وردت على من أنكرها، مستندة إلى القرآن، الإجماع، وأقوال السلف، ويُعد مرجعًا مهما ، في الدفاع عن السنة.

•*حجيّة السنة*: لعبد الغني عبد الخالق (ت 1403 هـ) ، جامعة الأزهر – كلية أصول الدين – مصر، نُشر سنة 1987، وهو بحث مطول ماتع ، تناول حجية السنة بأسلوب أكاديمي ، معاني السنة الأصولية، وأثبت أن حجيتها ضرورة دينية، مع عرض الأدلة المختلفة ، والرد على الشبهات المثارة حولها.

•السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي :لمصطفى السباعي (ت1384هـ)، نُشر أول مرة ، سنة 1969م تناولت هذه الدراسة مكانة السنة النبوية، في التشريع الإسلامي، مبيّنة مراحل تطورها التاريخي، وجهود العلماء في حفظها وتمحيصها، كما ناقشت شبهات المشككين قديماً وحديثاً بأسلوب علمي هادئ.

•كتاب دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين : لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت 1403هـ) ، صادر عن مجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة، قدّم ردودًا علمية على منكري السنة، وناقش شبهاتهم بأسلوب منهجي.

•عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت1386هـ)، *الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل*، سنة 1378هـ ، ويُعد من أبرز الردود العلمية على منكري السنة، خاصة محمود أبو رية.

وغيرها من الكتب الكثيرة التي تناولت هذا الموضوع ولو من جانب من الجوانب .

ورغم أن هذا البحث لا يدّعي تقديم إضافة نوعية جديدة في مجال حجية السنة، إلا أنه يُسهم في تسهيل تناول هذا الموضوع من خلال تبويب منهجي متوازن، بعيدا عن الإيجاز المخل والإطالة المملة، مما يجعله مرجعًا مساعدًا للباحثين والطلبة في استيعاب الجوانب العلمية والتاريخية للسنة النبوية.

7) **الصعوبات والعوائق:** من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث اتساع موضوع حجية السنة في التشريع الإسلامي ، وتشعبه، مما جعل ضبطه ضمن الإطار المحدد لرسائل الماستر ،أمرًا بالغ التحدي، يتطلّب انتقاءً دقيقًا للمباحث، دون الإخلال بجوهرها العلمي.

8) **منهجية البحث:**

- ✓ مقدمة تبين أهمية الدراسة، والهدف المرجو منها، والمنهج المعتمد فيها، والدراسات السابقة للموضوع.
- ✓ وضع مقدمة لكل فصل تشمل المباحث المدروسة، تمهيد لكل فصل، وكل مبحث.
- ✓ عزو الآيات القرآنية وجعلها بين قوسين منجمين﴿﴾ ،مع ذكر رقم الآية، واسم السورة بين معكوفين [...].

- ✓ عزو الأحاديث النّبوية والآثار، من مضانها في كتب الحديث ، من صحيح البخاري ومسلم ، وإلا من باقي كتب السنة ، وجعلها بين قوسين مزدوجين ((...)) .
- ✓ ذكر تراجم الأعلام ، الغير مشهورين .
- ✓ خاتمة للبحث تتضمن النتائج المتوصل إليها، مع جملة من التوصيات العلمية.
- ✓ تضمين البحث قائمة بالمصادر والمراجع، مرتبة حسب أسماء المؤلفين أبجديا .
- ✓ ملخص في نهاية البحث يتضمن النتائج المتوصل إليها.

9) **الخطة العامة لموضوع البحث:** واشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة بيانها كالآتي:

- **المقدمة :**
- **الفصل الأول : مفهوم السنة النّبوية والمراحل الأولى لتوثيقها**
- **المبحث الأول : التعريف بالسنة لغة واصطلاحا**
- **المبحث الثاني : المراحل الأولى لتوثيق السنة النّبوية**
- **الفصل الثاني : أقسام السُنّة ومكانتها التشريعية:**
- **المبحث الأول : مكانة السنة في التشريع .**
- **المبحث الثاني : أقسام السنة :**
- **الفصل الثالث : حجية السنة وشبهات أبرز منكريها**
- **المبحث الأول : حجية السنة النّبوية لغة واصطلاحا .**
- **المبحث الثاني : أبرز منكري السنة والرد على أهم شبهاتهم**
- **الخاتمة .**
- **قائمة الفهارس .**

• الفصل الأول: مفهوم السنة النبوية والمراحل الأولى لتدوينها

ويحتوي على مبحثين:

• المبحث الأول: التعريف بالسنة النبوية لغة واصطلاحا

• المبحث الثاني: المراحل الأولى لتدوين السنة النبوية

الفصل الأول: مفهوم السنة النّبوية والمراحل الأولى لتوثيقها :

تمهيد: يأتي هذا الفصل، ليبين مفهوم السنة ، لغويًا واصطلاحيًا، مبرزًا تباين دلالاته بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، وهو ما يعكس دورها ووظيفتها في الخطاب الشرعي، كما يُعنى بتتبع المسار التاريخي لتوثيق السُنّة، مستعرضًا جهود علماء الأمة في تحويل السُنّة، من مرحلة الرواية الشفوية إلى التوثيق المكتوب، درءًا للتحريف ،وضمانًا لحجيتها عبر العصور.

- **المبحث الأول: تعريف السُنّة النّبوية لغة واصطلاحا :** ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لتعريف السُنّة لغة، والثاني لبيانها اصطلاحًا، ونبدأ بالمعنى اللغوي لضبط المفهوم.

المطلب الأول: التعريف بالسُنّة في اللغة [1]: ذكر **ابن فارس(ت 395هـ) : «السّين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطراده في سهولة.»** [2] ،و السُنّة في لغة العرب اسم مشتق من فعل (سَنَّ) يَسِنُّ ويَسُنُّ والمصدر السَنُّ، والجمع: سُنَنُ، بضم السين، ويجوز فتحها وكسرها، والمفعول (مَسْنُون)،وتطلق ويراد بها معان منها:

- السيرة المتبعة والطريقة المسلوكة والمنهج والمذهب حسنا كان ذلك أم قبيحا، ومنه قولهﷺ: **((من سنّ في الإسلام سنُّة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ...))**.[3]
- ومن إطلاقاتها: المثال الذي يحتذى به والصّورة التي يتمثل بحسنها والإمام الذي يُؤتمّ به[4].

(1) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ) : لسان العرب،تحقيق: اليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، (ط03)، 1414هـ، ج13ص 225.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ):معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ)، مطبعة مصطفى البابي ، بمصر، ط 02، 1389هـ – 1969 م ، ج 03 ،ص 60.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة. رقم: 1017. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (د ط)، 1374هـ – 1955م،ج 02 ص704.

(4) أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري(ت،بعد 736هـ):كنز الدرر وجامع الغرر،تحقيق،بيرند راتكه وآخرون،الناشر عيسى البابي الحلبي، (د.م.ن)(د.ط)، (د.ت.ن) ج02،ص496.

- ومنها ابتداء الأمر: وكلُّ مَنِ ابْتَدَعَ أَمْراً عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ بعْدَه قيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّه[1].

ترتبط جميع هذه الإطلاقات بمفهوم السُنّة في الاصطلاح، إذ تُعبّر عن المنهج المستقيم والسلوك المحمود الذي يُقتدى به ،[2] وهو ما سنبينه في المطلب التالي :

- **المطلب الثاني : تعريف السُنّة في الاصطلاح:** قبل استقلال العلوم الشرعية بفنونها، كان مفهوم السُنّة عند العلماء شاملًا لكل جوانب الدين: العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعارف، واستُنبطت منها الأحكام التكليفية الخمسة، وقد بيّن **ابن تيمية(ت: 728هـ):** أن السُنّة المأمور باتباعها تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وما كان عليه السلف الصالح[3]، ومع تطور التخصصات، تنوّعت اصطلاحات السُنّة بحسب المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، وعلماء العقيدة، في اختلافٍ تكاملي لا تضاد فيه، مما استدعى عرض هذه التعريفات وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: السُنّة عند المحدثين: اهتم المحدثون بالسنة النّبوية اهتمامًا شاملًا، فجمعوا كل ما تعلق بالنبي ﷺ ، مما جعل تعريفهم للسنة أكثر اتساعًا ودقة من غيرهم.

فعرّفها **السّخاوي شمس الدين (ت902هـ)** بأنها: «**ما أضيف للنبي ﷺ قولا له، أو فعلا، أو تقريرا، وكذا وصفا، وأياما**».[4]

(1) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، الكويت ، (د ط) ،(1422 هـ - 2001 م). ج35، ص 243.

(2) انظر : الحسين بن محمد شواط: حجيّة السنة وتاريخها ، الجامعة الأمريكية،(د.م.ن)،(ط01)، 1425هـ - 2004م ، ص17.

(3) انظر : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية :مجموع الفتاوى . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وآخرون : ابنه محمد وفقه الله , مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف , المدينة المنورة – السعودية ,(دط), 1425 هـ - 2004 م ج3 ص378.

(4) 92. السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ): فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة، ط1،2003، ج1، ص26.

وعرفها **المناوي(ت1031هـ)**، أنها: «**ما جاء عن النبي – ﷺ –سواء كان كلمة، أو كلاما، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة حتى الحركات والسكنات، يقظة أو مناما** » [1].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن تعريف المحدثين للسنة كان شاملا لجميع تفاصيل حياة النبي الكريم ﷺ ، بخلاف ما تناوله غيرهم من الفقهاء والأصوليين والذي سيأتي بيانه في الفروع التالية:

- **الفرع الثاني: السُنّة عند الفقهاء** :يركز الفقيه في هذا السياق على استنباط الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، ويُعدّ من أهم تلك الأحكام ما يرتبط بطلب الفعل، كالوجوب والندب، ولهذا نجد أن غالبية الفقهاء يستخدمون مصطلح "**السنة**" للدلالة على ما حثّ عليه الشرع ورغّب فيه دون أن يوجبه، ومن أبرز التعريفات الفقهية للسنة في هذا الباب أنها: " **ما دل عليه الشرع من غير افتراض ولا وجوب**"[2] وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه التعريفات كما وردت في بعض كتب المذاهب الأربعة:

1. **المذهب الحنفي:** عرّفها**الجرجاني(ت)**:بقوله :«**فالسُّنة: ما واظب النبي ﷺ عليها، مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة، فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة**[3]**، فسنن الزوائد.**»[4] ومما يلاحظ في تعريف الحنفية هو التفريق بين نوعين من السنن التعبدية والزائدة.
2. **المذهب المالكي:** فقد بينها **ابن رشد** بقوله :«**فالسنن ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله، بخلاف صفة النوافل...**»[5] وقال

---

(1) زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999، ج1، ص228.

(2) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. م. ن)، ط2، (د. ت. ن). ج01،ص17. الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418 هـ ـ 1997م. ،ص387.

(3) كلبس الثياب باليمين والأكل باليمين انظر : محمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158 هـ): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: علي دحروج ترجمة : عبد الله الخالدي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،ط 01، 1996 م. ج1، ص981

(4)علي بن محمد الجرجاني، (توفي 816 هـ): التعريفات (معجم التعريفات)، دار الفضيلة – بيروت، (د ط).ص122.

(5) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 520هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط01، 1408 هـ - 1988 م ،ج1،ص 64.

الدسوقي(ت 1230هـ): «**ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه**»[1] ، وهذه التعاريف تركز على فهم النصوص بالقرائن والسياق، وتُبرز فعل النبي ﷺ في تحديد الأحكام، مع التفريق بين السنن المؤكدة والنوافل.

3. **المذهب الشافعي:** كما فصّل **الرازي(ت 606 هـ)** قائلاً: «**وأما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا... ولفظ السنَّة مختص – في العرف – بالمندوب؛ بدليل أنه يقال هذا الفعل واجبٌ، أو سنَّة. ومن أسمائه: مُرَغّب فيه... ومستحب... ونفلٌ... وتطوُّع... وسنَّة...وإحسان.**»[2] المندوب عند الشافعية: طاعة مرغب فيها، يُثاب فاعلها ولا يُؤثم تاركها، وتُعرف بالسنة تمييزًا عن الفرض.

4. **المذهب الحنبلي:** فقد عرّفها **الفتوحي(ت 972 هـ)** في المندوب بقوله:«**والمندوب شرعاً: ما أثيب فاعله – ولو قولاً وعملَ قلبٍ – ولم يعاقب تاركه مطلقاً،ويُسَمَّى: سنَّةً، ومستحباً، وتطوُّعاَ، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً.**»[3]

ويُلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلفت في الصياغة، فإنها تتفق في كون "السنّة" فعلاً غير واجب، يُثاب عليه فاعله، ولا يُعاقب تاركه، مع تفاوت في درجة الاستحباب بحسب المواظبة أو الأمر النبوي أو الترغيب، وهذا الاختلاف اصطلاحي لا يؤثر في أصل العمل بالسنّة.[4] ومن جهة أخرى فإنها عند علماء العقيدة أكثر شمولا وعمقا:

- **الفرع الثالث: السُنّة عند علماء العقيدة :** تطلق السُنّة عند علماء العقيدة على هدي النبي ﷺ في أصول الدين، وما كان عليه من العلم والعمل والهدي، وما شرعه أو أقره مقابل البدع والمحدثات في

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1،ص 312.

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) :المحصول ،تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط03 1418هـ ـ 1997/ ج01، ص 102 ـ 103.

(3) الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ)شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق : محمد الزحيلي وآخرون ، العبيكان ، (د. م . ن) ، ط 02، 1418 هـ – 1997 مـ ، ج 01، ص 402 ـ 403.

(4) انظر : أبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (ت 1425 هـ) : ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، دار المنار ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 01، 1414 هـ ،ص 33.

الدين، وما كان عليه الصدر الأول من المتابعة لذلك الهدي، ومن هنا يقال: "**فلان على سنة**" إذا كان متبعا لهدي النبي ﷺ في أصول الاعتقاد ومنهج الفهم والتلقي والعمل، ويقال: "**فلان على بدعة**"، إذا اعتقد أو عمل على خلاف ذلك وهو ما أكده **الشاطبي(ت:790هـ)** – رحمه الله بقوله : «**وَيُطْلَقُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ؛ فَيُقَالُ: "فُلَانٌ عَلَى سُنَّةٍ" إِذَا عَمِلَ عَلَى وَفْقِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَا، وَيُقَالُ: "فُلَانٌ عَلَى بِدْعَةٍ" إِذَا عَمِلَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ**».[1]

ولهذا فعندما حدثت البدع وظهرت الأهواء والفرق بعد مقتل عثمان ﷺ عنه احتاط السلف للدين وميزوا بين المتسنن المقتدي وبين صاحب الهوى والبدعة المتردي، قال :**محمد بن سيرين(ت110هـ)**: «**لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ** ».[2]

ويظهر هذا المعنى في قوله ﷺ: ((...**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**))[3] وقوله ﷺ: ((...**فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ**))[4] .

كما أن هذا المعنى واضح في كلام السلف، نحو قول **عبد الله بن مسعود** ﷺ: «**الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ**» [5]، وقول **محمد بن شهاب الزهري**: "**كان من مضي من علمائنا يقول:**

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417 هـ – 1997 م،ج2،04ص290.

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، مسلم بن حجاج النيسابوري : المصدر السابق ، ج1، ص14.

(3) أخرجه البخاري في كتاب كِتابُ النِّكَاحِ، باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ رقم : 5053.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ):الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، دار التأصيل ،القاهرة، مصر ، (ط01)، 1433 هـ – 2012م ج 07 ص06.

(4) أخرجه :ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ،باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم: 42. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1372هـ، الجزء 1، الصفحة 15 . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم : 2735. ج 06، ص 526.

(5) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم: 223. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ): سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت 1443 هـ)، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط01، 1412 هـ – 2000 م ،ج 1 ،ص 296. وإسناده صحيح .

«الاعتصام بالسنة نجاة ، والعلم يقبض سريعا ، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا ، وذهاب العلماء ذهاب ذلك كله» "[1]، كما تطلق السُّنَّة على العقيدة نفسها :فكثير من كتب العقيدة يطلق عليها كتب السنة، " **قال الحافظ ابن رجب (ت 795هـ)** – رحمه الله–: **«وكثيرٌ من العُلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم»** [2]

- **الفرع الرابع: السُنّة عند الأصوليين:** اهتم علماء أصول الفقه بالسنة النّبوية من زاوية كونها مصدرًا تشريعيًا يُستنبط منه الأحكام، إذ يرون أن النبي ﷺ هو واضع القواعد التي يسترشد بها المجتهدون في فهم النصوص واستنباط الأحكام، فهم لا ينظرون إلى السنة من حيث روايتها فقط، بل من حيث دلالتها التشريعية، باعتبارها منبعًا للأحكام الكلية التي تُبنى عليها الفروع الفقهية، ولهذا فإن الأصولي يُعنى بالقواعد العامة والمبادئ الكلية، لا بالتفاصيل الجزئية، فهو يبحث مثلًا في دلالة "الأمر على الوجوب"، أو "دلالة النهي على التحريم أو الفساد"، وهي قواعد يستند إليها الفقيه لاحقًا في استخراج الأحكام التفصيلية من النصوص،ومن هنا جاءت تعريفاتهم للسنة مركّزة على وظيفتها التشريعية، لا على مجرد كونها قولًا أو فعلًا للنبي ﷺ ومن أهم تعاريف الأصوليين للسنة:

– **تعريف الآمدي(ت 631 هـ):** حيث قال :**« تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز... ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره.»** [3] وكذلك عرفها الشوكاني والزركشي بتعاريف نحو هذا [4]

---

(1) اللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (ت 418 هـ): شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط 8، 1423 هـ / 2003 م، ج 1 ص106.

(2) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795 هـ): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1417 هـ – 1997م ، ج02 ،ص 120.

(3) سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ): الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي،مؤسسة النور، بالرياض السعودية ، 1387 هـ، ج 01،ص 169.

(4) قال الشوكاني: « هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره » حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق :الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، كفر بطنا- سوريا ، ط 1، 1419هـ-1999م ج1، ص 95.

وقال بدر الدين الزركشي: «السنة هي ما صدر عن الرسولﷺ من الأقوال والأفعال، والتقرير والهم، وَهَذَا الْأَخِيرُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأُصُولِيُّونَ، وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ، دار الكتبي،(د.م.ن)،ط01، 1414هـ . 1994م ج 06،ص 06.

- واقتصر **البيضاوي(ت719هـ)** في تعريفه لها على أنها : «**قول الرسول** - ﷺ - **أو فعله**» [1] و لم يذكر التقرير، لأنّه من قبيل الفعل[2]، يقول الإسنوي(ت 772 هـ) في شرحه على منهاج البيضاوي: « **ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، استغنى المصنف عنه به أي عن التقرير بالفعل**». [3]

فهذه تعاريف مختلفة للسنة في اصطلاح كل علم ، و سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة كما بينه **عبد الكريم النملة (ت 1435 هـ)** [4] : يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق، فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية ، وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي ﷺ ، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه ﷺ هو الهادي والأسوة للأُمَّة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك،

وغرض الفقهاء هو: إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك، وإذا كانت هذه تعاريف العلماء للسنة فكيف وثقت حتى وصلت إلينا ؟ وهذا ما نسنعرفه في المبحث الثاني .

---

(1) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت 719) :منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط 01 ، 142هـ،2008م،ص153.

(2) عبد المالك سعدان، " الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في مفهوم السنة وحجيتها" ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد : 01: المجلد 10 (2021م) ، ص 197.

(3) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ضبط وتصحيح : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية، يروت، ط1 ،1420 هـ - 1999 م ، ج 1، ص249.

(4) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت 1435 هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض،ط 01، 1420 هـ. 1999 م

• المبحث الثاني: المراحل الأولى لتوثيق السُنّة النّبوية:

تمهيد: مرّ توثيق السنة النّبوية بمراحل متدرجة، بدءًا من عهد النبي محمد ﷺ، مرورًا بعصر الصحابة والتابعين، وصولًا إلى علماء الحديث في القرون اللاحقة، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى أربع مراحل رئيسية: الكتابة، ثم التدوين، و التصنيف ثم مرحلة الموسوعات ، وقد وقع لبس في فهم تاريخ تدوين السنة، أدى إلى الاعتقاد بأن الكتابة لم تبدأ إلا في نهاية القرن(**01هـ**)، وتحديدًا في عهد عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ) ،رحمه الله، الذي أمر بجمع السنة وتدوينها بصفة نظامية [(1)]، وكان من أبرز من نفذ هذا الأمر الإمام ابن شهاب الزهري (ت 124هـ)[(2)]، الذي قال: « **لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني**»[(3)]، قاصدا أنه أول من جمع الحديث في ديوان جامع ، لكن هذا التدوين الرسمي لم يكن بداية الكتابة، بل مرحلة تنظيمية لما سبق، إذ كانت السنة محفوظة في الصدور، ومكتوبة في صحف متفرقة منذ عهد النبي ﷺ، كما تؤكده أقوال المتقدمين، فالتدوين المقصود هنا هو جمع تلك الصحف في كتب منظمة، لا بدء الكتابة من الصفر، ويؤيد ذلك تعريف ابن منظور للديوان بأنه "مجتمع الصحف"[(4)]، مما يدل على أن التدوين هو مرحلة جمع وتبويب، لا إنشاء وتأليف جديد، وقد استغل بعض المستشرقين[(5)] هذا اللبس للطعن في موثوقية السنة، مدعين أنها عرضة للنسيان والتحريف، لكن العلماء المسلمين كانوا على يقين من حفظها، سواء في الصدور أو في الصحف، وأن التدوين جاء لاحقًا لتنظيم ما كان موجودًا بالفعل.

---

(1) جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الكوثر ،مصر (ط01) ، (1414) ، ج01 ، 94.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852 هـ): فتح الباري بشرح البخاري،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(ت 1388 هـ)،المكتبة السلفية– مصر،(ط01) ، 139هـ ، ج 01،ص 208.

(3) الكتاني أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (ت 1345 هـ)الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق ، محمد المنتصر بن محمد الزمزمي دار البشائر الإسلامية (ط06)، 1421 هـ–2000 م ،ص 04.

(4) ابن منظور(ت 711هـ): لسان العرب ، ج 13، ص، 166.

(5) Joseph Schacht، The Origins of Muhammadan Jurisprudence ، 2nd ed،Oxford Clarendon Press، London W،1967، p163.

ويؤكد ابن حجر(ت852هـ) بقوله «**إن آثار النبي ﷺ ،لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة** »[1] ، رغم وجود الكتابة، ثم جاء التدوين والتبويب في أواخر عصر التابعين، حيث بدأ التصنيف المنهجي للأحاديث في أبواب، مما يدل على أن التدوين كان تطورًا تنظيميًا لا تأسيسيًا.

- **المطلب الأول : مرحلة الكتابة (ق01 هـ ـ 70هـ):**

توطئة: تُفهم كتابة السنة في معناها اللغوي بأنها خطّ الشيء وتسجيله[2]، وفي الاصطلاح يشير إلى خط الأحاديث وتسجيلها بشكل فردي أو محدود خلال حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، دون جمعها في مصنفات ودواوين [3].

تُعد هذه المرحلة اللبنة الأولى في بناء صرح توثيق السنة النّبوية، حيث بدأت العناية بها في حياة النبي ﷺ، وإن غلب عليها الحفظ الشفهي، اعتمادًا على ما امتاز به العرب من قوة الذاكرة وحرصهم على التلقي المباشر من أفواه الثقات، ومع ذلك لم تكن الكتابة مغيبة تمامًا، بل ظهرت صور متعددة لتوثيق بعض الأحاديث والرسائل والوثائق، مما يدل على وجود وعي مبكر بأهمية التدوين، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة كتابة السنة في عهد النبي ﷺ و مرحلة كتابة السنة في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

- **الفرع الأول: مرحلة كتابة السنة ومظاهر توثيقها في عهد النبوة بين المنع والإذن:**

شهدت السُنّة النّبوية في عهد النبي محمد ﷺ اهتمامًا بالغًا، سواء بالحفظ أو النقل أو الكتابة، رغم أن الكتابة لم تكن الوسيلة الأساسية لنقلها في ذلك العصر إلا أن ما كتب في هذه الفترة ليس بالقليل سواء ما أمر بكتابته من قبل كتّابه ﷺ أو ما كتبه بعض الصحابة رضي الله عنهم بعلمه ، وقد تنوعت المواقف النّبوية من الكتابة بين النهي والإذن، مما يستدعي فهمًا دقيقًا للسياق والمراد وهذا ما سنبينه في هذه الفترة .

أولا : أحاديث النهي عن كتابة السنة :

---

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)،هدي الساري مقدمة فتح الباري ،تحقيق ، محب الدين الخطيب(ت 1389 هـ) ،المكتبة السلفية مصر ، ط01، 1380 هـ ،ص 06.

(2) انظر: ابن منظور : المصدر السابق ، ج 01 ، ص 698.

(3) انظر : عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي : السنة النبوية مكانتها تدوينها وعوامل بقائها، دار النصر، القاهرة ،(د ط)، 198م ص،97.

01 – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **((أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي – قال همام أحسبه قال – متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.))**[1]، وهو أصح ما ورد في هذا الباب.

02– وعن أبي هريرة ﷺ قال: **((خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث فقال: "ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: أكتاب غير كتاب الله تريدون؟ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله، قال أبو هريرة ﷺ : فقلت: أنتحدث عنك يا رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم تحدثوا عني ولا حرج فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).**[2]

03– وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **((استأذنَّا النبيَّ ﷺ في الكتابةِ فلمْ يأذنْ لنَا)).**[3]

04 – وعن زيد بن ثابت **((أن النبي ﷺ نهى أن يكتب حديثه))**[4].

05– وردت كراهة الكتابة عن جماعة من الصحابة، كابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، ومن التابعين الشعبي، والنخعي[5]، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(1) أخرجه مسلم،في كتاب الزهد والرقائق،باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، رقم 3004.مسلم بن الحجاج ،المصدر السابق ، ج 04 ص 2298.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي ، كتاب تقييد العلم ، باب الأثار والأخبار الواردة عن كراهة كتابة العلم ، رقم 14، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ): تقييد العلم، دار إحياء السنة النبوية، بيروت ـ لبنان، (د. ط)، (د. ت. ن).، ص24. ورواه أحمد في مسنده رقم 11092. أحمد بن حنبل (ت241 هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم : 17144 حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد – وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م،ج 17 ، ص 156 . 157. قال شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) أخرجه الترمذي ، في أبواب العلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ ، رقم 2665. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ) : سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط02) ، 1395 هـ - 1975 م، ج05 ، ص 38. صححه ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) في صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعرف ، الرياض ، (ط01) ، 1420هـ ، 2000م ، ج 03 ، ص64.

(4) أخرجه الخطيب البغدادي كتاب تقييد العلم ، باب الأثار والأخبار الواردة عن كراهة كتابة العلم . رقم 18. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق . ص26. وإسناده ضعيف، المطلب بن حنطب أرسل عن زيد، قاله أبو حاتم في "المراسيل" انظر : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ): المراسيل، تحقيق :شكر الله نعمة الله قوجاني ،مؤسسة الرسالة – بيروت ط01 ، 1397هـ . ص 210.

(5) شمس الدين السخاوي (ت 902هـ) فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للعراقي ، مصدر سابق ، ج03 ، ص 31 ـ 32.

غير أن أكثرهم صرّح بأن امتناعه عن الكتابة كان خشيه الاتكال عليها وترك الحفظ، أو خشيه الوقوع في الخطأ ، وبعض هؤلاء ثبت عنهم الرجوع عن ذلك إلى الجواز والإباحة، كما صح عن ابن عباس ،وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ،وابن مسعود، مما يدل على أنهم أدركوا أن النهي الوارد عن النبي ﷺ في ذلك كان مقيداً أو منسوخاً ولم يكن مطلقاً[1].

ثانيا: أحاديث الإذن والأمر بكتابة السُنّة: صحت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الإذن بكتابة السُنّة والأمر بذلك، بل ثبتت كتابة كثير من السنن في عهد النبي ﷺ كما سيأتي لاحقاً وقد بلغ مجموع ذلك حد التواتر المفيد للعلم القطعي، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

01- عن أَبُي هُرَيْرَةَ رضي ﷺ قَالَ: **((لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ))**[2]

02 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **((قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: " اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ))**.[3]

03 - وعن أبي هريرة ﷺ قال: **((مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ))**.[4]

---

(1) انظر الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ص 36-43 ، 49-61 ، 87-98 .

(2) أخرجه البخاري في، كتاب اللقطة، بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، رقم 2446. البخاري المصدر السابق، 03،ص 373.

(3) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو،رقم : 6510 . أحمد ين حنبل : المصدر السابق ، ج06 ص 68. وأبو داود في سننه، كتاب العلم ، باب كتاب العلم ، رقم 3646. أبو داود سليمان بن الأشعث السيجستاني (ت275هـ) سنن أبي داود ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ت 1438 هـ) وآخرون ، دار الرسالة العالمية، (ط01)، 1430 هـ - 2009 م ،ج05، ص 389. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ): صحيح أبي داود ، مكتبة المعارف،الرياض، (ط01) ،1419هـ - 1998م،ج 02، ص 408.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، رقم 116. البخاري ، المصدر السابق ، ج 01، ص277.

04 – وعن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : **((قيّدوا العِلْمَ بِالْكِتَابِ))**.[1]

كما وردت الكتابة أو الأمر بها عن غير واحد من الصحابة منهم : عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس، وكذا ابن عمر أيضا، ومن التابعين قتادة وعمر بن عبد العزيز،[2] رضي الله عنهم أجمعين وسيأتي الكلام عن بعضها في موضعها من هذه الرسالة .

ثالثا: الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن والأمر بكتابة السُنّة:جمع أهل العلم بين أحاديث النهي والإباحة بأقوال كثيرة، أهمها ما يلي[3]:

01 – أن أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الإذن، فالنهي عن كتابة الحديث إنما كان أول الإسلام مخافة اختلاطه بالقرآن، فلما عرف الصحابة القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث ومن الصحف القديمة زال خوف اختلاط القرآن بغيره، فنسخ حكم النهي الذي كان مرتبطا بذلك وصار الأمر إلى الجواز، **قال الخطيب البغدادي: « وَنُهِيَ عَنْ كَتْبِ الْعِلْمِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَجَدْتُهُ لِقِلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْوَحْيِ(المتلو) وَغَيْرِهِ»**[4].

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي وغيره في كتاب تقييد العلم ، فصل إباحة الرسول ﷺ للكتاب . الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ص 82، وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة رقم 2026. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض (ط01) ، (د ت ن) ، ج 05 ،ص 40.

(2) السخاوي شمس الدين (ت 902هـ)، المصدر السابق ، ج03 ، 32 ـ 33. و عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ): معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم وآخرون ، دار الكتب العلمية ،(ط01)، 1423 هـ ـ 2002 م، ص 292 ـ 293.

(3) انظر ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) :فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج01،ص208. وابن الصلاح (ت 643هـ): المصدر السابق ص293. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط02)، 1392هـ. ج18.ص و أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف – الرياض ، (ط01)، 1419هـ – 1998م ، ج03 ، ص 558 ـ 565. ناصر بن إبراهيم العبودي: كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (دط) ، (د ت ن) ، ص 57 ـ 59.حسناء بنت بكري نجار:كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة،(دط) ، (د ت ن) ،ص 27 ـ 47 .

(4) الخطيب البغدادي: المصدر السابق ،ص61.

وذكر **ابن قتيبة**(ت276 هـ) أن النهي «**مِنْ مَنْسُوخِ السُنّة بِالسُنّة، كَأَنَّهُ نَهَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ أَنْ يُكْتَبَ قَوْلُهُ، ثُمَّ رَأَى بَعْدُ -لَمَّا عَلِمَ أَنَّ السُّنَنَ تَكْثُرُ وَتَفُوتُ الْحِفْظَ- أَنْ تُكْتَبَ وَتُقَيَّدَ.** »[1].

قال **ابن القيم** رحمه الله(ت751 هـ) ، بعد أن ذكر حديث أبي شاه[2]، قال: «**ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث**»، [3]وقال **أحمد شاكر**(ت 1377)[4]: «**أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن** ».[5]

02 – إن النهي يتعلق بمن وثق بحفظه ولم يخش عليه النسيان، حتى لا يتكل على الكتابة ويترك الحفظ، أما الإذن فهو متعلق بمن ضعف حفظه وخشي عليه النسيان مع الأمن على ضبطه للكتابة.

03– كان النهي خاصا بالقرآن والحديث في صحيفة واحدة خشية اختلاطهما، والإذن بالكتابة إذا كانا متفرقين.

04 – أن النهي يتعلق بوقت نزول القرآن وكتابته خشية التباسه بالسُنّة ، والإذن بكتابة الحديث في غير ذلك الوقت، والقول الأول هو الأقرب مع أنه لا ينافي بقية الأسباب كما ذكر ابن حجر [6]، وعلى كل فقد انعقد الإجماع بعد الاختلاف على جواز كتابة الحديث، قال ابن حجر :« **بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم** » [7]. وممن نقل الإجماع على جواز كتابة السُنّة ومشروعيتها، وزوال الخلاف: القاضي عياض[8]، وابن الصلاح[9]،والنووي[10]،والذهبي[11]، والعراقي[12] ،

---

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، (ط02)،1419هـ - 1999م،ص 412.

(2) سبق تخريجه ،انظر :ص18

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق :محمد أجمل الإصلاحي وآخرون ،، دار عطاءات العلم (الرياض)، (ط03) ، 1440 هـ - 2019 م.

(4) أبو الأشبال أحمد بن محمد عبد القادر (المعروف بأحمد شاكر) (1309 - 1377 هـ = 1892 - 1957 م)، حصل على الشهادة العالمية من الأزهر سنة 1917 م.عني بعلم الحديث، واهتم بتحقيق كتب السنة، وشرحها. وكتب التفسير والأدب ،اشتغل بالقضاء والكثير من الوظائف .

(5) أبو الأشبال أحمد محمد شاكر (ت 1377): الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، دار ابن الجوزي (ط01)،1435 هـ (ص285).

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 01 ،ص 208.

(7) ابن حجر المصدر نفسه ، ج 01 ،ص 204.

(8) عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت 544هـ): شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء ، مصر (ط01) ، 1419 هـ - 1998 م. ج 08، ص 553 -554.

والسخاوي[1] ، وغيرهم من العلماء رحمة الله عليهم ، هذا وقد أخذت الكتابة في عصر النبوة، عدة مظاهر وبيانها فيما يلي:

- **رابعا: مظاهر كتابة السنة في عهد النبوة:** تأكيدا لما تم ترجيحه من أن السنّة كتبت في عهده ﷺ، إما بأمره المباشر أو بإقراره لصحابته ﷺ، نستعرض فيما يلي أبرز صور ذلك .

01- ما كتب بأمر الرسول ﷺ: ويتجلى ذلك في كثير من الأمثلة منها :

أ- **كتبه ﷺ إلى ملوك وحكام زمانه:** أرسل ﷺ رسائل إلى ملوك العرب والعجم في عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام ويُبيّن لهم أصول العقيدة، وقد حفظت كتب الحديث والسير نصوص هذه الرسائل، فكانت من أبرز الشواهد على سعيه لنشر الدعوة خارج الجزيرة، ومن أشهر هذه الكتب:

- كتابه إلى هرقل إمبراطور بيزنطة[2] - كتابه إلى كسرى ملك الفرس[3] - كتابه إلى المقوقس ملك مصر[4] - كتابه إلى النجاشي ملك الحبشة[5] وغيرهم من ملوك عصره ﷺ.

ب - كتبه ﷺ إلى القبائل: راسل النبي ﷺ مشايخ القبائل العربية داعيا إلى الإسلام، وموضحا لمن آمن أصول الاعتقاد والأحكام الإسلامية، من ذلك: ـ الصحيفة التي أرسلها إلى بني حارثة بن عمرو[6]

---

(9) ابن الصلاح ، المصدر السابق ، ص 294.

(10) شرف الدين النووي: المصدر السابق، ج01، ص130.

(11) شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق: حسين أسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط03) ، 1405 هـ - 1985 م ج03، 80.

(12) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ألفية العراقي :تحقيق عبد المحسن بن محمد القاسم ،(د د ن) ،المدينة ، السعودية، ط 03 ، 1442 هـ - 2021 م ، ص236.

(1) شمس الدين السخاوي (ت 902هـ) : المصدر السابق ، ج03 ،ص 40 ـ 41.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَلَّا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، رقم 2959. البخاري ، المصدر السابق ، ج 04 ص 125 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَامَ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ رقم : 2956. البخاري : المصدر السابق ، ج 04 ، ص 120.

(4) محمد بن طولون الدمشقي (ت 953 هـ) : إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ،تحقيق:محمود الأرناؤوط.:مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، (ط02)، 1407هـ- 1987 م ،ص 81.

(5) محمد بن طولون : المصدر نفسه ، ص 51.

– كتابه إلى أهل خيبر[1]، كتابه إلى جهينة [2]و كتبه إلى قبائل خثعم و مَهرة و لبني جناب من كلب ولوفد ثمالة والحدّان وللبارق من الأزد و لوائل بن حجر ولنجران،[3] ولأهل هجر[4]، ولملوك حمير[5].

ج– كتبه ﷺ إلى الولاة والقضاة وجباة الزكاة: كان النبي ﷺ يبعث إليهم رسائل مكتوبة، يوضح فيها لهم أحكام الشريعة، ويُرشدهم إلى كيفية أداء مهامهم بما يوافق هدي الإسلام وتعاليمه مثل :

– كتابه لعمرو بن حزم(ت50 هـ)[6] رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وفيه أحكام الطهارة والصلاة والغنيمة والصدقة وأحكام الجراح والديات.

– كتابه إلى علاء بن الحضرمي(ت21هـ)، والي البحرين[7]، وفيه تفاصيل تتعلق بأحكام الصلاة والزكاة.

–كتابه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت13هـ)، [8] لما بعثه للحج بالناس، وهو يشتمل على أحكام الحج، أرسله إليه مع ،علي(ت40هـ) رضي الله عنهما، وغيرها .

د – المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات:أمر النبي ﷺ بكتابة بعض العهود والوثائق عند الحاجة، لتوضيح الأحكام وتيسير تنفيذ المهام، ومن ذلك:

– **ميثاق المدينة:** أو صحيفة المدينة هي أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية، كُتبت فور هجرة النبي محمد ﷺ إلى المدينة المنورة.[9]

(6) محمد بن طولون ، إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، ص 305.

(1) محمد بن طولون، المصدر نفسه ،ص 93.

(2) محمد بن طولون ،المصدر نفسه ، ص86.

(3) محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ): الطبقات الكبير، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط 1، 1421 هـ 2001 م،ج 01 ، ص 247 ـ 249.

(4) محمد بن طولون ،المصدر السابق ، ص 238.

(5) محمد بن طولون، المصدر نفسه ، ص 117.

(6) ابن سعد ،المصدر السابق ، ج 01 ، ص 230.

(7) ابن سعد ،المصدر نفسه ، ج01، ص 239.

(8) ابن سعد ،المصدر نفسه ، ج 02، 254.

(9) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة ، القاهرة،(ط01)، 1348هـ،ج 03 ، ص 225.

- الاتفاقية مع قبيلة **ضمرة** على أمنهم وسلامة ممتلكاتهم مقابل مشاركتهم في دفع العدوان على المدينة[1].

-معاهدة صلح الحديبية بين المسلمين وأهل مكة [2]وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات مع مختلف القبائل.

هـ- **العقود، وقرارات العفو العام والعتق ، ومنح الأراضي:**مثل :

- كتاب العفو عن سراقة بن مالكﷺ [3] ـ عقده ﷺ مع الأزرق بن عمر حول إقامته بمكة وحق الزواج من قريش [4] ـ عقد عتق أبي رافعﷺ [5] ـ عقود منح بعض الأراضي والممتلكات لبعض الصحابة كزيد الخير[6] وتميم الداري رضي الله عنهما . [7]

و - **تدوين سجل يحصي أسماء المسلمين:** عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**)) فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَه وَهُوَ خَائِفٌ.[8]

ز- **سجلات الحروب و المغانم** : إن أسماء الصحابة المشاركين في الغزوات كانت تدون عند كل معركة، كما ورد في صحيح البخاري[9] ، وكان يستفاد منه في توزيع المغانم وحقوق الأعراف، وقد عين النبي ﷺ كاتبا [10]لهذه المهمة و هو معيقيب بن أبي فاطمة(ت40هـ)ﷺ . [11]

---

(1) ابن عبد البر يوسف النمري (ت 463 هـ): الدرر في اختصار المغازي والسير،تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف،القاهرة،(ط03)،1403هـ ، ص 95.

(2) أخرجه البخاري ، في صحيحه كتاب الشهادات، بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، رقم :2715.البخاري:المصدر السابق،ج03،ص540.

(3) أخرجه البخاري ، في صحيح ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بَابُ هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رقم 3897. البخاري المصدر نفسه ، ج 05 ، ص 155.

(4) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت 250 هـ):أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة الأسدي - مكة المكرمة (ط01) ، 1424 هـ - 2003 م ،ج02، 880.

(5) محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، الكتاني (ت 138 هـ): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، دار الأرقم – بيروت، (ط 02) ، (د تن) ، ج ، ص .ج 1 ص 274 (عن ابن باديس في شرح مختصر أبي فارس نقلا عن العمدة لأبي عبد الله التلمساني)

(6) ابن كثير : البداية والنهاية ، مصدر سابق ،ج 05 ، ص 63.

(7) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت 1044هـ): (السيرة الحلبية) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (ط02) ، - 1427هـ ، ج 03 ،ص 299.

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ ، رقم : 3070. البخاري المصدر السابق ، ج 04 ، ص 190.

(9) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟، رقم 3022. البخاري المصدر نفسه ج 04 156.

ح – **كتابة خطب وأحاديث متفرقة، مثل:**

– أمره ﷺ عام الفتح بكتابة خطته ، لأبي شاه وهي واردة في الصحيحين.[1]

02 – اتخاذه ﷺ كُتَّاباً:[2] لقد اتخذ النبي ﷺ مجموعة من الكُتَّاب ، وكان لهم تخصصات متنوعة، مثل :– كُتَّاب القرآن الكريم حين نزوله على النبي ﷺ– كُتَّاب الرسائل إلى الملوك والرؤساء.

– كُتَّاب العهود والمواثيق والصدقات وغيرها– كُتَّاب المراسلات مع العرب– كُتَّاب مسائل التشريع.

– كُتَّاب سجلات الحروب والمغانم– كُتَّاب دائمون بين يدي النبي ﷺ يكتبون ما يعرض من أمور .

– كُتَّاب يكتبون ما بين الناس من عقود ومعاملات.

03– ما كتبه الصحابة في عهد النبي ﷺ: لقد دون عدد من الصحابة أحاديث النبي ﷺ بغرض الحفظ أو الإفادة بها، ومن ذلك :

أ ـ الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص (ت65 هـ)، ﷺ، وقد اشتملت على ألف حديث.[3]

ب كتاب سعد بن عبادةﷺ (ت15هـ) [4]ـ /ج – كتاب أبي رافع(ت40هـ) ﷺ مولى النبي ﷺ [5]

/ د– صحيفة علي بن أبي طالب (ت40هـ)ﷺ [6] /هـ _ صحيفة جابر بن عبد الله

---

(10) معيقيب بن أبي فاطمة (ت40هـ)ﷺ. من الأزد حليف فى بنى عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ حليف سعيد بن العاص أو عُتْبة بن ربيعة. وأسلم بمكّة قديمًا وهو من مُهاجرة الحبشة فى الهجرة الثانية، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(11) أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب الأندلسي (ت 328هـ): العقد الفريد ، دار الكتب العلمية – بيروت (ط01) ، 1404 هـ ، ج04 ،ص 244.

(1) سبق تخريجه أنظر :صفحة : 18.

(2) انظر ابن كثير : المصدر السابق ، فصل كُتّاب الوحي وغيره بين يديه صلوات الله وسلامه عليه ج 05 ، ص 339 ـ 355. وانظر : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه المصدر السابق ، ج 04 ، ص 243ـ 245.

(3) سبق ذكر حديث عبد الله ابن عمروﷺ في ترخيص النبي ﷺ له بالكتابة انظر صفحة:18، وجاء في طبقات ابن سعد رحمه الله أنه سؤل عنها فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعتُ من رسول الله، ﷺ ، ليس بيني وبينه فيها أَحَدٌ ، ابن سعد (ت 230 هـ): الطبقات الكبير، ، المصدر السابق ، ج 05 ، ص 83.

(4) دوّن سعد بن عبادة ﷺ الكثير من الأحاديث في كتاب وكان ابنه يروي منه كما جاء في سنن الترمذي في أبواب الأحكام ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم : 1343. محمد بن عيسى ، الترمذي، (ت 279 هـ) : سنن الترمذي المصدر السابق ،03 ، ص 619.

(5) شمل أحاديث عن الصلاة ،وسلمه لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، كما ذكره الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية ، باب ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ. الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): الكفاية في علم الرواية تحقيق : أبو عبدالله السورقي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، (ط01) ، 1357 هـ ، ص 330.

الأنصاري(ت 78هـ) ﷺ، وسيأتي في مبحث التدوين في عهد الصحابة ﷺ، ذكر نماذج كثيرة أخرى لما كتبه الصحابة ﷺ، ولم نتأكد من أنهم كتبوها في عهد النبي ﷺ.

ولا شك أن هذه النماذج الكثيرة لما كتب من السُنّة في العهد النبوي كافية للدلالة على كثرة ما كتب من السُنّة في ذلك العهد وفيه رد علمي قوي على ما ذهب إليه بعض المستشرقين ومن قلدهم من أن السُنّة قد تأخرت كتابتها، علما بأن كثيرا من هذه المدونات المبكرة محفوظة في أمهات كتب السُنّة، وكتب المغازي والسير والتاريخ.[1]

الفرع الثاني : مرحلة كتابة السنة في عهد الصّحابة رضي الله عنهم : لقد استقر أمر كتابة السُنّة في عهد النبي ﷺ على الإذن والإباحة، كما تقدم في المبحث السابق، وأن من استمر من الصحابة والتابعين في كراهة ذلك مع قلة عددهم، لم تكن الكراهة عندهم بسبب اعتقاد المنع، وإنما لأسباب أخرى مثل خشية الاتكال على الكتب وترك الحفظ، أو خوف صيران العلم إلى غير أهله، وقد أوصل بعض الباحثين عدد الصحابة الذين كان عندهم مكتوب من السُنّة إلى أكثر من خمسين صحابياً وصحابية،[2]وسنقتصر على ذكر أبرز ما كتب في هذا العهد:

أولا :أبو بكر الصديق ﷺ:

01- جمع أبو بكر ﷺ خمس مائة حديث في صحيفة له ثم أحرقها، ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله بسنده: أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ ، وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيرا، قالت فغمني فقلت: أتتقلب بشكوى أو لشيء يقلقك؟ فلما أصبح قال: أي بنية ، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها فدعا بنار فحرقها، فقلت: لِم أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت، ولم يكن كما حدثني؛ فأكون قد نقلت ذاك فهذا لا يصح**)).[3]

---

(6) احتوت على بعض الأحكام فقهية مثل الديات اوأسنان الإبل وحدود حرم المدينة ، أخرجه البخاري في كتاب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ، بَابٌ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ رقم 3180.البخاري المصدر السابق ، ج 04 ، ص 261.

(1) الحسين شواط ، حجية السنة وتاريخها، مصدر سابق ،ص129.

(2) انظر ،محمد مصطفي الأعظمي في كتابه: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان (د ط) 1400هـ - 1980 م ، (ص: 92 - 142)

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ): تذكرة الحفاظ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ط 01)، 1419 هـ- 1998 م ،ج 01، ص 10 - 11 - يظهر لنا والله أعلم، أن عبارة فهذا لا يصح والله أعلم من كلام الحافظ الذهبي رحمه الله .

2. وكتب رضي الله عنه رسالة إلى عمرو بن العاص ﷺ قال فيها: إن رسول الله ﷺ قال في الأنصار : **((اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ))**[1]

3. وكتب أبو بكر كتابا في الصدقات إلى أنس بن مالك ﷺ عامله في البحرين في ذلك الوقت، وهو كتاب فريضة التي أمر الله رسوله عليه السلام.[2]

ثانيا :عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:

01. فقد روي عن عروة ﷺ ، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال((**إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدًا**)). [3]

وقد دل هذا أن عمر ﷺ أراد أن يكتب السنن ويجمع الأحاديث ليجعلها أصلا يحمل الناس عليها كما يفعل بالقرآن، وأشار عليه أصحاب رسول الله ﷺ بذلك ولكنه لم يقدم على إرادته، لأنه ذكر الأمم التي أكبت على كتبهم، وتركوا كتاب الله وراءهم، فترك الأمر مخافة انكباب الناس على هذه المجاميع وانصراف هممهم عن القرآن، لا لأنه كان يكره كتابة الحديث، لأنه لو كان كذلك ما هم بجمعه وما استشار أصحاب النبي ﷺ في ذلك، وما استخار شهرا كاملا في هذا الأمر.[4]

---

(1) أخرجه الطبراني ، العشرة، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم 45 . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ] ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،(ط 02)، (د. ت.ط)، ج 01 ص 63.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم 1466. البخاري ، المصدر السابق، ج02 ، ص 334.

(3) أخرجه ابن عبد البر ، بَابُ ذِكْرِ كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَتَخْلِيدِهِ فِي الصُّحُفِ ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ) : جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي – السعودية، (ط 1) ، 1414 هـ – 1994 م : ج 01، ص 248، وأخرجه عبد الرزاق ،باب كتاب العلم، رقم ،20484 . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ،الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان (ط02) ، 1403 هـ – 1983 ج 11، ص 257ـ 258. وإسناده ضعيف للانقطاع عروة بن الزبير لم يسمع من عمر ﷺ انظر: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت 761 هـ) :جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي(ت 1433 هـ) ، عالم الكتب – بيروت لبنان ، (ط 02) ، 1407 – 1986 ص 236.

(4) الدكتور ساجد الرحمن الصديقي :كتابة الحديث بأقلام الصحابة، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، (د.ط)، (2001)، ص 48.

2. وقد كتب عمر ﷺ رسائل عديدة إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإلى عمال حكومته فكتب فيها أحاديث رسول الله ﷺ ،فعن أبي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب إليه عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال **((لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ في الآخِرَةِ منه)).**[1]

3. وكتبﷺ رسالة إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حول الصلاة [2] .

ثالثا :علي بن أبي طالب ﷺ:

1. لما شكا الناس سعاة عثمانﷺ أرسل علي ﷺ ابنه محمد بن الحنفية إليه وقال له: **((خُذْ هَذَا الكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ))**[3].

2. وكان يقول : **((من يشترى منا علما بدرهم))** قال أبو خيثمة في تفسير هذه الكلمة أن المراد منها : من يشترى صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم .[4]

رابعا : ابن عباس رضي الله عنهما كان ينسخ الأحاديث لتلاميذه :

1. فعَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: **«كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّى، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِى عَنْهُ، قَال فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ».**[5]

2. وعن ابن أبى مليكة قال: رأيت مجاهداً(ت104هـ) سأل ابن عباس(ت68 هـ) رضي الله عنهما عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، فقال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله[6]

---

(1) أخرجه البخاري ، كِتَابُ اللباس ،بَابُ لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم 5831، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ): المصدر السابق ، 07 ص453 .

(2) محمد بن سعد، الطبقات الكبير ، مصدر سابق ،ج07، ص 63.

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَر . محمد بن إسماعيل البخاري ، المصدر السابق ، ج 04 ، ص 220.

(4) أخرجه أبو خيثمة النسائي ،كتاب العلم ، رقم 149 ، إسناده صحيح . أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت 234هـ) : كتاب العلم ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، (ط01) ، 1424هـ _ 2001م ص 59.

(5) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا. مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم مصدر سابق ،ج01 ص 13.

خامسا : أنس بن مالك(ت90 هـ) ﷺ : كتب حديث رسول الله ﷺ وقد مرّ أنه نقل كتاب أبي بكر ﷺفي الصدقة[1]، ويروي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): بسنده عن عبد الله بن المثنى قال: حدثني عَمَّاي: النضر وموسى ابنا أنس عن أبيهما أنس بن مالك أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ وتعلمها[2].

سادسا : أبو هريرة ﷺ: إذا كان ﷺ لا يكتب، ويحفظ الحديث حفظًا جيدًا ببركة دعاء رسول ﷺ له بالحفظ[3] – فإن تلاميذه قد كتبوا له حديثه[4]، وأخذ هذه الكتب، فحفظها عنده، حتى لا يغير في حديثه أو يبدل فيه، وحتى تكون مقياسًا عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بثها في التابعين الذين بلغوا [5]–كما روى البخاري– ثمانمائة نفس[6].

سابعا : مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان ﷺ :كتب إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))**[7]

ثامنا : عبد الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما :وروى نَافِعٌ رحمه الله ، **((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ نَظَرَ فِي كُتُبِهِ))** وقد أكد الراوي أن كتبه كانت في الحديث.[8]

---

(6) ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت 310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،تحقيق محمود محمد شاكر ،دار التربية والتراث ،مكة المكرمة – (د.ط) (د.ت.ن) ج 01 ص 90.

(1) سبق تخريجه ص : 26

(2) البغدادي: تقييد العلم ، ص 96.

(3) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، رقم : 122. البخاري : المصدر السابق ، ج 01 ، ص 280 .

(4) أخرجه أبو خيثمة النسائي ، رقم ، 137 . أبو خيثمة النسائي : المصدر السابق ، ص 55.

(5) رفعت بن فوزي عبد المطلب: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، مكتبة الخنانجي ، بمصر ،ط01، (د.ت.ن)، ص 51.

(6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): المصدر السابق ، ج 01 ص 207.

(7) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} رقم 1488. البخاري ، المصدر السابق ،ج 02، ص 349.

(8) أخرجه البغدادي ، باب ، جَوَازُ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْقَوْلُ فِي تَأْدِيَةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْحِفْظِ جَائِزَةٌ لِمَنْ كَانَ مُتْقِنًا لَهَا مُتَحَفِّظًا فِيهَا رقم : 1039. الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): الجامع أخلاق الراوي وآداب السامع تحقيق: محمود الطحان (ت 1444 هـ) مكتبة المعارف – الرياض،(د ط)،(د ت ن) ،ج 02 ،ص 14.

- **المطلب الثاني : مرحلة الجمع والتدوين (70هـ – 120هـ):** بدأت مرحلة جمع وتدوين الحديث النبوي الشريف بين عامي 70هـ و120هـ، حيث شرع التابعون في جمع الأحاديث من الصحف وصدور الصحابة، في حركة علمية شملت مختلف المدن الإسلامية، وقد تأخرت هذه المرحلة مقارنة بجمع القرآن الكريم بسبب خشية الصحابة من انشغال الناس بالسنة عن القرآن، مما دفع عمر بن الخطاب[1] إلى التراجع عن فكرة جمعها، تولى تدوين السنة جهتان: جهة علمية تمثلت في علماء التابعين، وجهة سلطانية تمثلت في خلفاء بني أمية ،وأبرزهم الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله .
- **الفرع الأول: الجهة العلمية:** تعتبر الجهود العلمية الفردية لتلاميذ الصحابة ومن بعدهم الأثر الأكبر في حفظ السنة ، وتدوينها في صحف ، والبحث عن حال رواتها ورجال أسانيدها ومن أهم تلك الصحف مايلي :
  - **أولا : صحيفة سليمان بن قيس اليشكري (ت قبل 80 هـ)** ، من علماء البصرة الثقات [2]وهو من الملازمين للصحابي جابر بن عبد الله الأنصاريﷺ (ت 70 هـ) ،قال أبو حاتم الرازي عن سليمان : «**جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه ، وكتب عنه صحيفة** » .[3]
  - **ثانيا :صحيفة عروة بن الزبير (ت 93هـ)** : هو ابن الصحابي الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ[4]، أحد فقهاء المدينة السبعة بعد الصحابة،لازم خالته عائشة رضي الله عنها حتى حفظ جميع أحاديثها،[5]،قال عنه عمر بن عبد العزيز(ت101هـ) رحمه الله « **ما أجد أعلم من عروة بن الزبير**»،[6]، كان يكتب الحديث والعلم، ثم أحرق كتبه وندم[7]، وهو أول من ألّف كتابًا في غزوات النبي

(1) انظر: ص 26.من هذا البحث .

(2) ا بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): تهذيب التهذيب ،تحقيق : إبراهيم الزيبق، وآخرون مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط01، 1435 هـ – 2014 م، ج02 ،ص105 ـ 106 .

(3) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327 هـ):الجرح والتعديل مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط 01، 1271 هـ – 1952 م ، ج04 ،136.

(4) محمد بن سعد (ت 230 هـ): المصدر السابق ، ج 07 ، ص 177.

(5) شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 04 ، ص 425. .

(6) شمس الدين الذهبي ،المصدر نفسه ،ج 04 ، 425.

(7) شمس الدين الذهبي ،المصدر نفسه ،ج 04 ، 426 __ 436.

ﷺ،[1] كان يحث ابنه هشام بن عروة (61 – 146هـ) على كتابة الحديث ومقابلته على الأصول، فقد قال مرة له:« كتبت؟ قال: نعم، قال: عارضت ؟ قال: لا، قال: لم تكتب».[2]

ثالثا : صحيفة سعيد بن جبير رحمه الله (ت 95 هـ): الفقيه المحدث، وهو من أصحاب وتلاميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،أخذ عنه العلم والتفسير والحديث، كان يقول: « **«كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلًا، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ** ».[3]

رابعا : صحيفة عامر الشعبي رحمه الله (ت103هـ):الكوفي، وهو من كبار علماء التابعين، ومن القضاة المشهورين ، وكان يحث تلاميذه على كتابة كل ما يسمعونه منه، [4]وقد ألف كتاباً في (الفرائض و الجراحات)[5].

وقد قال تلميذه عاصم الأحول: «**عرضنا على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها**».[6]

خامسا: صحيفة عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري (ت104 هـ) : كان من كبار علماء التابعين، **قال حماد بن زيد** (179هـ): مات أبو قلابة بالشام فأوصى بكتبه لأيوب السختياني، فجيء بها في عدل راحلة. [7]

---

(1) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت 764 هـ): الوافي بالوفيات،تحقيق:أحمد الأرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ط)، 1420هـ،2000 م،ج 01 ،ص 28.

(2) أحمد بن حنبل أبو عبد الله محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ): العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط 2، 1422 هـ – 2001 م ، ج02 ،ص 453.

(3) أخرجه الدارمي، في مقدمة سننه ، باب من رخص في كتابة العلم ،برقم : 516. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : المصدر السابق ج 01، ص438.وقال حسين سليم أسد الداراني في تحقيقه لسنن الدارمي: إسناده صحيح". في الصفحة نفسها .

(4) أخرجه الخطيب البغدادي ، في كتاب تقييد العلم ، باب الرواية عن الطبقة الأولى من التابعين ، رقم : 197. الخطيب البغدادي : المصدر السابق .ص 99 . وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة رقم :146. أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت234هـ) : كتاب العلم ، المصدر السابق ،ص 58.

(5) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ورواديها)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1422 هـ– 2002 م. ج 14 ص148.

(6) أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت 277 هـ): المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق، ط 1، 1393 هـ – 1974 م. ج02 /826.

(7) الحافظ الذهبي : تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج 01،ص73.

سادسا :صحيفة الحسن بن أبي الحسن البصري (ت110 هـ) وهو عالم أهل البصرة وإمامهم في الفقه والحديث والزهد ، قال تلميذه حميد الطويل : «**كان علم الحسن في صحيفة مثل هذه، وعقد عفّان بالإبهامين والسبّابتين.**» [1]

سابعا :صحيفة بشير بن نهيك البصري(ت110هـ): وهو من تلاميذ الصحابي أبي هريرة ، قال عن نفسه: « **قال: «...يا أبا هريرة إني كتبت عنك كتابا فأرويه عنك؟ قال: "نعم اروه عني"** » [2]

ثامنا:صحيفة أيوب بن أبي تميمة السختياني (ت131هـ) :عاصر الصحابي أنس بن مالك ﷺ (ت93 هـ)

وكانت عنده كتب أبي قلابة البصري [3]وقد كتب أحاديثه جماعة من تلاميذه منهم حماد بن زيد (ت179هـ) ، ومالك بن أنس (ت 179 هـ).[4]

تاسعا :صحيفة همام بن منبه الصنعاني (ت 132 هـ): وهو أخصّ تلاميذ أبي هريرة (ت 57 هـ)، وكتب ما كان يحدث به أبو هريرة عن الرسول ﷺ مباشرة، قال الذهبي: « **ولهمام عن أبي هريرة ﷺ نسخة مشهورة أكثرها في الصحاح رواها عنه معمر**» .[5]

وغيرها من صحف فردية نقلت عن الكثير من التابعين ، يُعدّ في جوهره تدوينًا غير رسمي، لكنه كان ذا أثر بالغ في حفظ السنة النّبوية ورسم ملامحها الأولى.

- **الفرع الثاني : الجهة السلطانية :** لقد مثّلت جهود علماء التابعين نواةً أولى، ومصدرًا أصيلًا اعتمد عليه من جاء بعدهم، ومهّدت الطريق لمرحلة جديدة من التدوين، اتخذت طابعًا رسميًا ، بدأت ملامحها الأولى في عهد :

---

(1) ابن سعد : المصدر السابق ،ج06، ص160.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي ، في كتاب تقييد العلم ، الرواية عن الطبقة الأولى من التابعين ، رقم : 202. الخطيب البغدادي : المصدر السابق .ص 129.

(3) سبق تخريجه ، أعلاه .

(4) ابن حجر : تهذيب التهذيب، المصدر السابق، ج 01، ص 200.

(5) الذهبي: تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، ج01 ،ص 77.

أولا :مروان بن الحكم (ت 65هـ): الذي جاء في المصادر التاريخية والحديثية أنه كتب أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحفظها في خزانة الدولة ثم راجعها وتأكد منها على أبي هريرة رضي الله عنه نفسه. [1]

ثانيا : عبد العزيز بن مروان ابن الحكم (ت 85 هـ) وكان أميراً على مصر وجه رسالة إلى **كثير بن مُرَّة الحضرمي (ت 80 هـ)** [2] ـ والذي أدرك سبعين بدرياـ [3]، قال فيها : «**اكتب إلي بما سمعت من أصحاب رسول الله ﷺ من أحاديثهم إلا حديث أبي هريرة فإنه عندنا**» [4]

ثالثا:عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت101هـ)، اتضحت معالمها بشكل أدق وأشمل في عهد هذا الخليفة الراشد الذي بدأ اهتمامه بجمع السنة منذ أن كان أميراً على المدينة (86هـ – 93 هـ) .[5]

ولما تولى الخلافة أمر رسميًا بجمع السنة وكتابتها في دفاتر، كما فعل الخليفة عثمان بن عفان مع القرآن، قال الزهري«**أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا**».[6]

وقد أوكل عمر بن عبد العزيز هذه المهمة العلمية لعالمين كبيرين هما :

01 . **أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت 120 هـ)** أمير المدينة وقاضيها ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم ((**انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ...**)).[7]

---

(1) أخرجه الحاكم كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم. باب ذكرُ أبي هريرة الدَّوْسي رضي الله عنه . رثم 6288. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) : المستدرك على الصحيحين ،تحقيق وتعليق : عادل مرشد، دار الرسالة العالمية(د م ن) ، ط 01 ، 1439 هـ – 2018 م ج 07 ، 136.

(2) كثير بن مرة الحضرمي، الرهاوي، وهو من كبار أتباع الصحابة ويكنى بأبي شجرة ويقال: أبو القاسم الحمصي (ت 80هـ).

3) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت 571 هـ): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، (د. ط)، 1415 هـ ،ج 50 ص 55.

(4) ابن سعد : المصدر السابق ، ج09، ص451.

(5) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج 05 ، ص 117.

(6) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله ، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، رقم 438. أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414 هـ – 1994 م.

وقد كتب أبو بكر بن محمد ما طُلب منه، إلا أن هذه الكتب فقدت بعد موته[1].

2 . **محمد بن شهاب الزهري (50هـ – 123هـ) وهو** أعلم أهل المدينة بالسنة وأكثرهم جمعًا لها،

قال صديقه **صالح بن كيسان (ت140هـ)**[2]: « **اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا : نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة ، فقلت أنا : ليس بسنة فلا نكتبه ، فكتب ، ولم أكتب ، فأنجح وضيعت**» [3].

وقد بلغ عدد شيوخه من الصحابة وأبنائهم أكثر من «150 شيخا جمع نحو 2000 حديث، [4] وقد بلغ عدد تلاميذه نحو 200، وأكثر من 50 منهم كتبوا أحاديثه ونسخوا كتبه ، أبرزهم :مالك بن أنس، معمر بن راشد، ابن جريج، الليث بن سعد، سفيان الثوري، الأوزاعي وغيرهم رحمة الله عليهم .[5]

قال ابن حجر : «**أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الهجرية بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف** »[6] ، وإنما يقصد أنه كتبها في ديوان ودفاتر. [7]

03 . طلب عمر بن عبد العزيز ،من خاله سالم بن عبد الله بن عمر، أن يكتب له سُنّة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ،في جباية الزكاة، وأرسل له نسخة من كتاب النبي ﷺ، في الزكاة الذي كان عند آل الخطاب.[8]

---

(7) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب العلم ، بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، رقم :101. محمد بن إسماعيل البخاري : المصدر السابق ، ج01 ص268.

(1) انظر : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط01، 1400هـ ـ 1980م ، ج 33، 141.

2 صالح بن كيسان (40–140هـ)، تابعي مدني، فقيه ومحدث، سمع من ابن عمر وعروة والزهري، وروى عنه مالك وابن جريج، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز، أثنى عليه الإمام أحمد، ووصفه مصعب الزبيري بأنه جامع بين الفقه والحديث. انظر الذهبي , سير أعلام النبلاء ج 05 ، ص 534.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي ، كتاب تقييد العلم ، باب الرواية عن الطبقة الثانية من التابعين في ذلك ،رقم : 221. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ص137 . إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 11 ، 258.

(4) يوسف المزي : المصدر السابق ج 26 ، ص 431.

(5) يوسف المزي ،المصدر نفسه ، ج26 ،ص421.

(6) لابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1، ص 208 .

(7) حاكم عبيسان المطيري : تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ط01، 2002م، ص 57 .

(8) جلال الدين السيوطي (ت 911هـ): تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط01 1425هـ–2004م،ج 1، ص173،

رابعا : هشام بن عبد الملك (ت125هـ):أيضاً كان له اهتمام بكتابة وجمع السنة فيما بعد ، كما جاء في قصته مع "**ابن شهاب الزهري**" [1] ،وقد كان هؤلاء الخلفاء والأمراء يجمعون هذه الأحاديث في خزانة الدولة.

هذه الجهود تمثل أولى المبادرات الرسمية لتدوين السنة ،في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وأسست لمرحلة التصنيف العلمي في التاريخ الإسلامي.

- **المطلب الثالث :المرحلة الثالثة : مرحلة التصنيف : (120هـ– 150 هـ)**:شهدت هذه الفترة تطورًا نوعيًا في تدوين السنة النّبوية، حيث انتقل العلماء من مجرد جمع الأحاديث وتدوينها إلى تصنيفها وترتيبها وفق الأبواب الفقهية، مما شكل نقلة معرفية في تاريخ التأليف الإسلامي، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور كتب منظمة في مختلف الأمصار الإسلامية، مثل المدينة ومكة واليمن والشام والعراق ومصر، على يد نخبة من كبار العلماء، معظمهم من تلاميذ الإمام الزهري رحمه الله،

ومن أبرز من صنّف في هذه الفترة :

أولا: عبد الملك بن جريج (80–150 هـ) : وهو من كبار تلاميذ الزهري، قال عنه عبد الرزاق الصنعاني : «**أول من صنف ابن جريج**» [2].

أشهر كتبه: "**الجامع أو السنن**"[3]، وقد وصفها العلماء بـ"**كتب الأمانة**" [4]وروايات **ابن جريج** وافرة في الكتب الستة ، وفي مسند أحمد ، ومعجم الطبراني الأكبر ، وفي الأجزاء [5].

(1) ابن حجر: تهذيب التهذيب ،ج 03 ، ص698.

(2) الذهبي : المصدر السابق ج 07 ،ص111.

(3) ابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب (ت380 هـ): الفهرست ، تحقيق : الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، (ط02)، 1417 هـ - 1997 مـ ص278.

(4) أحمد بن حنبل (ت 241هـ) :العلل ومعرفة الرجال ،تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ،دار الخاني ، الرياض ،ط02، 1422 هـ - 2001 م ج03 ،ص 239.

(5) الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج06 ،ص 413.

ثانيا : سعيد بن أبي عروبة (80–156 هـ) من كبار علماء البصرة، قال عنه **الذهبي** : «**عالم أهل البصرة وأوّل من صنف السنن النّبوية**» [1]، وقد سمى ابن النديم كتاب سعيد بـ "**السنن** " [2]، مما يدل على أنه مرتب على الأبواب الفقهية،[3] ألف كتابًا في الطلاق.[4]

ثالثا : محمد بن أبي ذئب (80–158 هـ) من علماء المدينة، ألف الموطأ قبل الإمام مالك، وذكره ابن حزم مع الكتب المهمة في الحديث[5] ، صنفه ابن النديم ضمن كتب السنن المرتبة على الأبواب الفقهية[6].

رابعا : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (88–156 هـ) :فقيه أهل الشام، صنف كتب الحديث والفقه.

من تلاميذ الزهري ويحيى بن أبي كثير، وكان يتحرج من التحديث بما لم يقرأه عليهما [7]، له مذهب فقهي اندثر لاحقًا[8]، واطلع ابن النديم على كتابه السنن في الفقه.[9]

خامسا : معمر بن راشد اليماني (95–152 هـ) :وهو من كبار تلاميذ الزهري، و أول من صنف الحديث في اليمن،،روى عنه عبد الرزاق الصنعاني نحو عشرة آلاف حديث،[10] وأدرجها في المصنف.

سادسا : سفيان الثوري (ت161 هـ): وهو من كبار علماء الحديث والسنة في العراق ، وأول من صنف الكتب بالكوفة وكان يحفظ ثلاثين ألف حديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وأشهر كتبه (**الجامع**). [11]

---

(1) الذهبي :المصدر السابق ،ج06 ،ص467.

(2) ابن النديم : المصدر السابق .،ص 279.

(3) حاكم عبيسان المطيري : المصدر السابق ،ص 86.

(4) أحمد بن حنبل : المصدر السابق ، ج 01، ص319.

(5) الذهبي : المصدر السابق، ج 18 ،ص203.

(6) ابن النديم : المصدر السابق،ص277.

(7) الذهبي : المصدر السابق ، ج 07 ، ص 114.

(8) الذهبي : المصدر نفسه ، ج07 ص117.

(9) ابن النديم : المصدر السابق ص279.

(10) الذهبي : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ،ج01 ص 146.

(11) الذهبي : المصدر نفسه ، ج08 ، ص 505.

سابعا : مالك بن أنس (ت179هـ):إمام دار الهجرة، وقد بلغ عدد شيوخه أكثر من مائة رجل ، تتلمذ على يديه أكثر من "1400" عالم وشيخ [1]وهو من أوّل من صنّف الكتب بالمدينة [2]صنّف *الموطأ* ، أشهر كتب الحديث في المدينة، استغرق تأليفه نحو أربعين سنة، وقرأه عليه أكثر من "50"عالمًا من مختلف الأقطار[3]، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم[4] رفض جعله قانونًا رسميًا رغم طلب الخليفة المنصور[5] وصفه الشافعي بأنه «**أصح كتاب بعد القرآن**» [6]، وتعد هذه المرحلة أساسًا للكتب الكبرى التي ظهرت في المرحلة الرابعة، مرحلة الموسوعات كما سنبينه في المطلب التالي :

المطلب الرابع :المرحلة الرابعة: ظهور الموسوعات الحديثية (150– 200 هـ): بدأت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وبلغت ذروتها في عصر هارون الرشيد (ت203هـ)،اتسمت بازدهار التأليف وتنوع الكتب الحديثية في الموضوع والترتيب والأسلوب والحجم.

وصفها الذهبي بقوله: «**ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف**»[7] اعتمد علماء هذه المرحلة على كتب المرحلة الثالثة[8] ، وتفنن العلماء في التصنيف ومن أمثلتها :

أولا :كتب المسانيد:[9] تجمع أحاديث النبي ﷺ مرتبة على أسماء الصحابة، مثل : "**مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)** "،وحوى على **(30،000** رواية).[10]

(1) الذهبي: المصدر السابق ج 08، ص52.

(2) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت 234 هـ): العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، (د. ت. ن). ص 37.

(3) ابن سعد :الطبقات ،ج05 ص437.

(4) ابن حجر: هدي الساري، ص 06.

(5) أخرجه ابن عبد البر ،باب منازل العلماء ، فصل في الإنصاف في العلم ، رقم :870. ابن عبد البر : المصدر السابق ، ج 01 ،ص 532.

(6) الذهبي : تذكرة الحفاظ ،ج 01، ص 208.

(7) الذهبي : المصدر نفسه ، ج1 ،ص 120.

(8) حاكم عبيسان المطيري : المصدر السابق ،ص 100

(9) كمسند عبد الله بن موسى ، ومسدد بن مسرهد،وأسد بن موسى ، ونعيم بن حماد،وإسحاق ابن راهوية، وابن أبي شيبة، يراجع مقدمة فتح الباري،ص 06 .

(10) انظر مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل: المصدر السابق ،ج 01 ص 56.

ثانيا :كتب المصنفات[1]: تشمل أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، مرتبة على فقهياً، مثل:

1_ "**مصنف ابن أبي شيبة**" (ت 235 هـ) ./2 _ "**مصنف عبد الرزاق**" (ت 211 هـ).

ثالثا :كتب السنن[2]: أحاديث نبوية مرتبة فقهياً، مثل: كتب " **السنن الستة**" .

1."**سنن أبي داود**"، مؤلفه الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275 هـ)/ **2**."**سنن الترمذي**"، مؤلفه الإمام محمد بن عيسى الترمذي،(ت 279 هـ)/.**3**.**سنن النسائي**، مؤلفه الإمام أحمد بن شعيب النسائي، (ت303هـ)/**4**. "**سنن ابن ماجة** ":لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/**5**."**سنن الدارمي**": مؤلفه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت255 هـ)/**6**. "**سنن الدارقطني**": مؤلفه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385 هـ).

رابعا :كتب الصّحاح:[3] تقتصر على الأحاديث الصحيحة، وأشهرها :

1.**صحيح البخاري**، مؤلفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ).. **2**.**صحيح مسلم**، مؤلفه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261 هـ).. **3**.**وصحيح ابن حبان** (ت354هـ).

وغيرها من النظم المختلفة للتأليف كالمعاجم [4]، والأطراف[5] ، والزوائد [6]والمستدركات ، والمستخرجات ،[7] ولم تبق طريقة لخدمة السنة إلا وتجد الأئمة قد سلكوها .

- **ملخص الفصل الأول** : تناول الفصل الأول تعريف السنة النّبوية لغة واصطلاحًا، مع بيان اختلاف مفهومها بين المحدثين والفقهاء والأصوليين وعلماء العقيدة، ثم عرض مراحل توثيقها بدءًا من الكتابة في عهد النبوة، مرورًا بتدوين الصحابة، فالجمع والتدوين في القرن الأول، ثم

(1) الكتاني :محمد بن أبي الفيض (ت 1345 هـ): الرسالة المستطرفة، مصدر سابق، ص 40.

(2) الكتاني :المصدر نفسه ، ص 11 ـ 12 ، 32، 35.

(3) الكتاني : المصدر نفسه، ص 10ـ11.

(4) الكتاني: الرسالة المستطرفة، مصدر السابق ،ص135.

(5) الكتاني: المصدر نفسه ،ص167.

(6) الكتاني: المصدر نفسه ،ص170.

(7) الكتاني: المصدر نفسه ،ص31.

التصنيف المنهجي، وأخيرًا ظهور الموسوعات الحديثية في القرن الثاني ،مما يوضح أهميتها ومدى الاهتمام الذي حظيت به .

الفصل الثاني : أقسام السنة النبوية ومكانتها التشريعية

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مكانة السنة النبوية في التشريع.

المبحث الثاني : أقسام السنة النبوية

- **الفصل الثاني : أقسام السُنّة النّبوية ومكانتها التشريعية:** تُسهم السُنّة النّبوية في بناء الأحكام الشرعية من خلال ما تحمله من توجيهات وأحكام عملية، وقد تنوّعت في طبيعتها ووظيفتها، مما استدعى تصنيفها إلى أقسام تُبرز دورها في بيان الأحكام وتفصيلها، أو في تأسيس أحكام جديدة، ويهدف هذا الفصل إلى عرض هذه الأقسام، وبيان وظيفتها التشريعية، ومكانتها العملية في حياة المسلمين، ضمن إطار منهجي يُسهّل فهم دورها في التشريع.
- **المبحث الأول : مكانة السُنّة النّبوية في التشريع:**

تمهيد : تُعد السنة النّبوية مصدرًا أساسيًا في التشريع الإسلامي، إلى جانب القرآن الكريم، إذ تمثل الوحي غير المتلو الذي أُنزل على النبي محمد ﷺ، لتفصيل وبيان ما ورد في الكتاب العزيز، سواء بوحي مباشر أو باجتهاد نبوي مصون من الخطأ، وقد بيّن العلماء، ومنهم: ابن حزم(ت 456هـ) ، أن الوحي الإلهي ينقسم إلى قسمين: متلو وهو القرآن، وغير متلو وهو السنة، وكلاهما يُبيّن مراد الله تعالى من التشريع[1]، وقد أوجب الله طاعة الرسول ﷺ استقلالًا، مما يدل على أن السنة تُطاع كما يُطاع القرآن، وأنها لا تنفصل عنه بل تُكمله وتُفسّره، وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الاعتبار، كونها فرعًا شارحًا للأصل، ولا يمكن فهم الشريعة الإسلامية فهمًا صحيحًا دون الرجوع إليها، ويتجلى هذا الترتيب في حديث معاذ[2] بن جبل رضي الله عنه، حين أمره النبي ﷺ أن يحكم أولًا بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بالاجتهاد، مما يُبرز مكانة السنة في بناء المنظومة التشريعية الإسلامية.

- **المطلب الأول : منزلة السُنّة من القرآن:** لقد نص الإمام الشافعي(ت 204 هـ) رحمه الله في كتاب الرسالة[3]،على أن السُنّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث دلالتها على العقائد والأحكام

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ): الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج01،(د ط)،(د ت ن)،ص96ـ 97.

(2) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، رقم : 1327. محمد بن عيسى الترمذي ، المصدر السابق ، ج 03، ص608، و قال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الألباني، لا يصح ،محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ج02 ،ص276 .

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الرسالة ،تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر ط 1، 1357 هـ - 1938 م، ص 92.

الواردة في القرآن الكريم، غير أن جمهور الأصوليين أضاف قسما رابعا وهو النسخ وذلك على النحو التالي:

أولا : السُنّة المؤكِّدة: وهي الدالة على الحكم الشرعي كما يدل عليه القرآن من جميع الوجوه، فهي موافقة له من حيث الإجمال والاختصار والشرح، وذلك لتقرير تلك الأحكام وتأكيدها، وإشاعتها ونشرها بين المسلمين، ومن أمثلة ذلك:

– قوله ﷺ: عن عَبْدُ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((بني الإسلام على خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))**[1]، فقد دل هذا الحديث على العقيدة والأحكام نفسها الواردة في الآيات التالية من جميع الوجوه: قال تعالى: **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: 136]**وقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة 43]** ،وقوله تعالى: **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة 183]**وقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾** [آل عمران 97].

– وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي رواه عن حجة النبي ﷺ أنه قال: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.))[2] فقد دل هذا الحديث على الحكم الوارد في قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾** [النساء 19].

– **قوله ﷺ: ((إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))**[3]، فإنه موافق لما في قوله تعالى **﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾** [البقرة 188]

(1) أخرجه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 16. مسلم بن حجاج النيسابوري ، المصدر السابق ، ج01، ص 45.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحجّ ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 1218. مسلم بن حجاج النيسابوري: المصدر السابق ، ج 02 ص886.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده رقم 20695، ج34، ص299. إسناده حسن، وشطره الأول صحيح لغيره كما أشار المحقق شعيب الأرناؤوط .

ثانيا :السُنّة المبيّنة:وهي التي توضح مراد الله فيما شرعه لعباده في القرآن، قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ **[النحل: 44]** ، وهذا القسم هو أغلب السُنّة، ولذلك ظن الكثيرون أن وظيفة السُنّة قاصرة على ذلك، وهو ظن خاطئ لمخالفته للأدلة، ولما اتفق عليه جماهير العلماء، وقد جاء بيان السُنّة للقرآن على أربعة أنواع أساسية، هي: تفصيل المجمل، وتوضيح المشكل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ومن أمثلة هذه الأنواع من البيان ما يلي:

1-تفصيل المجمل: مثل تفصيل مجملات القرآن فيما يتعلق بأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، حيث بينت السُنّة صفة الصلاة وأنصبة الزكاة، وأحكام الصوم وكيفية الحج، ولولا بيان السُنّة لتلك الأحكام المجملة لما استطعنا أن نعبد الله كما شرع.

2-توضيح المشكل: وذلك بتبيين مراد الله فيما يشكل فهمه بلا وحي مبين وهو السُنّة، مثل حديث عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: **((لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ))**.[1]

3-تقييد المطلق: وذلك بتحديد المراد بمطلقات القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ**﴾ **[المائدة: 38]**، فحكم القطع هنا مطلق، والسُنّة قيدته باليد اليمنى، وقيدت موضع القطع بأنه من مفصل الرسغ.

4-تخصيص العام: مثل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ **[النساء: 11]** ، فإن هذه الآية دلت على توريث الأولاد عامة، فخصصت السُنّة المورث

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ...رقم : 1090.مسلم بن حجاج : المصدر السابق ، ج02،ص766.

بغير الأنبياء، وذلك بقوله ﷺ((**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**))[1]، وخصصت السُنّة الوارث بغير القاتل بقوله ﷺ: **((لا يرث القاتل))**. [2]

- **ثالثا : السنّة المستقلة بتشريع :**

01-**معنى استقلال السُنّة بالتشريع:** قال الشافعي رحمه الله «... **والوجه الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب»**[3] قال **عبد الخالق : « أنها تكون حجة يجب العمل بها، إذا كانت من النوع الثالث الذي ورد بما في ذلك سكت الكتاب، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه»**،[4] فالسُنّة النّبوية ليست مجرد شرح أو تأكيد لما ورد في القرآن الكريم، بل هي مصدر مستقل للتشريع الإسلامي، لأنها وحي من الله تعالى، و المسلمون مُلزمون بالإيمان والعمل بما جاءت به السُنّة، تمامًا كما هم مُلزمون بما ورد في القرآن، لأن كلاهما صادر عن الوحي الإلهي.

02-**أقوال أهل العلم في هذه المسألة:** أجمع العلماء على وقوع القسم الثالث من أقسام السُنّة، وهو أنها تأتي بأحكام لم يثبتها القرآن ولم ينفها، وأن ذلك كثير في السُنّة، وأنه حجة شرعية ملزمة،[5] ثم اختلفوا بعد ذلك في طريقة ثبوت هذا القسم: هل هو عن طريق استقلال السُنّة بالتشريع أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل.

- فذهب جماهير علماء الأمة قديما وحديثا إلى أن ذلك عن طريق استقلال السُنّة بالتشريع، وأن الله تعالى أوحى إليه في السُنّة بمعتقدات وأحكام جديدة مضافة إلى ما أوحى إليه في القرآن، وهذا

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺلا نورث ما تركنا فهو صدقة رقم: 1759. أخرجه مسلم: المصدر السابق ، ج03 ،ص1380.

(2) سنن الدارمي، كتاب الفرائض – باب ميراث القاتل رقم : 3122 . الدارمي : المصدر السابق ، ج: 4 – ص: 1988

(3) محمد بن إدريس الشافعي :المصدر السابق ، ص 92.

(4) عبد الغني محمد عبد الخالق(ت 1393 هـ) :حجية السنّة، دار الوفاء، المنصورة – مصر، (ط01) ، 1407هـ_1987م ص 504.

(5) الشوكاني : إرشاد الفحول ، مصدر سابق، ج 01،ص 96.

هو الصواب لتضافر الأدلة عليه ولشهادة الواقع، ولأن السُنّة وحي كالقرآن، فلا مانع من التعبد بها على سبيل الاستقلال.

- وذهب **الشاطبي**[1] وقلة معه، إلى أن هذا القسم من الأحكام التي أضافتها السُنّة، داخل تحت عموم القرآن وراجع إليه، وهذا مرجوح للأدلة البينة على قول الجمهور.

03-أدلة استقلال السُنّة بالتشريع:[2]

أ - ثبت من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع السلف الصالح أن السنة تمثل وحيًا من عند الله تعالى، وأن الله سبحانه وتعالى قد كلف نبيه محمدًا ﷺ بتبليغ أحكامه للناس، سواء وردت هذه الأحكام في القرآن أو جاءت عبر السنة، وهذا الأمر مقبول شرعًا، ومؤيد بالعقل، ومشهود له بالواقع، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

ب إن الآيات القرآنية التي تأمر بطاعة النبي ﷺ جاءت بصيغة عامة، دون أن تميز بين أنواع السنة، سواء كانت مؤكدة لما في القرآن، أو شارحة له، أو مشتملة على أحكام مستقلة. ومن ثم، فإن محاولة التفريق بين هذه الأنواع في وجوب الطاعة تُعد مخالفة صريحة للنصوص، وتندرج ضمن القول بغير علم.

ج - أن القرآن أوجب طاعة النبي ﷺ استقلالًا، مما يثبت أن السنة مصدر تشريعي مستقل، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾ **[النساء: 59]**، قال **الإمام ابن القيم** في تفسير هذه الآية: «**فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر**

---

(1) الشاطبي : الموافقات مصدر سابق ، ج04 ، ص 393.

2) انظر عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ، الدار العالمية، للكتاب الإسلامي ، الرياض . السعودية ، (ط01) ،1407هـ ـ 1986م ،ص 508ـ 519. حسين شواط , حجية السنة وتاريخها ، مصدر سابق ،،ص 213 ـ 215.

استقلالا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة»[1]، وقال **مجاهد** (ت104هـ) وغير واحد من السلف : «**أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته** ﷺ ».[2]

د. أن النبي ﷺ معصوم من الخطأ والزيغ في تبليغ ما أوحاه الله إليه، سواء أكان الوحي قرآنًا أو سنة، بما في ذلك الأحكام التي أثبتتها السنة أو أنشأتها ولم يرد لها ذكر في القرآن ،قال الشافعي رحمه الله : «**وما سَنَّ رسول الله _ﷺ_ فيما ليس لله فيه حكمٌ فبِحُكْم الله سنَّه وكذلك أخبرنا الله في قوله :﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 52-53]** ».[3]

هـ. إن إنكار استقلال السنة بالتشريع يستلزم إنكار قدرتها على بيان ما في القرآن أيضًا، لأن التبيين نفسه يتضمن نوعًا من الاستقلال في تفصيل الأحكام، كما يظهر في تفاصيل الصلاة والزكاة والحج وغيرها، مما يعني أن الجميع متساوٍ في الجواز والوقوع.

وبالنظر المتأمل، يتبيّن أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، طالما أن الجميع يقرّ بوجود أحكام وردت في السنة ولم تُذكر في القرآن، وأن الله تعالى أوجب علينا العمل بها.[4]

رابعا : السنة الناسخة : لحكم ورد في القرآن الكريم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن السنة لا تنسخ القرآن، ولا العكس، وإنما تكون السنة دليلًا على الناسخ والمنسوخ في القرآن، وهو مذهب الإمام الشافعي، واستدل بقوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا**

---

(1) ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ. ج2،ص 89.

2) القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ط2، 1384هـ - 1964م. ج 05 ص 261.

(3) الشافعي : الرسالة ، مصدر سابق ، ص 88.

4) عبد الغني عبد الخالق : المصدر السابق ، ص 536.

﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: 106] حيث إن الفاعل في "نأت" هو الله تعالى، والناسخ هو كلامه في القرآن، ولا تكون السنة خيرًا من القرآن أو مثله، لكنها تُستعمل كدليل على النسخ.[1]

القول الثاني: يرى أن السنة يمكن أن تنسخ حكمًا في القرآن، وهو قول جمهور العلماء[2]، وهو الصحيح [3] ، واستدلوا بوقوع النسخ فعليًا، والوقوع يدل على الجواز،مثل حديث النبي ﷺ: **((لا وصية لوارث))**[4]، الذي نسخ حكم الوصية للوالدين الوارد في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ**﴾ [البقرة: 180] والأمثلة على ذلك متعددة وكثيرة ، واستدلوا أيضا بأن كلاهما وحي من الله تعالى، وعقلاً، لا يُستبعد أن ينسخ أحد الوحيين الآخر، فلو نَسخ القرآن السُّنَّة، فلا يُعد ذلك مستحيلاً عقلاً، مما يدل على جواز النسخ العقلي بينهما.[5]

المبحث الثاني : أقسام السُنّة : بعد بيان مكانة السُنّة النّبوية في التشريع ،كان لزاما بيان أقسامها لفهم حجيتها ، إذ تتفاوت دلالاتها الإلزامية باختلاف نوعها ، سواء من حيث مضمونها وهو متنها أو من حيث طرق وصولها إلينا وهو سندها ، وقد فصلنا هذه الأقسام لبيان أثرها في الاستدلال، ورد الشبهات، وإبراز دقة المنهج الإسلامي في توثيق السنة كمصدر تشريعي موثوق.

المطلب الأوّل : أقسام السُنّة من حيث المتن : يُشكّل المتن جوهر الحديث النبوي، إذ يُقصد به ألفاظ الحديث التي تنتهي إليها سلسلة الإسناد، بهذا الاعتبار تنقسم السنة إلى عدة أقسام وهي ما سيُفصّل في هذا المطلب:

مرّ في تعريف السنة عند علماء الأصول ،أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قول وفعل وتقرير

1) الشافعي : المصدر السابق ، ص 106.

2) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749 هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م،ج02،ص547.

3) عبد الكريم بن علي النملة (ت 1435 هـ): المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ، مصدر سابق ، ج 02 ، ص 598.

4) أخرجه الترمذي وغيره ،كتاب الوصايا – باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم : 2120. الترمذي : المصدر السابق ، جزء: 4 – ص433 ، وقال حديث حسن .

5) عبد الكريم بن علي النملة : المصدر السابق ، ج 02 ، ص 598 ـ 599.

وذهب علماء المالكية[1] إلى أنها تنقسم إلى: قول، وفعل، ولم يروا التقرير قسماً مستقلا لدخوله عندهم في الفعل، قال صاحب مراقي السعود:

والقول والفعل وفي الفعل انحصر ۞ تقريره كذي الحديث والخبر .

يعني أن تقريره ﷺ داخل في الأفعال دخول انحصار، بحيث لا يخرج شيء منه عنها [2]، وعلى كل فالخلاف بين الجمهور والمالكية لفظي، ما داموا أنهم لا ينفون السنة التقريرية ،وبيان هذه الأقسام كالتالي :

- **الفرع الأول : – السُنّة القولية:** وهي ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقوال غير القرآن ،[3] **قال الزركشي (ت 794 هـ):** «**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الْأَقْوَالُ وَالْمُرَادُ بِهَا الَّتِي لَا عَلَى وَجْهِ الْإِعْجَاز** »[4] وقوله «**لا على وجه الإعجاز**» ليخرج القرآن، وَلَوْ كانَ قولُه أمرًا بِكِتَابَةٍ كما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقوله :((**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاه**)) [5] ، وقد وردت سنة النبي ﷺ القولية بعدة أسباب :

قال **الحارث المحاسبي** (ت 243هـ) : في كتاب **فهم السنن** كما نقله عنه الزركشي [6]وهذا القسم على وجوه شتى:

- – فمنها: ما يبتدئ ثَمَ بتعليم عامتهم أو بعضهم، [كقوله ﷺ : ((**إنما الأعمال بالنيات**))[7].][8]

---

(1) انظر : ص 14 من هذه الرسالة .

(2) الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله: فتح الودود شرح مراقي السعود، المطبعة المولوية، فاس ـ المغرب،: ط01 1321هـ. ص 204. و عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي :نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، (د. ط)،: (د. ت. ن) ج02،ص10.

(3) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت. 1189هـ): الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، المكتبة العمرية – دار الذخائر، القاهرة – مصر، ط 01، 1441هـ – 2020م. ص285. و طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (ت. 1338هـ): توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 01،، 1416هـ – 1995م.ج01، ص 40.

(4) سبق تهميشه : انظر ص 14.

(5) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي : المصدر السابق ، ص285، الحديث سبق تهميشه : انظر :ص18

(6) بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ): البحر المحيط ،مصدر سابق : ج06 ، ص 12.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كيفَ كَانَ بدءُ الوَحْي إِلَى رَسُوْل اللهِ ﷺ ؟رقم 01. البخاري : المصدر السابق ،ج01 ،ص179.

(8) ما بين المعكوفين ليس من كلام الحارث المحاسبي، بل أضافه عبد الفتاح بن محمد مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ط01، 1443هـ – 2022م، ج02 ،ص81 . 82.

- – ومنها: ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم،[قلت: كما في حديث عائشةﷺ((**أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا"...**))].[1]
- – ومنها ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمه بسببه، فيبينه في ذلك تبيينًا له، أو ينهى عنه كما كانوا يصلون ما سبقهم به من الصلاة...فقال رسول الله ﷺ: **((إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا)).**[2]

– ومنها: ما يحتكم فيه إليه فيقضي بين بعضهم بذلك، إيضاحا لما أحب الله وتعليما لهم وذلك كتعليمه الصلاة للمسيء صلاته[3] ... وغير ذلك.

- **الفرع الثاني : السُنّة الفعلية:** وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))** [4]، وقوله: **((خُذُوا عني مناسككم))** [5]، أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله ﷺ في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم: "**كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا**"[6].

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، رقم : 320. البخاري :المصدر السابق ، ج 01 ص404. ما بين معكوفين ليس من كلام الزركشي.

(2) أخرجه أحمد وغيره، في مسنده ، مسند الأنصار ، باب حديث معاذ بن جبل ، رقم : 22124. أحمد بن حنبل : المصدر السابق، ج 36 ، ص 436 . ، حديث منقطعوغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كما قال العلائي وغيره.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ... رقم : 765. البخاري : المصدر السابق ج01،ص664.

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ... رقم 638. البخاري المصدر نفسه ،ج01،ص594.

(5) رواه البيهقي:كتاب الحج،بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ،رقم: 9524. و بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458 هـ):السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1424هـ ـ 2003 م.ج05،ص 204.

(6) محمد مصطفى الزحيلي (ت 1437 هـ): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ـ سوريا، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط2، 1427 هـ ـ 2006 م.ج01،ص 186.

_ والتركُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل، قال :**ابن السمعاني**(ت. 489هـ) « **إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا، وَجَبَ علينا متابعته، ألَا ترى أنه ﷺ لَمَّا قُدِّم إليه الضبُّ فأمسك عنه وترك أَكْله أَمْسَك الصحابة و تركوه حتى بيَّن لهم أنه حلال ولكنه يَعَافه؟**[1] ».[2]

أولا : أنواع أفعال النبي ﷺ: [3]

1. ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلّة: كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

2. ما فعله ﷺ بحسب العادة: كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب.

3. ما فعله ﷺ على وجه الخصوصية: فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به ﷺ.

4. ما فعله ﷺ تعبداً :فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب، مثال ذلك: حديث عائشةرضي الله عنها أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [4]، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

- **الفرع الثالث : السُنّة التقريرية** :وهو كف النبي ﷺ عن الإنكار على ما علم به من قول، أو فعل، [5] أمثلة ذلك " **أكل الضب على مائدته من غير إنكار**"[6]، وما رواياه أيضا: من رؤيته

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم 2591. البخاري ، المصدر السابق ج03،ص458.

(2) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت. 489هـ): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1999م. ج 01،ص311.

(3) انظر : محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 هـ): الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، (د. م. ن)، ط4، 1430 هـ ـ 2009 م.ص57.

(4) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب الطهارة ،باب السواك ، رقم :253. مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج01 ص 220.

(5) حمد سليمان الأشقر(ت1430هـ): أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة،بيروت ـ لبنان، ط6، 1424 هـ ـ 2003م.ج،2،ص90.

(6) سبق تخريجه أعلاه.

للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم،[1] ولكي يعمل بالإقرار يشترط ما يلي :

1. أن يعلم النبي ﷺ بالفعل، سواء سمعه، أو رآه مباشرة، أو نقل إليه .
2. أن يكون ﷺ قادرا على الإنكار كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته[2] وقيل ليس شرطا[3].
3. أن يكون المُقَر مسلما ، أما إن كان كافرا، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج.
4. ألا يكون الفعل المسكوت عنه مما سبقه أو لحقه إنكار، أو مما يُعلم أنه لا يُحتمل نسخه أو تغيير حكمه، كعبادة غير الله ونكاح المحارم.
5. أن لا يمنع من الإنكار مانع سوى ما تقدم، كانتظار نزول الوحي .

- **المطلب الثاني : أقسام السُنّة من حيث السند:**

جمهور الأصوليين - ما عدا الحنفية ـ يقسمون الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد[4]، والأحناف يقسمونه إلى: (متواتر، ومشهور، وآحاد) ، ويجعلون المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد، وهو الحديث الذي يُروى بطريق الآحاد ولكنه اشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ويسمونه "**بالمستفيض** "[5] وأما الجمهور فيسمون مشهور الحنفية آحاداً [6]، ويدخلون القسم الثالث ـ الذي ذكره القرافي [7]ـ في الآحاد، لأن رواته آحاد وإن أفاد العلم لاحتفافه بالقرائن، والخطب سهل.

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم :5226. البخاري ، المصدر السابق ج02،ص69.

(2) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716 هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، ط1، 1407 هـ ـ 1987 م. ج02،ص63. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر (ت 771 هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، ت 646 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419 هـ ـ 1999 م.،ج02،ص164.

(3) وذهب بعض العلماء كالزركشي و المرداوي وغيرهم إلى أن إنكار المنكر لا يسقط عن النبي ﷺ من أجل الخوف على نفسه لأمرين: 1.أن الله تعالى ضمن له النصر والظفر على أعدائه بقوله: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) [الحجر: 95]،2. أن تركه الإنكار يوهم جواز الشيء ونسخ النهي. انظر: بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط ، ج 06 ،ص57. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ط1، 1421 هـ ـ 2000 م. ،ج03 ،ص 1493.

(4) سيف الدين، الآمدي (ت 631 هـ): المصدر السابق ، ج02 ،ص13.

(5) علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ):كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،شركة الصحافة العثمانية،إسطنبول،تركيا، ط01 ، 1308هـ- 1890 م ج 02، ص368

- **الفرع الأول : السُنّة المتواترة :**

أولا : **تعريف المتواتر :1- لغة :** التَّوَاتُرِ ،والمُوَاتَرَةُ: المُتَابَعَةُ وتَوَاتَرَتِ القَطَاةُ والإِبِلُ: جاءَ بَعْضُها في بَعْضٍ ولم يَجِئْنَ مُصْطَفّاتٍ[1] ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: 44] : و التَّوَاتُرِ أَي التَّتَابُعِ، وَمَا زَالَ عَلَى وَتِيرةٍ وَاحِدَةٍ أَي عَلَى صِفَةٍ. [2]

02 ـ اصطلاحا : أ ـ عند المحدثين: عرّفه **ابن الصّلاح**(ت 643هـ): في المقدمة فقال: «" **فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ ضَرُورَةً، وَلَا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنِ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ** »[3]

- **. وعرفه النّووي(ت 676هـ):** بقوله:« **وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ** ».[4]

وقال الحافظ بن حجر(ت 852 هـ)،:« الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.» [5].

ب ـ عند الأصوليين : لا يختلف المتواتر عند الأصوليين عنه عند المحدثين، إلا أن الأصوليين يهتمون اهتماماً بالغا بثمرته، وهي إقامة العلم الضروري اليقيني الذي لا يحتاج إلى تأمل ونظر.[6]

---

(6) ناصر بن علي بن ناصر الغامدي :جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (ت 684هـ)،رسالة ماجستير،كلية الشريعة،جامعة أم القرى ، 1421هـ- 2000 م ج02، ص197.

(7) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ مصر،(ط01) 1393هـ - 1973 م ،ص 349.

(1) الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ) : المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ،(ط01) 1414 هـ - 1994 م ج 09 ، ص.456.

(2) ابن منظور : لسان العرب ، مصدر سابق ،ج 05، ص 275.

(3) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ): معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم وآخرون ، دار الكتب العلمية ،(ط01)، 1423 هـ ـ 2002 م،ص 267

(4) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ): التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ، (ط01)، 1405 هـ - 1985 م، ص85.

(5) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار المأثور ، القاهرة مصر ، (ط01)، 1432 هـ - 2011 م ص 51.

(6) أبي عاصم البركاتي حديث الأحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين، دار الصفا والمروة، الإسكندرية ـ مصر ، ط01 ،1429هـ ـ 2008م ، ص13.

•قال أبو الوليد الباجي(ت 474 هـ):« فالتواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر »[1].

•وقال الإمام ابن حزم(ت 456 هـ): « خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه »[2]

•وعرفه الشيخ ابن العثيمين (ت1421هـ): بقوله: «ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس» [3]

ثانيا : شروط المتواتر : قال ابن حجر في "النزهة"[4]: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة:

1. وهي عدد كثير.
2. أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
3. رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
4. وكان مستند انتهائهم الحس،(الحواس الخمس)

وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر.

اعلم أن حصول العلم هو ثمرة لتحقق الشروط الأربعة وليس هو شرطا زائداً عليها، واعلم أيضا أنهما متلازمان، بمعنى أن حصول العلم تابع ولازم لتحقق الشروط الأربعة، وهو أيضا علامة عليها بمعنى أنه متى حدث هذا العلم اليقيني عند السامع علمنا لزوم تحقق هذه الشروط، لا أنا بتحقق هذه الشروط نستدل على حصول العلم فتنبه ». إ.هـ

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت 474 هـ) : الإشارة في أصول الفقه، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط01)، 1424 هـ – 2003 ،ص 51 .

(2) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ) : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان ، (بط)، (د ت ن)، ج 1 ص 104 .

(3) محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ): المصدر السابق ، ص61.

(4) ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر ،تحقيق وتعليق : نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا ، (ط 03) ، 1421 هـ – 2000 م،ص 43.

ثالثا : حكم المتواتر : باستعراض كلام الأصوليين حول المتواتر نجد أنهم أوْلَوْا حكم المتواتر عناية واضحة، وجمهور الأصوليين على أن المتواتر يفيد العلم "**الضروري اليقيني**"[1]، وأنه يجب الأخذ به، وذهب **الكعبي**[2](ت319 هـ)[3] **وأبو الحسين**(ت 436هـ) من المعتزلة[4]، وإمام الحرمين **الجويني** (ت 478هـ) من الشافعية[5] إلى أنه لا يفيد العلم الضروري.

رابعا : أقسام المتواتر : ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين: [6]

01. المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله ﷺ: **((من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))** .[7]

02. المتواتر المعنوي: وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

- **الفرع الثاني : السُنّة الأحاد: أولا :تعريف الأحاد**[8] :

---

(1)انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) : اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، (د م ن) ، (ط02) ، 2003 م – 1424 هـ. ص 71. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المرجع السابق ج 02 ،ص 361 أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) :أصول السرخسي تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، (ت 1395 هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر آباد . الهند ، دار المعرفة – بيروت، لبنان ، (دط) ، (د ت ن) ، ج01، 283.

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي (ولد عام 273 هـ وتوفي عام 319 هـ)، ويُعد من أبرز أعلام المعتزلة البغداديين.

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى ، تحقيق ، محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، (دم ن) ، (ط01) ، 1413هـ – 1993م ، ج1 ، ص46. و عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (ط01) ، 1418 هـ – 1997 م ،ج1 ص 27 .

(4) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت 436هـ) ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط01)،1403هـ ج02، ص.86.

(5) الجويني، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 221.

(6) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ) : مجموع الفتاوى . مصدر سابق ، ج18ص16، 69 ،وانظر : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)،تحقيق :محمد الزحيلي وآخرون ،مكتبة العبيكان (ط02)، 1418 هـ – 1997 مـ، ج2/329 – 333 .

(7) متفق عليه أخرجه ، كِتَابُ العِلْمِ ،بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رقم 110، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ):المصدر السابق ، ج 01،ص 302 ، مقدمة المصنف ، باب تغليظ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديث رقم :02، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم، مصدر سابق ، ج01، ص10.

(8) انظر حكم السنة الآحاد في الصفحة 100 وما بعدها من هذا البحث .

1. لغة : أ ح د: (الْأَحَدُ) بِمَعْنَى الْوَاحِدِ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ تَقُولُ أَحَدٌ وَاثْنَانِ وَأَحَدَ عَشَرَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ أحدٌ، فهو اسمٌ لِمَنْ يَعْقِلُ، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث،وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: 32] وقال: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: 47] .

و"اسْتَأْحَدَ" الرجل: انفرد، يقال: جاؤوا أُحادَ أُحادَ: أي واحداً بعد واحد[1]

2. اصطلاحا : فقد عرفه **ابن حجر** رحمه الله**(ت 852هـ)** بقوله«**مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُر**»[2] أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر سَوَاء رَوَاهُ وَاحِد، أَو اثْنَان، أَو جمَاعَة، ويسمّى أَيْضا خبرَ الْوَاحِد بِاعْتِبَار أقلّ الْمَرَاتِب، أَو اعْتِبَار اشْتِمَال مَا فِي الْمَرَاتِب على الْوَاحِد، أَو بِاعْتِبَار إفادته الظنّ.[3]

وعرفه صاحب الروضة **بقوله « وَهُوَ مَا عَدِمَ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضَهَا، بِأَنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ غَيْرِ مَحْسُوسٍ، أَوْ رِوَايَةً مِمَّنْ يَجُوزُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ عَادَةً ، لِكَوْنِهِ وَاحِدًا فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، أَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِيلُ مِنْهُمُ الْكَذِبُ عَادَةً، لَكِنَّ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ دُونَ الْبَعْضِ.»** [4]

ثانيا : أقسام سنة الآحاد :

أ . باعتبار تعدد الرواة : ينقسم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام :

أ. المشهور: _تعريفه لغة: والمشهور اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح الأمر وانتشاره وذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته، و شهرت الحديث شهراً وشهرة إذا أفشيته فاشتهر. [5]

---

(1) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ) : مختار الصحاح، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، الدار النموذجية ،بيروت – صيدا ، ط 05، 1420هـ / 1999م ص14. ،ابن منظور: (ت 711هـ)، لسان العرب ج 12/ ص151 .

(2) ابن حجر (ت 852)، نزهة النظر ، المرجع السابق ، ص 51.

(3) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحيق وتعليق : محمد نزار تميم و آخرون دار الأرقم – لبنان / بيروت (دط)، (د ت) ص209 .

(4)، نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري، أبو الربيع، (ت 716هـ) ،شرح مختصر الروضة ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م ،ج2، ص 103.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت لبنان ،(د ط)، ج1، ص 325.

ـ **اصطلاحا:** عرفه **ابن حجر** بأنه: **« ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين»**... سُمِّيَ بذلك لوضوحه وهو **المستفيض** على رأي جماعة من أَئِمةِ الفُقَهَاءِ [1]، ، سُمِّي بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماءُ يفيض فيضًا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأنّ المستفيضَ يكون في ابتدائه وانتهائه سَوَاء، والمشهورُ أعمُّ من ذلك ...وهو يشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، وما ليس له إسناد أصلاً.» [2]

ب. **العزيز : ـ لغة :** عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ عِزّاً وعِزَّةً وعَزازَةً وَهُوَ عَزِيز: قَلَّ حَتَّى كَادَ لَا يُوجَدُ، والعِزُّ فِي الأَصل الْقُوَّةُ وَالشِّدَّةُ وَالْغَلَبَةُ، والعِزُّ والعِزَّة: الرِّفْعَةُ وَالِامْتِنَاعُ،[3]وسُمِّيَ بذلك إمَّا لقلة وجوده وندرته، وإمَّا لقوته بمجيئه من طريق آخر[4].

ـ **اصطلاحا :** « **وهو ألّا يروِيَه أقلُّ من اثنين عن اثنين** »[5] يعني: إذا كان السند فيه راويان إما في أول السند، أو في آخر السند ،أو في وسط السند، فيمكن لنا أن نقول: هذا من قسم العزيز[6] بشرط ألا تقل إحدى الطبقات عن الاثنين .

لأن الأقل عند أهل العلم يقضي على الأكثر ، فلو رووه عشرة عن اثنين عن عشرة صار عزيزا وهكذا ، لكن إذا تفرد به واحد في إحدى الطبقات ، فإنه لا يكون عزيزا ، بل يكون فردا أو غريبا على ما سيأتي [7]

ج . **الغريب (الفرد): ـ لغة :** أي بعيد عن وطنه والوحيد الذي لا أهل له عنده[8] وَالْفَرْدُ: الْوِتْرُ ، الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ [9]

---

(1) وهم الأحناف كما بينا في الصفحة رقم 50.

(2) ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص46 ـ 47.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، ج 5/ 374 ، 376.

(4) ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 47.

(5) ابن حجر ،المرجع السابق، ص 61.

(6) محمد حسن عبد الغفار، شرح البيقونية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،[http://www.islamweb.net] درس رقم 8/ 3 ص.

(7) عبد الكريم الخضير، شرح المنظومة البيقونية، دار طيبة الخضراء، الرياض ، المملكة السعودية ط1 ،1442_2021 ، ص 70 .

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ص 639.

(9) ابن منظور، المرجع نفسه ، ج 3 ص 331.

ـ اصطلاحا :« وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به مِن السند [1] »

أي هو الحديث الذي يستقل بروايته شخصٌ واحد، إمَّا في كل طبقة من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند، ولو في طبقة واحدة، ولا تضرُّ الزيادة عن واحد في باقي طبقات السند؛ لأنَّ العبرة للأقل[2].

2. **باعتبار الرتبة:** ينقسم خبر الواحد باعتبار رتبته إلى ثلاثة أقسام : **(الصحيح والحسن والضعيف)** .

أ . الصّحيح : تعريفه شروطه ومراتبه :

ـ تعريفه :ـ لغة : الصّحيح ضد السقيم .[3]

ـ اصطلاحا : عرفه الشوكاني بقوله « هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ»[4]

ـ شرح التعريف: ـ فالعدالة: استقامة الدين والمروءة.

- **فاستقامة الدين:** أداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.
- **واستقامة المروءة:** أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك.
- **وتمام الضبط:** أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنه لا يسلم منه أحد، ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات والحفّاظ ولو غالباً، وبالنّص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.
- **واتصال السند:** أن يتلقى كل راو ممن روى عنه مباشرة أو حكماً.

---

(1) ابن حجر ، المرجع السابق ، ص 65.

(2) عبد الكريم الخضير، المرجع السابق ،ص 99.

(3) الرازي زين الدين، مختار الصّحاح، المصدر السابق ، ص 271.

(4) الشوكاني محمد بن علي (ت 1250هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق ،ج 01 ،ص 172.

- **فالمباشرة:** أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه، أو يرى، ويقول: "حدثني"، أو" سمعت"، أو "رأيت فلاناً" ونحوه.
- **والحكم:** أن يروي عمن عاصره بلفظ يحتمل السّماع والرؤية، مثل: "قال فلان"، أو: "عن فلان"، أو: إفَعل فلان"، ونحوه.

– **والشذوذ:** أن يخالف الثقة من هو أرجح منه إما: بكمال العدالة، أو تمام الضّبط، وكثرة العدد، أو ملازمة المروي عنه، أو نحو ذلك.

ـ والعلة القادحة: أن يتبيّن بعد البحث في الحديث سبب يقدح في قبوله، بأن يتبين أنه منقطع، أو موقوف[1]، أو أن الراوي فاسق، أو سيّئ الحفظ، أو مبتدع والحديث يقوي بدعته، ونحو ذلك.[2]

ـ مراتب الصحيح : جاء في ألفية العراقي (ت 806 هـ)رحمه الله تعالى عن مراتب الصحيح [3]

وَأَرْفَـــعُ الصَّحِيْحِ مَـــرْوِيُّهُمَا ۞ ثُمَّ البُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا

شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الجُعْـفِي۞ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفي

(وَأَرْفَعُ) درجات (الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا) أي ما أخرجه البخاري ومسلم وهو المعبَّر عنه بـ «متفق عليه» (ثُمَّ) مروي (البُخَارِيُّ) وحده، (فَمُسْلِمٌ) أي: ثم مروي مسلم وحده،(فَمَا شَرْطَهُمَا حَوَى) أي: ثم ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحدٌ منهما،قال النووي:« **المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنهما ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما[4].**»(فَشَرْطُ الجُعْفِي)

---

(1) الموقوفُ وهو ما انتهى إلى الصحابيّ والثالثُ المَقْطوعُ وهو ما انتهى إلى التابعيّ. ابن حجر : المصدر السابق ، ص 114.

(2) محمد بن صالح العثيمين، مصطلح الحديث ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ط6 ،ص 17 _19.

(3) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ألفية العراقي :تحقيق عبد المحسن بن محمد القاسم ،(د د ن) ،المدينة ، السعودية، ط 03 ، 1442 هـ - 2021 م ، ص 96.

(4) ، جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مصدر سابق، ج01 ، 137.

أي: ثم ما هو على شرط البخاري وحده، (فَمُسْلِمٌ) أي: ثم ما هو على شرط مسلم وحده. (فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفي) أي: ثم ما هو على شرط غيرهما من الأئمة[1].

ب: الحسن : تعريفه لغة : ضد القبح [2]

اصطلاحا : فيُعدُّ مُصطلح (الحسن) من أصعَب مصطلحات علوم الحديث تَعريفًا؛ فقد اضطربَ أهلُ العلم فيه، وأشكَلَ عليهم، وصرَّح غيرُ واحد منهم بتعذُّر تعريفه.

قال **شمس الدين الذهبي(ت 748هـ): «لا تطمعْ بأنَّ للحَسن قاعدةً تَندرج كلُّ الأحاديثِ الحسان فيها، فأنا على إيَاسٍ من ذلك»**[3]،غير أنَّ المتأخِّرين مِن أهل العلم استقرَّ رأيُهم على أنَّ الحسَن وسَطٌ بين الصحيح والضعيف، فكلُّ حديث فيه ضَعفٌ مَا، لا يستوجب نزولَه إلى مرتبة الضَّعيف، فهو حسَنٌ، ولولا هذا الضَّعفُ النسبيُّ لكان صحيحًا[4].

قال **ابن كثير** (ت 774هـ):**«وهذا النوع لَمَّا كان وسطًا بين الصَّحيح والضعيف في نظر الناظِر، لا في نَفْس الأمر، عَسُر التعبيرُ عنه وضبطُه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنَّه أمْرٌ نِسبيٌّ، شيء يَنقَدِح عند الحافظ، ربَّما تقصُر عبارته عنه»** [5].

وقد صرَّح كثير من أهل العلم بأنَّ هذا الضَّعف النِّسبي منحصِر في ضبط الراوي، وأنَّ الفرق الوَحيد بين الصحيح والضعيف هو أنَّ راوي الصَّحيح تام الضبط، وراوي الحسَن خفيفه.[6]

فيقول ابن حَجَر (ت 852هـ): « وَمُحَصَّلُهُ أَنَّهُ هُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي تَفَاوُتِ الضَّبْطِ، فَرَاوِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَرَاوِي الْحَسَنِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، »[7].

---

(1) ابن العيني عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين (ت 893هـ) شرح ألفية العراقي في علوم الحديث ، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،(ط 01) ، 1432 هـ - 2011 م، ص70 ـ 71.

(2) زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص 118.

(3) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): الموقظة في علم مصطلح الحديث ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة . مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب(ط02) ، 1412 هص 28).

(4) منقذ عدنان محمد ، الحديث الحسن عند المحدثين، شبكة الألوكة . [https://www.alukah.net/sharia/0/114957/] تم زيارته في أوت 2025.

(5) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل (ت 774 هـ): الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط02) ،(د.ت.ن)، ص 37.

(6) . الحديث الحسن عند المحدثين د. منقذ عدنان محمد [https://www.alukah.net/sharia] ، تم زيارته في أوت 2025م.

ج : الضعيف :

ـ تعريفه :ـ لغة : الضعيف من الضُّعف أو الضَّعف – بضم الضاد وفتحها–: ضِدُّ الْقُوَّةِ ، ويُستعمل في ضعف الجسد، وكذلك في ضعف العقل والرأي.[1]

ـ اصطلاحا : عند البحث عن حدّ الحديث الضعيف قبل **ابن الصلاح** (ت 643 هـ): نجد أن بعضهم اكتفى بتعريف الصحيح بينما عرّف آخرون الحسن، ولم يضعوا حداً للضعيف؛ ولعلهم –بتعريف الصحيح والحسن– يشيرون إشارة ضمنية إلى أن ما خلا من هذه القيود فهو حديث مردود.[2]

كالترميذي[3]**، وابن القطان (ت 628 هـ)** [4]وغيرهم حتى جاء **ابن الصلاح (ت643 هـ):** فعرفه بقوله :**« كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف».**[5]

وكل من جاء بعد ابن الصلاح دارت تعريفاتهم للحديث الضعيف حول اختصار تعريف

---

(7) شمس الدين السخاوي (ت 902هـ) : فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للعراقي ، مصدر سابق ، ج01 ص 92.

(1) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ):كتاب العين ،تحقيق : مهدي المخزومي وآخرون ، دار ومكتبة الهلال1 (د م ن) ، (د ط) ،ج 01، 281، و زين الدين الرازي ، ، مختار الصحاح، مصدر السابق ، ص184.

(2) راوية بنت عبد الله بن علي جابر: المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، تخصُّص الكتاب والسنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة . المملكة العربية السعودية، إشراف: فاتن بنت حسن حلواني، 1439هـ – 2018م. ص 235.

(3) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ):الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق و إخراج وتعليق : بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط 01، ، 1996 ، ج 06 252. وانظر : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) : شرح علل الترمذي، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن (ط01) ، 1407هـ – 1987م،ج 01، ص 345.

(4)ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت 628 هـ): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية ، (ط01)، 1417 هـ – 1997 م ، ج4، ص 25 .

(5) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) :معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق :نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، (د ط) ، 1406 هـ – 1986م ،ص41.

ابن الصلاح وإعادة صياغته، أو الاقتصار على بيان مرتبة الضعيف مما سبقه[1].

دارت أغلب تعريفات الحديث الضعيف لبيان حده على نفي صفات الصحيح والحسن وشروطهما أو ما يُطلق عليها بشروط القَبول، فإذا انتفت صفة أو أكثر من صفات القَبول، صار الحديث ضعيفاً مردوداً على النحو الآتي: فعلى هذا يكون مسالك الضعف إلى الحديث ستة[2]، هي: _ عدم اتصال سنده.

- عدم عدالة رواته، أو بعضهم.
- كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين.
- اشتماله على شذوذ، سواء كانت في متنه أو سنده أو فيهما.
- اشتماله على علة قادحة، سواء كانت في متنه أو سنده أو فيهما.
- عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلا للانجبار.

ملخص الفصل الثاني : بينا في هذا الفصل مكانة السنة النّبوية في التشريع الإسلامي، باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، حيث تأتي مؤكدة لأحكامه، ومبينة لمجمله، وقد تستقل بتشريع جديد بوحي من الله وأدلة ذلك ، كما يُفصّل أقسام السنة من حيث المتن إلى قولية وفعلية وتقريرية، مع بيان كل نوع وحكمه ، وأنها كلها تُسهم في بيان الأحكام الشرعية، كما يعرض أقسامها من حيث السند إلى متواترة وأنها تفيد العلم اليقيني وآحاد، مع بيان أنواع الآحاد من حيث عدد الرواة ورتبة الحديث، وحكم كل رتبة وشروطها .

---

(1) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ): الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان، (دط) ،(د ت ن)، 11ص أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط 01 ، 1404هـ/1984 م ج 01، ص 77.

(2) انظر : الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182هـ): توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط01، 1417هـ ـ 1997م ج 01 ص 224 . عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين، ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار المسلم ، الرياض،1402 هـ، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م ص. 58 ـ 59.

- **الفصل الثالث : حجية السنة النبوية وأبرز منكريها و أهم شبهاتهم :**

وفيه مبحثين :

- **المبحث الأول :مفهوم حجيّة السّنة النّبوية وأدلتها**
- **المبحث الثاني : أبرز منكري السنة والرد على أهم شبهاتهم**

•**الفصل الثالث : حجية السنّة النّبوية وأبرز منكريها و أهم شبهاتهم** :يتناول الفصل الثالث مفهوم حجيّة السنّة النّبوية وأدلة إثباتها ووجوب العمل بها، والرد على من أنكرها، سواء جزئيا أم كليا، ثم يفندها بالأدلة الشرعية والعقلية والتاريخية، مؤكدًا أن السنة ضرورة دينية، وأن إنكارها خروج عن منهج الأمة.

- **المبحث الأول : مفهوم حجيّة السُنّة النّبوية وأدلتها** :يُبرز هذا المبحث أهمية حجية السنة النّبوية في التشريع الإسلامي، من خلال بيان معناها لغة واصطلاحًا، وتوضيح دلالتها كمصدر ملزم للأحكام، مع عرض الأدلة التي تثبت مكانتها التشريعية.
- **المطلب الأول : مفهوم حجيّة السُنّة النّبوية** : وللوقوف على حقيقة حجّية السُنّة النبوية، لا بدّ أولًا من بيان مفهوم الحجيّة في اللغة:
- **الفرع الأول: تعريف الحجيّة لغة** : الحجيّة: مصدر صناعي مشتق من الحجّة، والحجّة: مصدر للفعل «حجّ» ويدل أصل المادة على معنى رئيسي وهو «القصد» فبها يُقْصَد الحقُّ المطلوب، ويتفرع عنه عدة معانٍ أخرى فرعية؛ كالبرهان والدليل والوجه الذي يكون به الظفر عند الخصوم، والكلام الذي يُقصد من ورائه غلبة الغير، كما تطلق على كل ما دُوفع به الخصم [1] ، وللحجّة معنى صناعي أدق، فقد أورد الجويني أن معنى الحجّة لغة هو الطريق الواضحة. [2]

وواضح اشتراك جميع هذه المعاني في الأصل الذي تدور حوله المادة، فمستخدم الدليل أو البرهان ، أو الحجّة، يقصد من ذلك إما نصرة قوله وإما إبطال رأي مخالفيه .

---

(1) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق ، ج02، ص 29-30. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان، ط 01، 2001م، ج03، ص 251. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) : جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 01، 1987م، ج01، ص 86. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط08) ، 1426 هـ - 2005 م، ص 183. ابن منظور (ت 711هـ)، المرجع السابق ، ج02، ص 228. الفيومي أحمد بن محمد بن على المقرى (ت770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحقيق :عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف ، (د م ن)، (ط02) ، (د ت ن)، ج01 ، ص121.

2) أبو المعالي عبد المنعم بن محمد الجويني، (ت 478 هـ): الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة 1399 هـ، ج02 ، ص48.

وقد ورد لفظ «الحجّة» سبع مرات في القرآن الكريم [1]، وأُريدَ به في غالب تلك المواضع

«الدلالة المبينة للمحجّة، أي: المقصد المستقيم، والذي يقتضي صحة أحد النقيضين» [2]

وإبطال الآخر، لكن يلاحظ أنها تطلق بمعنى عام، فتصدق على كل ما احتج به الخصم حقًّا كان أو باطلًا، كما في قوله تعالى **﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الجاثية: 25]** وبمعنى خاص تقتصر فيه على ما كان صحيحًا فحسب [3] ، وهو ما أفحم الخصم بالدليل والبرهان القاطع الذي لا يقبل العقل الصريح خلافه [4] كما في قوله تعالى**﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: 83]** .

- **الفرع الثاني : تعريف الحجيّة اصطلاحا** : تعريفات الحجّة متقاربة –مع كثرتها وتنوعها–عرّفها الجويني بقوله هي **«ما تصحح بها الدعوى»**[5]وعرّفها الجرجاني بقوله :**« الحجّة ما دلّ به على صحة الدعوى»** [6] أو يرادف بينها وبين الدليل، فتقع على **«كل ما يعرف به المدلول»**[7] كما ذكر **أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)** وعلَّل بعض الأصوليين تسميتها بذلك لأنه « **لِأَنَّهُ يلْزمنَا حق الله تَعَالَى بهَا على وَجه يَنْقَطِع بهَا الْعذر** »[8]

---

(1) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة الكتب المصرية . القاهرة، 1364هـ، ص194.

(2) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق ، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، (ط01) ، 1412 هـ ، ص 219.

(3) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ): مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط03 ، 1420 هـ، ج 4، ص 157.

(4) انظر: محمد السيد الجليند: تأملات حول منهج القرآن في تأسيس اليقين ، دار قباء ، القاهرة، (د. ط) ، 1999، ص 16.

(5) أبو المعالي عبد المنعم بن محمد الجويني، (ت 478 هـ): الكافية في الجدل، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة 1399 هـ،ج02 ص 48.

(6) علي بن محمد الجرجاني، (ت 816 هـ): التعريفات ، مصدر سابق ،ص 86. أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين (ت 699هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي ، الرياض..(ط02) ،1410هـ -1990 م، ج: 1، ص 133.

(7) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094 هـ): الكليات (معجم المصطلحات)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1419 هـ/1998 م ،ج، 2، ص 440.

(8) السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، ،ج1،ص277.

وقد عرف التهانوي (ت 1158هـ) الحجّة بأنها مرادف للدليل، ثم قال : « **والحجّة الإلزامية هي المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم المقصود منها إلزام الخصم وإسكاته، وهي شائعة في الكتب والقول بعدم إفادتها لعدم صدقها من نفس الأمر قول بلا دليل لا يعبأ به** »[1].

أما معنى "**حجيّة السُنّة النّبوية**" كمركب إضافي تعني أنها دليل على حكم الله تعالى، تُفيد العلم أو الظن به، وتُظهره وتكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطتها وجب علينا امتثاله والعمل به، ولذلك قيل إن معنى حجية السنة هو وجوب العمل بمقتضاها،[2] فالمعنى الحقيقي للحجية هو الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم من ذلك وجوب العمل بالمدلول، لأنه حكم الله، وكل ما يأمر به الرسول ﷺ إنما هو بأمر الله له، لأنه لا ينطق عن الهوى، بل هو مبلغ لما أوحاه الله إليه، سواء كان ذلك الموحى إليه قرآنًا أو سنة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ **[النجم: 3-4]** وقد جاء في حديث المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((**:أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَاناً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ...**))[3] فهذا الحديث يبيّن أن النبي ﷺ أوحي إليه القرآن الكريم، وأوتي مثله معه، وهو السنة النّبوية، فهي وحي مثل القرآن الكريم لأنها من الله عز وجل، ويجب العمل بهما.

وصحة الاستدلال بحديث يُروى عن رسول الله ﷺ على عقيدة دينية أو حكم شرعي تتوقف على أمرين: الأول: ثبوت أن السنة من حيث صدورها عن النبي ﷺ حجة وأصل من أصول التشريع، وهذه مسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء في الجملة بحيث ينكرها كلها فلا يُحتج بشيء منها،

---

(1) التهانوي، محمد علي بن القاضي الفاروقي الحنفي (ت 1158 هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم؛ تحقيق: علي دحروج؛ ترجمة عبد الله الخالدي؛ ترجمة أجنبية: د. جورج زيناني. مكتبة ناشرون، لبنان ، بيروت: (ط01)، 1996 م، ج02 ص 622.

(2) انظر : عبد الغني محمد عبد الخالق(ت 1393 هـ) حجية السنّة، دار الوفاء، المنصورة – مصر، (ط01) ، 1407هـ/1987م ص243.

(3) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) في سننه ، كتاب السنّة ، باب في لزوم السنّة ، حديث رقم : 4604 ، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392 هـ): المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . (د ط) ، (دت) ج 4 ص 200. وصححه الألباني.

والثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله ﷺ بطريق من طرق الرواية المعتمدة،[1]وإذا ثبتت السنة عن النبي ﷺ فإن اتباعها واجب على كل مسلم، وبهذا جاء القرآن الكريم يأمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول ﷺ، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7] .

المطلب الثاني : أدلة حجيّة السُنّة : [2]

إن السُنّة المطهرة حجة شرعية تعبدنا الله تعالى باعتقاد مضمونها والعمل بمقتضاها، وهي شقيقة القرآن ومثيلته في الحجيّة والاعتبار، وهما جميعا من عند الله تعالى وقد دل على حجيّة السُنّة أدلة كثيرة أهمها : القرآن ، والسُنّة ، والإجماع ، والعصمة ، وتعذر العمل بالقرآن وحده:

- **الفرع الأول : أدلة حجيّة السُنّة من الكتاب:** إن المتأمل في كتاب الله يجد آيات عديدة ومتنوعة المضامين تؤكد وتقرر وجوب طاعة النبي ﷺ طاعة مستقلة وأن ما يصدر عنه من الحديث في مجال تبليغ الشريعة ملزم لكافة المسلمين ، لا يسع أحداً منهم أن يخالف أمره أو أن يتجاوز نهيه ، وبعد تدبر هذه الآيات نجد أنه يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية :

1- **الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته مع التحذير من مخالفته:** قال تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92]

وقال أيضا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] .

---

(1) انظر : عبد الغني محمد عبد الخالق(ت 1393 هـ) المصدر السابق ،ص245.

2) انظر : عبد الغني محمد عبد الخالق(ت 1393 هـ) المصدر السابق ، ص 278- 382.محمد محمد أبو شهبة (توفي 1403هـ): دفاع عن السنّة: ردّ على شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط01 ، 1409هـ/1989م، ص 13.محمد لطفي الصباغ (توفي 1434هـ): الحديث النبوي: مصطلحه – بلاغته – كتبه، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1401هـ/1981م، ص 20، 30.جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ): مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ص 56.محمد محمد أبو زهو (توفي 1403هـ): الحديث والمحدثون، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ص 20.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية : « **فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه**».[1]

قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ **[الحشر: 7]** .

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ 24﴾ **[الأنفال: 24]** .

قال تعالى ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ 63 أَلَآ﴾ **[النور: 63-64]**

2 -**الآيات الدالة على وجوب الإيمان به ﷺ**: والإيمان معناه الإذعان والتصديق والتسليم ، ومن لوازمه الاتباع للسنة ، والتمسك بها ، وقبول شريعته ﷺ، والوقوف عند حكمه وقضائه ، ومن هذه الآيات ما يلي : قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا 65﴾ **[النساء: 65]** .

قال ابن القيم : « ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكّموا رسولَه في كلِّ ما شجَر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتفِ في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرَّده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضيقُ عن قضائه وحكمه، ولم يكتفِ منهم أيضًا بذلك حتى يسلِّموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا » . [2]

قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ **[النور: 62]**

(1) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج2،ص 89.

(2) ابن القيم ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 93.

قال ابن القيم : «فإذا جعَل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنُه يُعرَف بدلالة ما جاء به على أنّه أذِن فيه». [1]

3.الآيات الدالة على أن الرسول ﷺ مبيّن للكتاب وشارح له شرحاً معتبراً عند الله تعالى ومطابقاً لما شرعه للعباد ، وأنه ﷺ يعلّم أمته أمرين : الكتاب والحكمة (وهي السُنّة):

قال تعالى :﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: 113] ومعلوم أن الواو في لغة العرب تقتضي المغايرة ، فالمنزل على النبي ﷺ أمران : الكتاب والحكمة (وهي السُنّة).

قال تعالى :﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: 164] .

قال الإمام الشافعي : « فذكر الله الكتاب (وهو القرآن) وذكر الحكمة،فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال – والله أعلم – ،لأن القرآن ذكر وأتبعَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال: لقول فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به،وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصّه وعامّه،ثم قَرَنَ الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غيرِ رسوله [2] ».

(1) ابن القيم ، المصدر السابق ، ج2 ص 94 ـ 95 .

(2) محمد بن إدريس الشافعي ، المصدر السابق ،ص 78.

4- الآيات الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ في جميع ما يصدر عنه ، والاقتداء به والتأسي بسنته ، وأن اتباعه من لوازم ونتائج وثمرات محبة العبد لديه:

قال تعالى :﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 31 قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ 32 ﴾ [آل عمران: 31-32] قال محمد بن علي الترمذي: الأسوة في الرسول الاقتداء به ، والاتباع لسنته ،وترك مخالفته في قول أو فعل. (1)

5 -**الآيات الدالة على أن الله أمره بتبليغ رسالته قرآنا وسنة وأنه عصمه من التبديل والتحريف ، مما يفيد وجوب التمسك بالسُنّة ، لأن الله أمره بتبليغها كالقرآن:** وحماها كما حمى القرآن من التبديل :

قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: 18]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 67]

قال تعالى : ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106] .

قال تعالى :﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: 111] .

1. الفرع الثاني :أدلة حجية السُنّة من الاحاديث النّبوية بعد أن ثبتت حجية السنة النّبوية من خلال أدلة القرآن الكريم، وكونها وحيًا من الله، يَحسن من باب الاستئناس والتأكيد أن نُورد الأدلة من السنة نفسها على حجيتها، وقد وردت أحاديث كثيرة ومتنوعة تُبيّن وجوب اتباع سنة النبي ﷺ، وتُظهر أنها شقيقة القرآن ومثيلته في الحجيّة، ويمكن تصنيف هذه الأحاديث تصنيفًا موضوعيًا إلى أنواع متعددة، منها:

1. الأحاديث الدالة على أن السُنّة أخت القرآن تماثله في الحجيّة والاعتبار ، وأنه لا يمكن معرفة الشرع من القرآن وحده ، بل لا بد معه من العمل بالسُنّة : فمنها حديث :

(1) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان، ط1 – 1407 هـ ، ج2 ، ص 22 .

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ))** [1]

- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال**((يا أيها النّاس إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه ، فأجملوا في الطلب فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل))** [2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى))**[3].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ** [4]**)).**
- عن عمرو بن عوف بن زيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ**[5] **إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ**[6] **مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ**

---

(1) سبق تخريجه ، ص 64.

(2) أخرجه الطبراني ، باب الحاء ، حَسَنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه،رقم : 2737 . الطبراني سليمان بن أحمد اللخمي ، المصدر السابق ، ج3، ص 84. قال الهيثمى في فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم. مجمع الزوائد ج،4ص71 – 72 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب التمسك بالكتاب والسنّة ، بَاب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديث رقم .7274 محمد بن إسماعيل المصدر السابق، ج 09، ص253.

(4) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة في الحرب ألا يفروا رقم : 2974. البخاري: المصدر نفسه، ج 4، ص50.

(5) قوله: "لَيَأْرِزُ"، أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض.

(6) "الأروِيّة": الشاةُ الواحدةُ من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل هي أنثى الوُعول، وهي تيوس الجبل. قاله ابن الأثير.

غَرِيبًا،فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي)) [1]

- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ)).**[2]

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ» النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**[3].))

- عن مَالِكٌ رحمه الله ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)).**[4]

- **عن أنس بن مالك قال :((جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقالوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ ؟! قدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قالَ أحَدُهُمْ: أمَّا أنَا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبَدًا، وقالَ آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ، وقالَ آخَرُ: أنَا أعْتَزِلُ النِّساء فلا أتَزَوَّجُ أبَدًا، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إليهِم، فَقالَ: أنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي.** [5]

---

(1) أخرجه الترمذي ، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنَّ الإسلامَ بَدأ غَريبًا وسيعودُ غريبًا رقم :2629. الترميذي سنن الترمذي ، مصدر سابق،ج 4، ص575. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(2)، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسنّة وَاجْتِنَابِ البِدَعِ 2678الترمذي المصدر السابق (4/ 410): ، قال الترميذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(3)رواه الترمذي ، أبواب الإيمان، باب مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ رقم :2641. الترمذي : المصدر السابق ج5، ص 26 .وقال هذا حديث مفسر غريب.

(4) أخرجه مالك ، في الموطأ، كتاب القدر ، باب : النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، رقم 03 . مالك بن أنس (ت 179 هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406 هـ. قال ابن عبد البر وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف . ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ـ المغرب، (د. ط)، 1387 هـ.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح . رقم : 5053 محمد بن إسماعيل البخاري : المصدر السابق ج07 ص05 .

2 –الأحاديث التي يأمر فيها النبي ﷺ بالتمسك بسنته ويحذر من اتباع الهوى والاستقلال بالرأي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**)) .[1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت :((**صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عنْه قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قالَ: ما بَالُ أقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إنِّي لَأَعْلَمُهُمْ باللَّهِ، وأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً**))[2].

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: ((**صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ، ثمَّ أَقْبَلَ علينا فوَعَظَنا مَوعِظةً بليغةً ، ذَرَفَتْ لها الأَعْيُنُ، ووَجِلَتْ منها القُلوبُ، قُلْنا أو قالوا: يا رسولَ اللهِ، كأنَّ هذه مَوعِظةُ مُوَدِّعٍ، فأَوْصِنا، قال: أُوصيكم بتَقْوى اللهِ، والسَّمعِ والطاعةِ وإنْ كان عبْدًا حَبَشيًّا؛ فإنَّه مَن يَعِشْ منكم يَرى بَعْدي اختِلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الراشِدينَ المَهْديِّينَ ، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وإنَّ كلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ**)). [3]

3– الأحاديث التي فيها الأمر بسماع السُنّة وحفظها وتبليغها ونشرها بين الناس:

– قال الإمام الشافعي : ((**فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ، وَحِفْظِهَا، وَأَدَائِهَا؛ امْرأً يُؤَدِّيهَا والامْرُءُ واحدٌ دل على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحُجَّةَ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ؛ لأنهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا**)).[4]

ومن الأحاديث في هذا الخصوص:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم :7284 محمد بن إسماعيل البخاري : المصدر نفسه ج09، ص258.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب، كتاب الاعتصام بالكتاب ،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ، رقم:6105. محمد بن إسماعيل البخاري : المصدر نفسه .ج08ص 73.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسند الشاميين ، باب حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، رقم : 17144 . أحمد بن حنبل: المصدر السابق .حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن .

(4) محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ،المصدر السابق ، ص 402 _ 403.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،: **((...وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ...))**.[1]

قال البيهقي : «لولا ثبوت الحُجَّة بالسُنّة لما قال – ﷺ – في خطبته بعد تعليم من شهدها أمر دينهم: " فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ "»[2]

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:**((بلّغوا عَنّي ولو آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))**[3].

- **الفرع الثاني : أدلة حجية السُنّة من الإجماع:**

إن حجيّة السُنّة أحد أسس الإسلام الكبرى ودعائمه العظيمة ، وهي من أصول العقيدة وليست من الفروع ، وهذا من المسلمات الأولى في دين الإسلام ، ومن البديهيات الأساسية التي بينتها الأدلة.

ولهذا فقد أجمع المسلمون سلفا وخلفا ، منذ عهد الصّحابة الكرام على أن السُنّة الثابتة عن النبي ﷺ حجّة شرعية موجبة لاعتقاد مضمونها والعمل بمقتضاها ، ولم ينازع في ذلك أحد من أهل الإسلام ، بل لا تجد منهم إلا متمسكا بها ، محذرا من مخالفتها ، ذابا عنها ، عاملا لإحياء ما أمات الناس منها ، ناشرا لعلمها ، مذكرا بمكانتها ، راجعا عن رأيه إليها ، وقد تواتر عن الأئمة الأربعة وغيرهم نحو هذه العبارة:**((إذا صّح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط))** [4]، فهذا الأصل أعظم من أن يناقش وأبين من أن يختلف عليه ، وقد نقل الإجماع عليه كثير من العلماء منهم : الشافعي وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم .

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم : 1750 ، البخاري ، المصدر السابق ، ج 02 ، 485.

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ): دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق وتعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 140هـ/1985م. ج01 ص23 .

(3) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم 3459،البخاري : المصدر نفسه ،ج 4ص 448.

(4) ،حمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين – ابن حجر – الشوكاني – الصنعاني وغيرهم... مجموعة الرسائل المنيرية ، تحقيق ، محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، (د م ط) ، (د ط) ، 1343 هـ ، [ج 3 ص 98].

قال الإمام الشافعي : «لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ » [1] .

– وقال أيضا : **«أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»** . [2]

–وقال الإمام ابن حزم: **« ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ،لكان كافرا بإجماع الأمة».**[3]

–وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية:« وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ –الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** [4] .

–وقال الإمام الشوكاني : **«وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُنّة الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ في دين الإسلام»**[5].

- **الفرع الرابع : أدلة حجيّة السُنّة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم :**

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1403هـ ـ 1983م، ج7،ص287 .

(2) ابن القيم ،إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ج2،ص 201 .

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)،الإحكام في أصول الأحكام ، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (ج 2/ص 80).

(4) ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس (ت 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، (د ط): 1403 هـ – 1983 م ص 09.

(5) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)المصدر السابق، ج1، ص97.

وقد تبين مما ورد في دليل الإجماع من إثبات حجية السُنّة، أنها من الدين بالضرورة، وهي مرتبطة بأصول العقيدة، والترجمة الحقيقية للإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ، ولم يقع في ذلك نزاع بين علماء المسلمين القدامى ممن يعتد بهم في هذا، وكان اعتقادهم في حجية السُنّة من المسلمات الأساسية والبديهية؛ كما يتضح ذلك جلياً مما سأورده من آثار الصحابة، التي تبين لنا ما كانت في نفوسهم للحديث الشريف والسُنّة المشرفة من منزلة جليلة وأهمية كبيرة، وكذلك من حرص شديد على التمسك بها، والرغبة الأكيدة في الاتباع له والعمل به.

كان الصحابة ﷺ يلتزمون حدود أمر النبي ﷺ ونهيه، ويقتدون به في كل أعمالهم وعباداتهم ومعاملاتهم إلا ما علموا منه أنه خاص بذاته الشريفة ﷺ، وقد بلغ من اقتدائهم به أن كانوا يفعلون ما يفعله النبي ﷺ ويتركون ما يتركه دون أن يعلموا لذلك سبباً، أو يسألوه عن علته أو حكمته، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1. أثر عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: **((اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِن ذَهَبٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنِّي اتَّخَذْتُ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، وقالَ: إنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ))** .[1]

2. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **((بينما رَسولُ اللهِ يصَلِّي بأصحابِه إذ خَلَع نَعْلَيه فوضَعَهما عن يسارِه، فخَلَع النَّاسُ نِعالَهم، فلمَّا قضى رَسولُ اللهِ صلاتَه، قال: ما حمَلَكم على إلقائِكم نِعالَكم؟ قالوا: رأيناك ألقَيتَ نَعْلَك فألقَينا نِعالَنا، قال: إنَّ جِبريلَ أتانى فأخبَرَنى أنَّ فيهما قَذَرًا))**[2]

ولقد بلغ من حرص الصحابة ﷺعلى تتبعهم لأقوال النبي ﷺ وأفعاله أن كان بعضهم يتناوبون ملازمة مجلسه يوماً بعد يوم، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول: **((كنت أنا وجار لي من الأنصار في**

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، برقم: (7298) البخاري ، المصدر السابق .

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم: (650)، صححه الألباني ،في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت ،(ط1)، 1399هـ رقم 284.

بني أمية بن زيد – وهي بين عوالي المدينة ، وكنا تتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخير ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك .))[1]

03. وكما كانت القبائل النائية عن المدينة ترسل إلى النبي ﷺ بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله ، ثم يرجعوا إليهم مبلغين معلمين مرشدين، بل كان الصحابي يقطع المسافات الشاسعة ليسأل رسول الله ﷺ عن مسألة نازلة أو حكم شرعي ثم يرجع لا يلوي على شيء.

وعن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة قالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله : **((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ))**، ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.[2]

4_ وكذلك كان من عادة الصحابة ﷺ أن يسألوا زوجات النبي ﷺ فيما يتعلق بشؤون الرجل مع زوجته لعلمهن بذلك.

وكما كانت النّساء تذهب إلى زوجات النبي ﷺ ليسألنهن عن أمور دينهن وأحياناً يسألن رسول الله ﷺ ما يشأن السؤال عنه من أمور دينهن، فإذا كان هناك ما يمنع النبي ﷺ من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي أمر إحدى زوجاته بأن تفهِّمها إياه، كما في حديث عائشة ﷺا– في كيفية التطهر من الحيض.[3]

هكذا كانت عناية الصحابة ﷺ بالسُنّة المطهرة في حياة النبي ﷺ اقتداء تاماً به، ووقوفاً شديداً عند حدود أمره ونهيه وتسليماً كاملاً لحكمه، والتزاماً دقيقاً بهديه وحرصاً بالغاً على تعلم سنته، وهكذا استمر الوضع بعد مماته عليه الصلاة والسلام، وإليكم أنموذجاً من ذلك.

---

(1) أخرجه البخري ، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم، رقم 90، البخاري المصدر السابق ج01، ص 260.

(2) **أخرجه البخاري كتاب العلم ، كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله برقم: 89 . البخاري : ج 01 ص 260 .**

(3) **انظر الأحاديث المروية عنها في "صحيح البخاري" في كتاب الحيض. البخاري : مصدر سابق ، ج01، ص 391.**

قال قبيصة بن ذؤيب جاءت الْجدَّةُ إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "**ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً"، فسأل الناس، فقال الْمُغِيرَة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك " فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه))**[1]

ويكفي لإثبات حجيّة السُنّة لدى أبي بكر ﷺ قوله: "**ما علمت في سنة رسول الله شيئاً**" ثم أعطاها السدس بعد علمه أن النبي ﷺ أعطى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وقد أثر عنه ﷺ قوله: **((لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عَمِلْتُ به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ")).**[2]

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في التمسك بسنة رسول الله ﷺ أنه قام قبل شهادته بعدة أيام وقال: **((اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتهم ليعلّموا النّاس دينهم وسنة نبيّهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم، ويعدلوا عليهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم)).** [3]

وكتاب عمر ﷺ إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي ﷺ (ت 78هـ)، الذي تضمن حجية السُنّة والأخذ بها في الفصل في القضايا بين الناس، ومما جاء فيه((**اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ ؛ فاقض بما**

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، برقم: رقم 04 .مالك بن أنس الأصبحي : المصدر السابق ج 02 ص 513. قال ابن حجر ، في تلخيص الحبير :وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. ابن حجر العسقلاني (ت 852 ه): التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.ج04 ،ص2031.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، برقم: 3103. البخاري المصدر السابق ج04 ،ص209.

(3) رواه ابن سعد في الطبقات وغيره ، ابن سعد : المصدر السابق ،ج03، 311. أخرجه أحمد في مسنده برقم: 186، ج01 ص244 . 245، قال أحمد شاكر وإسناده صحيح. مسند أحمد : ج01 ص 244.

قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يقض به الصالحون؛ فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم)).[1]

5 ـ وتغيير عمر ﷺ رأيه في قضايا عديدة بعد وقوفه على سنة النبي ﷺ.

- ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام الشافعي عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: **((أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من ديته))**، [2] فرجع إليه عمر ﷺ .

وهناك حادثة أخرى تدل على ذلك، روى سفيان بن عمرو أنه سمع بحالة يقول: ((لم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ أخذها من مَجُوسٍ هَجَر)).

- **الفرع الخامس : أدلة حجيّة السُنّة من المعقول:**

- **لزوم العمل بالقرآن يقتضي لزوم العمل بالسُنّة:** لأنها بيانٌ للقرآن ، فهي تخصِّص عمومه ، وتقيِّد مُطْلَقَه ، وتوضِّح مُشْكِلَه ، وتفصِّل مُجْمَلَه ،ولا يمكن الاستغناء بحالٍ عن السُنّة في فهم القرآن الكريم، **قال الشاطبي رحمه الله : " السُنّة راجعةٌ في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مُجْمَلِه، وبيان مُشْكِلِه، وبَسْطِ مُخْتَصَرِه؛ وذلك لأنها بيانٌ له ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] وبيان الرسول ﷺ للقرآن يشمل أنواع البيان كافّة ، سواءً كان بالأقوال ، أو الأفعال ، أو التقريرات**[3].

ومن ذلك: أن القرآن الكريم تضمَّن فرائض مُجْمَلَةً تحتاج إلى البيان في كيفياتها ، ومقاديرها ، ومواقيتها ، ونحو ذلك ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، فجاءت السُنّة القولية والفعلية والتقريرية ببيان كيفياتها ، ومقاديرها ، ومواقيتها.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب آداب القضاء باب الحكم باتفاق أهل العلم، برقم:5401. النسائي : المصدر السابق . عن شريح وهو حديث موقوف صحيح الإسناد.

(2) الشافعي: الرسالة ، ص: 426.

(3) الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ص 79.

قال الشافعي: رحمه الله «**ومنه ما أَحكم فرضه بكتابه وبيَّن كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه**» [1] ،وهذا المعنى يستلزم القول بحُجِّية السُنّة؛ لأنّه لا يمكن العمل بالفرائض المُجْمَلَة في القرآن إلا بالعلم بالسُنّة، والعملِ بمقتضاها في تلك الفرائض ، فدلَّ ذلك على اعتبارها دليلاً على الأحكام الشرعيَّة لا يجوز الحيد عنه.

الفرع السادس : دليل العصمة : لقد دل الشرع وانعقد الإجماع على أن نبينا محمد ﷺ وسائر الأنبياء معصومون من أي شيء يخل بتبليغ ما أرسلهم الله به إلى أممهم ، بحيث يؤدون الأمانة على وجهها ويبلغون رسالات ربهم كما أوحيت إليهم دون أدنى خلل، فقد عصم الله رسوله ﷺ وحماه من أي شيء يمكن أن يخل بتبليغ رسالته ، فهو معصوم من كتمان الرسالة أو شيء منها ، ومعصوم من الكذب في دعواها ، و معصوم من الشك في أي جزئية منها ، ومعصوم من التقصير في تبليغها ، ومعصوم من تصور الشيطان له ، ومعصوم من تلبيس الشيطان عليه ومن تسلطه على خواطره، كما أنه ﷺ معصوم من السهو والخطأ في أقواله وأفعاله البلاغية أي التي يقصد من خلالها إلى تبليغ الشرع للأمة [2]،وإلا لو احتمل في حقه الخطأ أو السهو فيما ينقله عن الله تعالى أو التقول عليه سبحانه لكان إرساله خلاف الحكمة ونقضاً للغرض، وعليه، فلا مفرّ من وجوب اتباعه والأخذ بما يقوله واعتباره حجة .

قال أو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: « وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى»[3]

وبعد استعراض الأدلة النقلية والعقلية على حجية السّنة، يبرز في المقابل تيارٌ منكر لها أو لبعض جوانبها، مما يستدعي إبراز أهم الفرق والاتجاهات التي أنكرتها أو شككت في حجيتها، وبيان أهم شبهاتهم والرد عليها، توطيدًا لمكانة هذا المصدر التشريعي الأصيل، وهو ما سيتناوله المبحث التالي:

---

(1) الشافعي ، الرسالة ، ص 22.

(2) انظر أبو حامد الغزالي : المستصفى ، المصدر السابق ص 274. و الحسين شواط ، تاريخ حجية السنة وتاريخها مصدر السابق ، ص 228.

(3) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج1، ص 129.

- **المبحث الثاني : أبرز منكري السُنّة والرد على أهم شبهاتهم :**

تمهيد : رغم وضوح مكانة السُنّة النّبوية في التشريع الإسلامي، لم تسلم عبر التاريخ من محاولات الطعن في حجيتها، سواء بدوافع فكرية أو مذهبية أو حتى سياسية، وقد ظهرت فِرَق وتيارات في القديم والحديث أنكرت السُنّة جزئيًا أو كليًا، متذرعة بشُبهات متعددة تتراوح بين الشك في طرق النقل، أو الادعاء بالاكتفاء بالقرآن وحده كمصدر للتشريع، وفي هذا المبحث، نسلّط الضوء على أبرز من أنكروا السُنّة عبر العصور، مع بيان الخلفيات الفكرية لمواقفهم، ثم نستعرض أهم الشبهات التي أثاروها ونُناقشها علميًا وفق المنهج الأصولي، بما يخدم تعزيز حجية السُنّة في الخطاب التشريعي.

- **المطلب الأول : أبرز منكري السُنّة قديما وحديثا :** لم يكن إنكار السُنّة النّبوية أمرًا عابرًا في الفكر الإسلامي، بل هو ظاهرة برزت في سياقات متعددة عبر التاريخ، ويهدف هذا المطلب إلى التعريف بأبرز من أنكر السُنّة قديماً وحديثاً، تمهيدًا لمناقشة دوافعهم والرد على ما أثاروه من شُبه.
- **الفرع الأول : أهم منكري السُنّة قديما:**

أولا : الخوارج :

1- **تعريف الخوارج** : أ_ لغة : من خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً: الخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ[1]

ب ـ اصطلاحا : هم جماعة خرجوا على الإمام علي (ﷺ) ممن كانوا معه في صفين قال **الشهرستاني** رحمه الله : « **كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجاً سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ﷺ أو كان بعد هم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان**». [2]

2- **من أسمائهم** : الحرورية نسبة لأرض تسمى حروراء وأهل نهروان[3]وغيرها من الأسماء.

(1) ابن منظور : المرجع السابق ،ج02، ص249.

(2) الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أَحْمد أَبُو الْفَتْح ابْن أبي الْقَاسِم (1387 هـ): الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، طبع مؤسسه الحلبي وشركائه ، (م، ط) (د ط) ، ج1، ص114.

(3) انظر : ابن تيمية :مجموع الفتاوى مصدر سابق ، ج07 ص 481.

3 . **من أهم مبادئهم** : ـ ذهبوا إلى أنه لا حاجة إلى الإمام إذا أمكن للناس أن يتناصفوا فيما بينهم ،ورفض الخوارج مبدأ أن تكون الخلافة في قريش.

–اعتبروا أن مرتكب الكبيرة كافراً ، بناء على قولهم أن العمل بأوامر الدين والانتهاء عن ما نهى عنه جزء من الإيمان، فمن عطل الأوامر وارتكب النواهي لا يكون مؤمناً بل كافراً، إذ الإيمان لا يتجزأ واعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً، وتبرأوا من علي ﷺ حينما قبل التحكيم ، وحكموا بكفره، كما تبرأوا وكفروا كلاً من طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية _رضي الله عنهم أجمعين_ ، وحكام بني أمية.[1]

4. موقفهم من السُنّة : يلخصه قول ابن تيمية رحمه الله بقوله: « **خروجهم عن السُنّة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل حتى قال له النبي ﷺ ((ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل))** ، **فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل وقوله: " اعدل " أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السُنّة وينفي ما أثبتته السُنّة ويحسن ما قبحته السُنّة أو يقبح ما حسنت السُنّة وإلا لم يكن بدعة وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السُنّة الظاهرة المعلومة، والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُنّة التي تخالف – بزعمهم – ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجّة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل**

(1) البغدادي، عبد القاهر ظاهر(1415هـ) الفرق بين الفرق، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت (ط 1)، (د. ت .ن) ، ص 72 .

المنقول، فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمّين بحقيقة السُنّة التي جاء بها الرسول ﷺ بل ولا بحقيقة القرآن».[1]

والذي أدى بالخوارج إلى مثل هذه الآراء هو سوء فهمهم للقرآن فقد تمسكوا بظواهر نصوص الآيات من غير اعتبار للآيات الأخرى، ومن غير اعتبار لعمل الرسول ﷺ وسنته التي تبين القرآن وتفسره، وقد أدرك علي ﷺ خطأ منهج الخوارج في فهمهم للقرآن وعدم اعتمادهم على السُنّة التي تبين نصوصه، ومن ثم جادلهم حينما جاد لهم، وأوصى رسله بأن يجادلوهم لا بنصوص القرآن فحسب، بل أورد لهم عمل النبي ﷺ وسنته وبين لهم أن الخطأ في العمل لا يقتضي الكفر حيث أن الرسول ﷺ رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه، وقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفي ء ،ونكحا المسلمات[2]

قال ابن تيمية رحمه الله : « ويرون اتباع الكتاب دون السُنّة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة» [3]
يقول ابن حزم رحمه الله:« كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ » [4]

إذاً فالخوارج بردهم مرويات بعض الصحابة بتأويلهم الفاسد ينكرون السُنّة الثابتة عنه ﷺ.

ثانيا : الشيعة :

1. تعريف الشيعة : أ. لغة : قال الأزهَريُّ: «الشِّيعةُ أنصارُ الرَّجُلِ وأتباعُه، وكُلُّ قومٍ اجتَمَعوا على أمرٍ فهم شيعةٌ[5] وقال الزَّبيديُّ: «كُلُّ قومٍ اجتَمعوا على أمرٍ فهم شيعةٌ، وكُلُّ مَن عاون إنسانًا وتحزَّب له فهو شيعةٌ له، وأصلُه من المُشايَعةِ، وهي المطاوَعةُ والمُتابَعةُ» [6].

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،مرجع سابق ج 19 ، ص 72 ـ 73 .

(2) أحمد محمد جلي (1988م) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، (ط 2) ، (د. ت.ن) ،ص 50.

(3) ابن تيمية: المصدر نفسه ،ج 03 ـ ص 355 .

(4) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ):الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1431، ط ،ج4،ص121

(5) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) ، تهذيب اللغة ، مصدر سابق ،ج3 ،ص40.

(6) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس مصدر سابق ، ج21،ص302.

ب.اصطلاحا : هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته، نصاً ووصية إما جلياً وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده[1]

2. **ومن أسمائهم:** الخشبية لقتالهم بالخشب [2] والرافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين رضي الله عن أبيه وجده .[3]

واعتقد الشيعة أن علياً ﷺ والأئمة من بعده هم مستودع العلم اللدني وإليهم تعود أحكام الشريعة وأسرارها وأنهم معصومون من الكبائر والصغائر وأن الإيمان بالأئمة أو الأوصياء جزء من العقيدة ومتمم للشهادتين[4].

قال ابن حزم «وَمن وَافق الشِّيعَة فِي أَن عليا رَضِي الله عَنهُ أفضل النَّاس بعد رَسُول الله ﷺ وأحقهم بِالْإِمَامَةِ وَولده من بعده فَهُوَ شيعي وَإِن خالفهم فِيمَا عدا ذَلِك مِمَّا اخْتلف فِيهِ الْمُسلمُونَ». [5]

3. **موقفهم من السُنّة** : لموقف الشيعة ورأيهم في الصّحابة ﷺ أثر كبير في موقفهم من السُنّة النّبوية، إذ أنكر الشيعة كل الأحاديث التي وردت عن طريق هؤلاء بل إنهم شنوا هجوماً عنيفاً على رواة الحديث كأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وعروة بن الزبير وعمرو بن العاص، و المغيرة بن شعبة ﷺ وغيرهم واتهموهم بالوضع والتزوير والكذب ولم يقبل الشيعة إلا الأحاديث الواردة عن طريق الأئمة من أهل البيت أو من نسبوهم إلى التشيع، كسلمان الفارسي وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود و أبا ذر الغفاري ﷺ .

---

(1) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(548 هـ)، الملل والنحل، تحقيق : محمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، (ط1)،(1413/ 1992) ج1 ص 146.

(2) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279 هـ): جمل من أنساب الأشراف، تحقيق : سهيل زكار وآخرون ، دار الفكر – بيروت، (ط1) ، ، 1417 هـ _ 1996 م ج 06، ص 397.

(3) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القر الأصبهاني، (ت 535 هـ): الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة، تحقيق : محمد بن ربيع بن هادي المدخلي وآخرون ، دار الراية – السعودية / الرياض (ط2)، 1419هـ- 1999م، ج2،ص514.

(4) احمد محمد جلي، دراسة عن الفرق، مرجع سابق، ص152 .

(5) ابن حزم (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة (د. ط) (د ت) ، (ج2 ص90)

وقد اتسع مدلول السُنّة عند الشيعة، فلم تعد تقتصر على ما روي عن رسول الله ﷺ بل جعلوا أقوال الأئمة في مرتبة واحدة مع أقوال الرسول ﷺ يقول جواد مغنية [1]« **فالإمامية يأخذون بكل حديث يرويه الثقات عن رسول الله ﷺ أو عن أحد أئمتهم الأطهار ويعتقدون أن أقوال الإمام في الشريعة هي عين أقوال جده رسول الله ﷺ سواء أسندها إليه أم أرسلها بدون إسناد وأن الكذب والخطأ محال في حقه».** [2]

وبهذه الأصول والقواعد فإن الشيعة يردون السُنّة الثابتة عن النبي ﷺ بل يضيفون عليها من أقوال أئمتهم .

ثالثا : المعتزلة:

1. **تعريف المعتزلة :**

أ. **لغة :** من اعْتَزَلَ الشيءَ وتَعَزَّلَه، تَنَحَّى عَنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِي فَٱعْتَزِلُونِ﴾ **[الدخان: 21]** وتَعَازَلَ القومُ: انْعَزَلَ بَعْضُهم عَنْ بَعْض، واعْتَزَلْتُ القومَ أَي فارَقْتهم وتَنَحَّيت عَنْهُمْ.[3]

ب. **اصطلاحا :** هم فرقة من المتكلمين يخالفون أهل السُنّة في كثير من المعتقدات وعلى رأسهم **واصل بن عطاء(ت131 هـ)** [4] الذي اعتزل بأصحابه حلقة **الحسن البصري(ت 110 هـ)** [5]، ويلقبون بالوعيدية[6] ، و القدرية، والعدلية وسُموا بذلك لقول واصل في مرتكب الكبيرة: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر[7] ومن أرائهم:

---

1) جواد مغنية (1322 – 1400 هـ) (1904 – 1979 م) من علماء الشيعة وكتابها البارزين. المذهب الإمامي في العصر الحديث. درس في النجف، وكتب في الفقه والتفسير والعقيدة، ومن أشهر مؤلفاته فقه الإمام الصادق والتفسير الكاشف، عين قاضيا ثم مستشارا للمحكمة الشرعية العليا فرئيسا لها بالوكالة، إلى أن أحيل للتقاعد شارك في الحوار بين المذاهب الإسلامية.
انظر :محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف :تَكملَة مُعجم المُؤلفين، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ص470 و موسوعة ويكيبيديا .

(2) جواد مغنية: الشيعة في الميزان، دار الشروق ،بيروت،(د ط)، (د.ت. ن) ، ص 81.

(3) ابن منظور : لسان العرب ج11 ص 440.

(4) أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي ،(80 هـ – 131 هـ) ، المعروف بالغزال، مولى بني ضبة، وقيل مولى بني مخزوم، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره.
انظر : ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي الإربلي (ت 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت ، (ط) ،ج 6، ص07.

(5) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ؛ (21 هـ– 110 هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث ،كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. انظر : ابن خلكان: مصدر سابق ج 2 ص 69.

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج 1 ص 744.

(7) أبو منصور البغدادي ، الفرق بين الفرق ص 40_41.

- **تقديم العقل على حديث الرسول ﷺ الصحيح، يقول أبو الحسين البصري: «لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل، لأنا قد علمنا بالعقل على الإطلاق، وأن الله عز وجل لا يكلف إلا ما يطاق، وإن ذلك قبيح فلو قبلنا الخبر في خلافة، لم تخل إما أن نعتقد صدق النبي ﷺ في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين، أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال»[1]**

قال البغدادي رحمه الله :« **إن النّظام(ت231 هـ)**[2] **(من المعتزلة) أنكر الحجّة من الأخبار التي توجب العلم الضروري»** [3].

وقد رد المعتزلة كثيراً من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ لمخالفتها الظاهر للعقل[4]، قال **مصطفى السباعي رحمه الله: «نرى أن المعتزلة ما بين شاكٍّ بعدالة الصحابة ﷺ منذ عهد الفتنة كـ "واصل"، وما بين مُوقِنٍ بفسقهم كـ "عمرو بن عبيد (ت144 هـ)"**[5] **وما بين طاعن في أعلامهم، مُتَّهِمٍ لهم بالكذب والجهل والنفاق كـَ "النَظَّامِ" ، وذلك يوجب رَدَّهُمْ للأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة بناء على رأي واصل وعمرو ومن تبعهما، وأن أخبار الآحاد لا تثبت عند" أبي الهذيل(ت235 هـ)"** [6] **حُكْمًا إلا إذا رواها عشرون، بينهم واحد من أهل الجنة، وأن النَظَّامَ يُنْكِرُ حُجِيَّةَ الإجماع والقياس وقطعية التواتر. »** [7]

---

(1) أبو الحسين البَصْري محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت 436هـ) ، المعتمد في أصول الفقه ، مصدر سابق ج 02 ،ص153.

(2) النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، الضبعي، البصري، (ت231 هـ) شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. انظر: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق : حسين أسد وآخرون ، مؤسسة الرسالة (ط3) 1405 هـ - 1985 م

(3) أبو منصور البغدادي: المصدر السابق ، ص 128 .

(4) لمعرفة نماذج من الأحاديث التي ردها المعتزلة كأحاديث أشراط الساعة وعذاب القبر انظر :الأمين صادق الأمين : موقف المدرسة العقلية من السنة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط01، 1418هـ . 1998م. ج 1 ص 170 . مصطفى حسني السباعى :السنه و مكانتها فى التشريع، دار الوراق ـ المكتب الاسلامى، (د. م.ن) ، ط01، 2000م،ص 224.

(5) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري (80 - 144 هـ = 699 - 761 م): شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها. كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجا ثم شرطيا للحجاج في البصرة. واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره انظر : خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ): الأعلام، دار العلم للملايين (ط 15) - 2002 م ج 05 ص 81.

(6) أَبُو هُذَيْلٍ العَلَّافُ؛ مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الهُذَيْلِ، (135 - 235 هـ = 753 - 850 م) مِنْ أَئِمَّةِ المُعْتَزِلَةِ، وُلِدَ بِالبَصْرَةِ، وَاشْتَهَرَ بِعِلْمِ الكَلَامِ، لَهُ مَقَالَاتٌ فِي الاعْتِزَالِ وَمَجَالِسُ وَمُنَاظَرَاتٌ وَكُتُبٌ كَثِيرَةٌ، انْظُرِ الزِّرِكْلِيّ ، المصدر نفسه ج7،ص 131 - 132.

(7) مصطفى السباعي: المصدر السابق ، ص161.

إن كان إنكار السنة قد نشأ بدوافع فكرية وسياسية في القديم، فقد عاد في العصر الحديث بأساليب نقدية ومعرفية جديدة، لكنه في جوهره امتداد لما مضى، وإن اختلفت صوره ومبرراته، وهو ما نبرزه في الفرع التالي:

- **الفرع الثاني : أهم منكري السُنّة حديثا :**
- **أولا : المستشرقون:1. تعريفهم:** أ. **لغة** : عند البحث في المعاجم اللغوية القديمة فإننا لا نجد مفردة " **الاستشراق**" إنما نجد مفردة المشرق، و هي مأخوذة و مشتقة من كلمة الشّرق و الشّرق من مادة "**شرق**" يقال شرقت الشمس شرقا و شروقا إذا طلعت [1] و كلمة استشراق مكونة من الألف و السين و التاء، و هاته الحروف إذا سبقت الفعل الثلاثي أفادت الطلب، فاستشرق معناها طلب الشرق وليس معناها هنا إلا طلب علوم الشرق.

ب. **اصطلاحا** : هو اتجاه فكري يعنى بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة وحضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة، وقد كان مقتصراً في بداية ظهوره على دراسة الإسلام واللغة العربية ثم اتسع ليشمل دراسة الشرق كله، ولغاته، أديانه، تقاليده، وآدابه"[2].

وعرف أيضاً بأنه أسلوب غربي للهيمنة على الشرق وإعادة صياغته وتشكيله فكرياً وسياسياً وممارسة السلطة عليه[3].

وقد بدأ الاستشراق وجوده الرسمي في أوربا بقرار المجلس الكنسي في فيينا سنة 1312 م بتأسيس كراسي جامعية لدراسة اللغة الشرقية، ولاسيما اللغة العربية والعبرية والسريانية في الجامعات الأوربية الرئيسية، وبخاصة جامعات باريس وأكسفورد وبولونيا [4].

2.دوافع الاستشراق كثيرة منها:

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج،10، ص 173.

(2) عدنان محمد وزان : الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر، مطبعة رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت.ن) ، ص 15. نقلا عن محمد علوي مالكي : موقف المسلم من الدراسات الاستشراقية ، ص 06 ـ 07 .

(3) أحمد غراب : رؤية إسلامية للاستشراق، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الرياض (ط.2) ،(د.ت. ن)، ص 06.

(4) أحمد غراب : المرجع السابق، ص 26 .

- **دافع ديني** : فقد بدأ أول ما بدأ الاستشراق المنظم من الفاتيكان، ورواد الاستشراق هم رجال الكنيسة وعلماء اللاهوت.
- **دافع استعماري:** لما انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين وهي حروب دينية محضة في ظاهرها وحقيقتها لم ييأس الغربيون من العودة إلى محاولة احتلال بلاد العرب والمسلمين فاتجهوا إلى دراسة هذه البلاد في كل شؤونها من عقيدة وعادات وأخلاق وثروات وحضارة ولهجات شعوبها، وذلك ليتعرفوا على مواطن القوة فيضعفونها .
- **دافع اقتصادي:** رغبة الغربيين في التعامل مع الشرق لترويج بضائعهم، والاستيلاء على موارده الطبيعية الخام بأبخس الأثمان، لفتح أسواق تجارية لصناعتهم وقتل النشاط الصناعي والتجاري في الشرق[1].

3.موقف المستشرقين من السُنّة: عمد المستشرقون إلى التشكيك في السُنّة التي اعتمد عليها علماؤنا ،ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس، متجاهلين تلك الجهود التي بذلت من قبل علماء الحديث لتنقية الحديث الصحيح من غيره، مستندين إلى قواعد بالغة الدقة في التثبت والتحري مما لم يعهد عندهم، بل إن كثيراً من الأحاديث التي ردها علماء المسلمين لضعف في سندها أو متنها تعتبر أقوى من كثير من التراث الديني الناتج عندهم[2].

ولعل السبب الذي دفعهم إلى ذلك ما رأوه في السُنّة النّبوية من ثروة فكرية وتشريعية مدهشة وهم لا يعتقدون في نبوة الرسول ﷺ، فادعوا أن هذا لا يعقل أن يصدر كله من محمد ﷺ الأمي، بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقيدة عندهم هي عدم إيمانهم بنبوة الرسول ﷺ ،ومن هنا ينبعث ردهم لكثير من السُنّة الصحيحة[3].

(1) عبد الخالق سيد أبو رابية، (1396 هـ) : جولة مع المستشرقين،(د.م.ن)، القاهرة (ط 1) ، (د. ت.ن) ،ص 18 .

(2) انظر :مصطفى بن حسني السباعي (ت 1384هـ): الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوراق- المكتب الإسلامي،(د. م. ن)،(د. ط)، (د. ت. ن)،ص28.

(3) مصطفى السباعي : المصدر نفسه ص 28 ـ 29.

فأثاروا الشبه حول السُنّة المطهرة، فمن هؤلاء من يقول: إن السُنّة لم تدون إلا في منتصف القرن الثالث الهجري، لذا حصل التغيير والزيادة ظانين لجهلهم أو تجاهلهم على الأصح، أن الإمام البخاري رحمه الله هو أول من دون السُنّة وسجل أحاديث الرسول ﷺ وقد توفي سنة 256 هـ، والصحيح أن أول من صنف في السُنّة هو الزهري ثم مالك ومنهم من أثار الشبهة حول السُنّة باعتبار أنها تضمنت فضائل عدة من الصحابة ممن وقع الخلاف بينهم كما هو معلوم فمنهم من يرون أن كل أحاديث الفضائل قد وضعها أنصارها على لسان الرسول ﷺ .

ومنهم من أثار الشبهات حول أكابر رواتها وحملتها ومدونيها، كما أثاروا الشبهات حول الصحابي الجليل **أبي هريرة** رضي الله عنه وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، كما أثاروا الشبهات حول الإمام **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** رحمه الله ، الذي دوّن السُنّة في عهد **عمر بن عبد العزيز** رحمه الله بأمر منه، ومن هؤلاء المستشرقين[1] **جولد ستهير** و**دجالون**[2] وبعض المستشرقين قادهم البحث الخالص لوجه الحق إلى اعتناق الإسلام والدفاع عنه مثل المستشرق "**ألفونس إتيان ديني**" (ت1929م)[3] الذي عاش في الجزائر فأعجب بالإسلام وأعلن إسلامه و تسمى باسم "**ناصر الدين دينيه**" وكتب كتاباً أسماه(**أشعة خاصة بنور الإسلام**) بيّن فيه تحامل المستشرقين على الإسلام ومنهم من يعيش بقلبه وفكره في قلب البيئة التي يدرسها فيأتي منطبقاً مع الحق والصدق والواقع ، ولكنهم يلقون نقداً من أصحاب الأهداف الأخرى إذ سرعان ما يتهمونهم بالانحراف عن النهج العلمي، والانسياق وراء العاطفة والرغبة في مجاملة المسلمين والتقرب إليهم كما فعلوا مع **تومس أرنولد** حين أنصف المسلمين في كتابه **الدعوة إلى الإسلام** وهذا يعتبر من أدق وأوثق مراجع المستشرقين في تاريخ التسامح الديني في

(1) محمد محمود الصوّاف : المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام ، دار الإعتصام ، (د. م.ن) ، ط03، (د.ت.ن)، ص 111 -114.

(2) جولد تسيهر (1850–1921م)، مستشرق يهودي مجري، من رواد الدراسات الإسلامية، اشتهر بنقد الحديث والسيرة، وزار الأزهر، ومن مؤلفاته العقيدة والشريعة في الإسلام والحديث في الإسلام. انظر : خير الدين الزركلي (ت 1396 هـ): موسوعة الأعلام . مصدر سابق ، ج 01 ، ص84.

(3) هو ناصر الدين دينيه، رسام ومستشرق فرنسي (1861–1929م)، أسلم عام 1913م واستقر في بوسعادة بالجزائر، وألف كتبًا عن الإسلام، وحج قبل وفاته ،ودفن في بوسعادة . انظر :خير الدين الزركلي (ت 1396 هـ): المصدر نفسه ، ج 01 ، ص82 - 83.

الإسلام، يطعن فيه المستشرقون المتعصبون خاصة المبشرين منهم بأن مؤلفه كان مندفعاً بعاطفة قوية من الحب والعطف على المسلمين مع أنه لم يذكر فيه حادثة إلا أرجعها إلى مصادرها.[1]

- **ثانيا : العلمانيون:**

01. تعريفهم :أ لغة : نسبة للفظ العِلمانية، والعلمانية ترجمة خاطئة لكلمة(Secularism) في الإنجليزية، أو (Secularite)بالفرنسية[2]، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ "العلم" و مشتقاته على الإطلاق ، يتكون (**secularism**)من مقطعين(**secular+ism**) [3]وقد أتت (**secular**) من الفرنسية القديمة (**secular**)[4]والتي أتت بدورها من اللاتينية المتأخرة(**saecularis**)[5] بمعنى عالمي، أو يتعلق بجيل أو عصر، والتي أتت من اللاتينية الكلاسيكية (**saeculum**)[6]بمعنى العصر، المدى الزمني، العمر، الجيل، سلالة.

- ويرى الدكتور **عمر كامل**[7]أن ترجمة (العلمانية) بهذا الشكل قصد منها التدليس على العامة، فيقول: «**لقد قصد أن يترجم مسمى (العلمانية) بهذا الشكل نسبة إلى العلم، مع أن الواقع أنه نسبة إلى العالَم، بمعنى دنيوي أو ما يقابل الدين بوجه عام، للتدليس على الفئات غير المثقفة ثقافة إسلامية كافية، لأن العلمانية هي سلوك المنهج العلمي، وحقيقة الأمر خلاف ذلك**».[8]

ب. اصطلاحا : جاء في **دائرة المعارف البريطانية في تعريف كلمة "Secularism . "**تقول بأنها : «**حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها**».[9]

---

(1) مصطفى السباعي، المصدر السابق ، ص 27 . عبد الكريم علي باز :افتراءات، قليب حتى وكارل بروكلمان علي التاريخ الإسلامي، دار تهامة، المملكة العربية السعودية ، ط 01 ، 1403هـ - 1983. ص 24.

(2) جبور عبد النور وآخرين : المنهل قاموس فرنسي عربي ، دار العلم للملايين ودار الآداب ، بيروت ، لبنان، (ط07) ،ص951 .

(3) جويس م. هوكينز وآخرون ، قاموس أكسفورد الدراسي المحيط إنجليزي – عربي، أكاديميا بيروت، لبنان(د. ط)، (د. ت. ن)، ص960.

(4) جبور عبد النور وآخرين، المنهل [قاموس فرنسي . عربي] ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 07 ، 198 ص، 945.

(5) الموقع الإلكتروني للترجمة glosbe، [https://ar.glosbe.com/la/ar/%20%22%20saecularis] تم الوصول إليه في 16 مايو 2025.

(6) الموقع السابق مادة "saeculum ".

(7) عمر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم كامل السندي (1371 - 1436 هـ/ 1952 - 2015 م) كاتب ومؤلف ومفكر إسلامي سعودي .

(8) عمر عبد الله كامل، " الإسلام في مواجهة العلمنة " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة ،المملكة العربية السعودية العدد : 11: ج 03 (1419هـ . 1998م) ، ص 901.

(9) بريستون ، تشارلز، "العلمانية"،موسوعة بريتانيكا، 25 أبريل 2025 ،[https://www.britannica.com/topic/secula.] تم الوصول إليه في 15 مايو 2025.

وعرّفها **المؤتمر العام الدائم للتيار العلماني في لبنان**، بأنها :«**نظرة شاملة للعالم أي للإنسانية جمعاء، والكون كله تؤكد استقلالية العالم بكل مقوماته وأبعاده وقيمه، تجاه الدين ومقوماته وقيمه، والاستقلالية تعني أن هناك قيما ذاتية فعلية للعالم غير مستمدة من الدين وغير خاضعة له**» [1]

وهذا تعريف شامل للعلمانية، إنها باختصار إبعاد للدين من كل مجلات الحياة .

2. نشأتها : نشأ مفهوم العلمانية إبّان عصر التنوير والنهضة الأوربية، لمواجهة الكنيسة، ومعارضة لسيطرتها على الدولة وهيمنتها على المجتمع، وتنظيمه على أساس الانتماءات الدينية والطائفية[2].

ثم برزت كنظرية فلسفية في منتصف القرن 19 على يد مفكر ثوري بريطاني يُدعى "**جورج يعقوب هوليوك**"[3]، وذلك في سنة 1851م، ثم انتقل هذا المصطلح إلى اللغة العربية حديثًا مع ترجمات الفلسفة المادية. انتشرت العلمانية مع الحملة الاستعمارية الأوروبية للعالم الإسلامي، فكانت العلمانية واحدة من الوفود الغربية في ركاب الغزاة؛ لأن **بونابرت**[4] لم يصحب معه المدفع وحده، بل جاء بفكرة الحضارة الغربية، وبالمطبعة والصحيفة أيضاًومنذ ذلك التاريخ بدأ التغريب الذي يعد من أخطر التحديات التي واجهت المسلمين في العصر الحديث. [5]

وهكذا زحفت العلمانية بقوة تنتشر بين المسلمين مع جيوش الغزاة، ومدارسهم العلمانية التي افتتحوها في بلاد المسلمين، ومن معهم من المستشرقين ، الذين أصبحوا اليوم أساتذة للعلمانيين في بلادنا .[6]

ومما ساعد على انتشارها انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسُنّة ، وقلّةَ الفقه في الدين ، ونشر المدارس الغربية وإرسال بعثات للتعلم الثقافات الغربية مما

---

(1) انظر: دونوروا وألبير بايه ،من الفكر الحر إلى العلمنة، ترجمة ،عاطف علي – دار الطليعة، بيروت –(ط1) ، 1986م، ص 122.

(2) محمد علي البار: العلمانية جذورها وأصولها، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (ط1)، (1429هـ - 2008) ص 33.

(3) جورج يعقوب هوليوك : (13 أبريل 1817 – 22 يناير 1906) كاتب إنكليزي ولد في برمنغهام، إنجلترا صاغ مصطلح العلمانية في عام 1851. نظر جون سمكين Spartacus Educational [https://spartacus-educational.com/PRholyoak.htm:]

(4) نابليون الأول (من مواليد 15 أغسطس 1769 ، أجاكسيو ، كورسيكا – توفي في 5 مايو 1821 ، جزيرة سانت هيلينا) كان جنرالا فرنسيا ، وقنصل أول (1799–1804) ، وإمبراطور الفرنسيين (1804–15/1814) ، أحد أكثر الشخصيات شهرة في تاريخ الغرب.

انظر : موسوعة المعارف البريطانية [https://www.britannica.com/biography/Napoleon-I] تم الوصول إليه في 20 مايو 2025.

(5) محمد عمارة : نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ، دار الرشاد ، القاهرة ، مصر ، (ط2) ، (1418هـ - 1997) ،ص 14.

(6) أحمد محمد الفاضل: الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن دار الفتح ، عمان، الأردن (ط1) ،(1438هـ . 2017 م) ، ص 40

أنشأ فئة من بني جلدتنا متشبعة بالقيم الغربية من أرباب الفكر والقلم والعلم والسياسة [1] أمثال :أحمد لطفي السيد[2] وإسماعيل مظهر[3] وقاسم أمين.[4] وطه حسين[5] – **محمود أبو رية** [6] وغيرهم كثير .

3. أهدافها: تهدف العلمانية في العالم الإسلامي إلى أمرين : هدم الشريعة الإسلامية ، بإفراغ الإسلام من مضمونه . و إحلال النظام العلماني محل الدين الإسلامي .

4. موقفهم من السُنّة : يتلخص موقف دعاة العلمانية من السُنّة النّبوية، فى موقف أساتذتهم من المستشرقين الذين حرصوا على إحياء شبهات أهل الفرق المبتدعة، والانطلاق من مناهجهم، للتشكيك فى حجية السُنّة النّبوية ومكانتها التشريعية جملة وتفصيلاً ،تارة طعنوا فيها وادعوا بأنها من قبيل العادات، والتقاليد، والأعراف، ورواسب الماضي ، وأنها تعرضت للتحريف والتزوير والوضع، وفقدت صفة التشريع، كما طعنوا في عصمة النبي ﷺ والوحي بصفة عامة وغيرها من الافتراءات العظيمة . والتشكيك فى حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به تارة أخرى، ولهم فى ذلك شبهات سيأتى ذكرها والرد عليها في آخر هذا البحث .

---

(1) محمد محمد عامر البهي(ت 1982م): الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، _(ط03) ،(1964)، ص 52 ـ 53. عزت عبد المجيد أبو بركة :دراسات في العِلمانية ص 12، 30.

(2) أحمد لطفي السيد (1872–1963) مفكر وفيلسوف مصري، يُعرف بـ"أستاذ الجيل"، من رواد النهضة والتنوير، تولى رئاسة الجامعة المصرية ومجمع اللغة العربية، وترجم كتبًا لأرسطو، ودعا إلى الحرية الفكرية. انظر: أحمد لطفي السيد، قصة حياتي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة ، مصر ، (د.ط) 2013 .

(3) إسماعيل مظهر (1891–1962): مفكر ومترجم مصري، من رواد النهضة العلمية الحديثة، اشتهر بترجمة كتاب أصل الأنواع لداروين، وأصدر مجلة العصور، وترأس تحرير المقتطف، دعا إلى الفكر الحر والتكافل الاجتماعي. ،انظر : جلال مظهر، "إسماعيل مظهر – حياته وأعماله" مجلة، المجلة ، مصر. العدد: 158، 1970. ص 14ـ 19.

(4) قاسم بن محمد أمين المصري،(1865 ـ 1908) قاض وكاتب وباحث ولد في «طرة» بمصر من أصل كردي، درس القانون بفرنسا ، و دعى لتحرير المرأة ، تأثر بأفكار محمد عبده، و سعد زغلول. استخدم أسلوبًا جدليًا في كتاباته، وخاض نقاشات ومساجلات أثارت ردود فعل متباينة في عصره، انظر : كامل سليمان الجبوري ، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 01، 1424هـ ـ 2003 ،ج 04 ، ص 480 ـ 481.

(5) طه حسين علي بن سلامة (1889–1973): مفكر وأديب مصري، يُلقب بـ"عميد الأدب العربي"، من أبرز دعاة التنوير في العصر الحديث، اشتهر بدعوته إلى حرية الفكر، وإسهاماته في النقد الأدبي، وله مؤلفات كثيرة مثل في الشعر الجاهلي والأيام، تولّى وزارة المعارف وساهم في تطوير التعليم في مصر،انظر: كامل سليمان الجبوري: المصدر السابق ،ج 03 ،ص250.

(6) محمود أبو رية: محمود أبو رية [1889– 1970 م) أديب مصري، ولد في كفر المندرة، مركز أجا، محافظة الدقهلية بمصر ، عرف بمعاداته للسنة النبوية . انظر : السيد مرتضى الرضوي : مع رجال الفكر في القاهرة ، الإرشاد للنشر والطباعة ، بيروت ،لبنان ، ط 04 ، 1418هـ ـ 1998م ، ص 129.

- **ثالثا : القرآنيون :**

01- **تعريفهم** : أ - **لغة** : قُرْآنِيّ :اسم منسوب إلى قُرْآن: مثل دراسة، قرآنية ، آية قُرْآنيّة.[1]

ب - اصطلاحا : عرفهم **عمر بن سليمان الأشقر**[2] رحمه الله : بأنهم « **من نادى بالاقتصار على القرآن وحده، ونبذ السُنّة النّبوية، وسمى هؤلاء أنفسهم زورا وبهتانا بالقرآنيين، وكذبوا فلو كانوا قرآنيين لأخذوا بالسُنّة التي يلزمهم القرآن بالأخذ بها**».[3]

قال **الشيخ ابن باز** – رحمه الله تعالى: «**ونبغت نابغة بعد ذلك ... وتسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية، ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السُنّة لا يحتج بها لأنها إنما كتبت بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط، إلى غير هذا مما قالوا من الترهات**».[4]

02 - نشأتهم :في أواخر القرن الثاني الهجري ظهر في الأمة فئة تدعو إلى إلغاء السُنّة بالكلية ومنعها من مصدرية التشريع، استنادًا إلى الشكوك التي خلفها الشيعة والخوارج والمعتزلة،[5] وقد ذكر الإمام الشافعي مناظرة جرت بينه وبين أحد أفراد هؤلاء ، وذلك في كتاب «**جماع العلم** »[6]

---

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ،القاهرة: (ط01) ، 2008، ج 03 ،ص 1790.

2) عمر بن سليمان الأشقر (1940–2012): عالم دين فلسطيني، وُلد في قرية برقة قرب نابلس، ودرس في السعودية ومصر، حيث نال الدكتوراه من الأزهر في الفقه المقارن، عمل في جامعات الكويت والأردن، وتولى عمادة كلية الشريعة بجامعة الزرقاء، له مؤلفات في العقيدة والفقه، وتلقى العلم عن علماء بارزين مثل ابن باز والألباني، ودرّس لعدد من طلاب العلم في العالم العربي انظر :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%82%D8%B1

(3) فضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر: "مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منه" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 04، ج03، 1408هـ. 1988م ،ص2532.

(4)عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز ،جمع وإشراف ، محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ،(ط1)، ج 09 ، ص 177.

(5) رياض بن عبد المحسن بن سعيد،" القرآنيون وشبهاتهم "– أرشيف ملتقى أهل الحديث ،المكتبة الشاملة دخول يوم (28/ 2025/05). [https://www.hurras.org/vb/node/7866]

(6) محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، المصدر السابق ،ج7، 287 .

ومن المعلوم أن هذا الاتجاه لإنكار السُنّة بالكلية لم يكن منتشراً في الأقطار بل وجد عند بعض الأفراد ولا يشكل ظاهرة ، هذا وبعد القرن الثاني لا يحدثنا التاريخ عن أفراد أو جماعات تنتسب إلى الإسلام دعت إلى نبذ السُنّة النّبوية ،واستمر الوضع هكذا أحد عشر قرناً على وجه التقريب .[1]

في ظل الحملة الاستعمارية والمد الفكري الإستشراقي الأوربيين على العالم الإسلامي ففي القرن الثالث عشر الهجري ، ظهرت فرقة "**القرآنيين**" في شبه القارة الهنِديّة، والتي ادعت تبني القرآن الكريم كمصدر وحيد للتشريع، وقد وجد المستعمر الإنجليزي في بعض الشخصيات الهندية المتأثرة بالحضارة الغربية قابليةً لبيع دينهم مقابل السلطة والمال، فاستغلوهم لتنفيذ حملة فعالة لبث الشك في عقيدة الإسلام، وشريعته، ومصادره المتعارف عليها، ومن بين أبرز رموز هذه الحركة في شبه القارة الهندية.

- **السيّد أحمد خان**[2] حيث تبنّى تفسير القرآن بالرأي المحض، ووضع شروطًا صارمة لقبول الحديث، مما أدى به إلى رفض أغلب الأحاديث النّبوية.
- **عبد الله جكرا لوي:**[3] 1902م: أسس في باكستان جماعة "**أهل الذكر والقرآن**"، التي كانت أول حركة منظمة للقرآنيين .
- **أحمد الدين الأمرتسري:**[4](ت 1936)م: حيث أسس جماعة "**أمة مسلمة" سنة، 1926م** وأصدر "**مجلة البلاغ**" [5]

(1) محمد مصطفى الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي ،مصدر سابق ، ص26.

(2) هو السيّد أحمد خان ، بن المتقي بن الهادي بن عماد بن برهان الحسيني التقوي الدهلوي، ولد في دهلي عام1232هـ/ 1817م، درس القرآن الكريم، ثم تعلم العربية والفارسية، ثم العلوم الدينية، التحق بشركة الهند الشرقية وعمره 21 سنة، امتاز بالذكاء والطموح، كان نشطا في التأليف والكتابة، وأنشأ عدة مراكز ومدارس، وأسس جامعة عليكرة" توفي عام 1315 هـ/ 1897م. انظر: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلّائي: البدور المضية في تراجم الحنفية،دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش) ،(ط02)، 1439 هـ – 2018 م ، ج03 ، ص 139- 148.

(3) هو عبد الله بن عبد الله الجكرالوي نسبة إلى بلد (جكرالة) التي ولد فيها، وهي إحدى قرى البنجاب الباكستانية، ولد عام 1830م، في أسرة علم ودين، سمي في بداية الأمر عبد النبي، تعلم في المدارس الأهلية، درس الحديث في دهلي الهندية، عمل مدرسا لحديث الشريف، توسع في علم الحديث حتى صار مؤلفًا وكاتبا، مات عام 1914م. انظر : محمود بن محمد مزروعة: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، السعودية (د،ط) ، ص 38.

- **غلام أحمد برويز**[1]: الفكر القرآني، وأسس مجلة "**طلوع الإسلام**" .

لم يكن العالم العربي في بمنأى عن هذه الهجمات المسعورة ، ففي نفس الفترة ظهرت شخصيات عربية ـ وخاصة في مصر ـ تبنت مذهب القرآنيين وأنكرت السُنّة جزئيا أو كليا نذكر منهم :

- **محمد توفيق صدقي:**[2] وهو من تلاميذ محمد عبده، الذي نشر العديد من المقالات في مجلة "المنار" المصرية في أوائل القرن 20م تحت عنوان "الإسلام هو القرآن وحده"، مما ساهم في ترسيخ هذا الاتجاه الفكري بين أوساط معينة من المثقفين المسلمين.
- **إسماعيل أدهم:**[3] في هذا النهج بعد تعرضه لتأثيرات المستشرقين الذي أدت به إلى التشكيك في صحة الأحاديث النّبوية ومصداقية روايات الصحابة وعلم الحديث، فاعتبرها مختلقة وغير وحيّة مقارنةً بالقرآن الذي رأى فيه المصدر الوحيد للاستدلال الشرعي، وفي سياق مماثل،
- **إسماعيل منصور جودة**[4]: عن فكرة الاعتماد الكلي على القرآن، معتبرًا أن تدوين السُنّة والنقل عنها هو بدعة أدت إلى ضلال الأمة، وأن الاعتماد الكلي على القرآن يكفي لتلبية شؤون العبادات والمعاملات والأمور العقائدية.

---

(4) أحمد الدين بن خاجة ميان محمد بن محمد إبراهيم الأمرتسري، نسبة إلى مدينة أمرتسر"، ولد بها عام 1861م، تعلم القرآن ثم العلوم الدينية، ثم التحق بمدرسة المبشرين، ودرس كتاب النصارى المقدس وبعض العلوم الأخرى، أجاد العربية والفارسية والإنجليزية واللهجات الإقليمية، درس على يد عبد الله جكر الوي، وتأثر به وبمذهبه القرآني وإنكار السنة، مات سنة 1936م. انظر : خادم حسين إلهي البخش : القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية ، (ط02) ، 1421هـ، 2000م ، ص 33 ـ39.

(5) خادم حسين إلهي البخش، المرجع السابق ،ص37.

(1) هو غلام أحمد برويز بن فضل دين بن رحيم بخش. ولد في يوليه 1903م بالجانب الهندي من إقليم البنجاب، وقد تلقى علومه الدينية على يد جده، ثم أكمل بالمدارس النظامية، وقد اتجه إلى الوظائف قبل أن يكمل تعليمه الثانوي، فقضى حياته الوظيفية بالمطبعة الحكومية حيث وصل إلى وظيفة مدير المطبعة، انظر :خادم حسين البخش،المرجع السابق، ص47.45

(2) طبيب مصري تخرج من مدرسة الطب المصرية، ولد عام (1881م)، أولع بالأبحاث الدينية وتطبيقها على العلوم العصرية له مقالات في المجلات والصحف كالمنار والمؤيد واللواء ، وله مؤلفات دين الله في كتب أنبيائه، الدين في نظر العقل الصحيح، توفي عام 1920م.

(3) إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم باشا أدهم، ولد بالإسكندرية عام (1911م) عارف بالرياضيات والتاريخ، حصل على الدكتوراه من جامعة موسكو سنة (1931م)، درس بتركيا في معهد أتاتورك بأنقرة، له كتاب بعنوان: من مصادر التاريخ الإسلامي، صودر من الحكومة المصرية، وكتاب: لما أنا ملحد ، مات منتحرا عام (1940م). أدهم سليمان بن صالح الخراشي انتحار إسماعيل ،(د. م. ط) (د. ط) ، (د. ت. ن) ، ص 27.

(4) إسماعيل منصور جودة تخرج من كلية الطب البيطري، وواصل دراسته حتى حصل على الدكتوراه، عين مدرسا للطب الشرعي، وكان خطيبًا مفوها، له مؤلفات: شفاء الصدر بنفي عذاب القبر، تبصرة الأمة بحقيقة السنة انظر: شبهات أبو إسلام أحمد عبد الله: منكري السنة النبوية، بيت الحكمة، القاهرة، ط01، 1420هـ ، ص (184).

- **أحمد صبحي منصور**[1]: الشخصية الأبرز في التيار العربي المعاصر؛ فقد قاد ملتقى "أهل القرآن" ونشر في الكتب والمقالات أفكاره التي تدعو إلى استبعاد السُنّة وإعلاء ميزان النص القرآني على حساب كل مصادر التشريع الأخرى، كما اتبع أسلوبًا توجيهيًا مغايرًا أحيانًا بتقارب نظرياته مع أطراف خارجية لتحقيق أفكاره، ولا يفوتنا ذكر **عدنان الرفاعي**، الذي من خلال لقاءاته التلفزيونية ومؤلفاته ساهم في تقديم قراءة تحررية للقرآن، داعيًا إلى استخدام العقل بعيدًا عن الأهواء والمذهبيات، والانتقاد الحاد للموروثات التي لا تلامس جوهر الدين.

في المجمل، يمثل نهج القرآنيين المعاصرين تحديًا فكريًا وإيديولوجيًا جديدًا في التاريخ الإسلامي، حيث استغلوا سياقاتٍ تاريخية وسياسية معقدة أدت إلى انشقاق عن الأسس التقليدية للدين، وقد عمل هذا التيار على تقديم رؤية مبسطة لا تعتمد إلا على نصٍ واحد دون توازنٍ مع ما ورثته الأمة من مصادرٍ نبوية وتفسيرية، مما أثر بدوره على تداول الأفكار بين قطاعات مختلفة في المجتمعات الإسلامية، وتبقى هذه الظاهرة شاهدةً على الانقسام الداخلي الذي عانى منه المسلمون بين الأصالة والتأثر بالتيارات الحديثة التي غالبًا ما تخدم مصالح قوى خارجية تسعى لإضعاف الهوية الإسلامية الأصيلة.

تجتمع كلمة علماء الأمة المعاصرين على أن القرآنيين طائفة ضالة، تدعو لرفض السُنّة النّبوية المطهرة، والطعن فيها ، وعدم الاحتجاج بها في الأحكام والشرائع، ورفض الرجوع إليها في التفسير أو غيره.[2]

03 . موقفهم من السُنّة : ويظهر موقفهم من السُنّة الواضح من خلال الشبه الكثيرة التي ملؤا بها كتبهم ومجلاتهم ويمكن ذكر أهمها :

(1) ولد في قرية أبو حريز، بمحافظة الشرقية، بمصر، في (1/3/1949م)، درس الثانوية، ثم البكالوريس من كلية اللغة العربية قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه، عام (1980م)، ينتمي لعقيدة الرفاعية الصوفية، عمل مدرسا ومحاضرًا في قسم التاريخ بكلية اللغة العربية، سجن لترويجه الأفكار الهدامة عام (1987م)، وعمل في مركز ابن خلدون خمس سنوات، وهو مؤسس المركز العالمي للقرآن الكريم بواشنطن له مؤلفات منها: القرآن وكفى مصدرًا للتشريع، عذاب القبر والثعبان الأقرع الصلاة بين القرآن الكريم والمسلمين.

(2) مرعي بن محمد عائض القحطاني: "موقف القرآنيين من الرسول" ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (85) المجلد (10) ديسمبر 2023م ،ص12.

زعمهم بأن القرآن المجيد كاف لتنظيم الحياة الإسلامية في جميع شؤونها، حيث يقول قول عبد الله جكرالوي: «**إن الكتاب المجيد ذكر كل شيء يحتاج إليه في الدين مفصلا ومشروحا من كل وجه، فما الداعي إلى الوحي الخفي وما الحاجة إلى السُنّة؟** » [1] أما السُنّة فقد أثاروا حولها الشبهات التي أثارها قبلهم المستشرقون وزادوا عليها.

من ذلك أن السُنّة ليست وحياً من الله، ولو كانت كذلك لتكفل الله بحفظها ، ونفوا حجيتها لكون النبي ﷺ لم يأمر بكتابتها ، ويقول برويز: «**اعلم أن الله عز وجل لم يتكفل بحفظ شيء سوى القرآن، فلذا لم يجمع الله الأحاديث كما أنه لم يأمر بجمعها ولا تكفل بحفظها**».[2] وأن القضاء وفقها يؤدي إلى الإشراك بالله في الحكم، وأن السُنّة لم تكن شرعاً في عهد النبوة، وأنه يجب عرضها على القرآن ، فيقول عبد الله جكرالوي: «**الحض على أقوال الرسل وأفعالهم وتقريراتهم مع وجود كتاب الله علة قديمة قدم الزمن، وقد برأ الله رسله وأنبياءه من هذه الأحاديث، بل جعل تلك الأحاديث كفرًا وشركًا**»[3]وأن السُنّة تزرع الفرقة بين المسلمين، وأنها رويت بالمعنى، وقد كثر فيها الوضع ويؤكد هذا المعنى **حشمت علي** فيقول: «**لن تتحقق وحدة المسلمين ما لم يتركوا كتبهم الموضوعة في طاعة الرسول ﷺ، ولن يروا سبيل الرقي والتقدم ما لم يمح عنهم التشتت والفرقة**» [4]،وقد نتج عن هذه المنطلقات آراء خاصة لهم في الاعتقاد والعبادة والتشريع [5] ، وبعد استعراضِ أهمِ من أنكر السُّنَّةَ قديمًا وحديثًا، تَبرزُ الحاجةُ إلى الوقوفِ على الشُّبُهاتِ التي استندوا إليها في إنكارهم، لما تُمثِّله من أساسٍ فكريٍّ لمواقفهم، وسيتناولُ هذا المطلبُ أخطر تلك الشُّبُهاتِ، مع مناقشةِ الرُّدودِ العلميَّةِ عليها.

---

(1) مجلة إشاعة القرآن ص 49 العدد 03 سنة 1902م، وإشاعة السنة 19 ص 286 سنة 1902. نقلا عن خادم حسين الله بخش:دراسات في الفرق القرآنيون وَشُبُهَاتِهُم حَوْلَ السُنة ، مكتبة الصديق، السعودية ،(ط02) ، 1420هـ -2000م، ص210.

(2) غلام أحمد برويز : مقام حديث ص 07، نقلا عن المصدر السابق، ص 250 .

(3) وانظر :ترك افتراء تعامل ص 10 ، المباحثة ، ص42 ، نقلا عن خادم حسين الله بخش، المرجع نفسه، ص 219.

(4) مجلة إشاعة القرآن ، 10 عدد 15 ديسمبر 1927م. نقلا عن، خادم حسين الله بخش: المرجع السابق ، ص 383.

(5) محمد حامد ناصر : العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، مكتبة الكوثر، الرياض السعودية ،(ط2)، 1422هـ -2001م ، ص 85.

- **المطلب الثاني : أهم الشبهات حول السُنّة والرد عليها :**

تعددت شبهات منكري السُنّة وتطورت بشكل كبير منذ ظهورها في زمن المعتزلة والرافضة ثم المستشرقين والآن على يد منكري السُنّة المعاصرين وتنقسم شبهات منكري السُنّة إلى قسمين رئيسين:

- **الفرع أولا : شبه خاصة:**

كالطعن في صحابي معين كأبي هريرة رضي الله عنه الذي روى الكثير من السنة ، أو الطعن في مصنف معين من مصنفات السُنّة ، كصحيح البخاري وأحاديثه وذلك لمنزلته العظيمة في مصنفات السُنّة، ولكن هذا القسم واسع جدا ولا يمكن حصره لأن الأحاديث والمصنفات كثيرة، وكل من يطلع على حديث لا يتفق مع آراءه أو قناعته الشخصية ،قد يشكك فيه ويدّعي أن هذا الحديث لا يصح، ولهذا لن نذكر هذه الشبهات في هذا البحث المختصر، لعدم الإطالة ونكتفي بذكر بعض الشبه العامة .

- **الفرع الثاني : شبه عامة:** حول السُنّة بشكل عام وحجيتها وقواعدها وسأذكر في هذا البحث أهم هذه الشبهات باختصار:

1 0: شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الحاجة إلى السُنّة النّبوية:

قالوا : إن الله يقول ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ **[الأنعام: 38]** ويقول ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ **[النحل: 89]** ، وهذا يدل على أن القرآن قد حوى جميع أمور الدين ، فلا حاجة بنا إلى السُنّة.

الجواب :ليس المراد في الآية الأولى القرآن كما قال أهل التفسير[1] ، وإنما يراد به اللوح المحفوظ على الصّحيح ، والمعنى أن اللوح المحفوظ قد احتوى على كل شيء واشتمل على أمور الخلق

(1) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـ):جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر،(ط01)، 1422 هـ – 2001 م ج09 ، ص 234.أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ): تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،الدمام ، السعودية (ط01)، 1431 هـ ، ج 03 ،ص533.

كبيرها وصغيرها ، وماضيها وحاضرها ومستقبلها ، أزلا وأبدًا على التفصيل التام ،**قال الإمام السّعدي رحمه الله:** في تفسير هذه الآية :« **أي ما أهملنا ولا أغفلنا، في اللوح المحفوظ شيئا من الأشياء، بل جميع الأشياء، صغيرها وكبيرها، مثبتة في اللوح المحفوظ، على ما هي عليه، فتقع جميع الحوادث طبق ما جرى به القلم**[1]»،ولو تنزلنا مع الخصم وسلمنا أن المراد بالكتاب هو القرآن كما هو في الآية الثانية ، فإن للعلماء على ذلك أجوبة منها: [2]

- أنّ الكتاب لم يفرط في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال ، وأنه بين جميع أساسيات الشرع دون جزئياتها وفروعها وتفصيلاتها التي ترك مجالها للسنة المطهرة ، التي هي شقيقة القرآن ومثيلته في الحجيّة ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] **قال الإمام الخطابي رحمه الله : «أخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئًا من أمور الدين لم يتضمن بيانه الكتاب ، إلا أن البيان على ضربين : بيان جلي تناوله الذكر نصًا ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنًا ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] ، فمن جمع بين الكتاب والسُنّة فقد استوفى وجهي البيان.»**[3]

- ويقال لهم أيضا: أين أنتم من الآيات الأخرى الآمرة باتباع الرسول ﷺ ووجوب طاعته [4]، والآيات التي تحذر من مغبة مخالفة أمره ، ثم أنى لكم أن تصلوا أو تزكوا أو تحجوا أو تطبقوا الحدود دون العودة إلى السُنّة. [5]

---

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مكتبة العبيكان، الرياض ، السعودية ، (ط01)، 1420هـ -2000 م، ص255.

(2) انظر : الحسين بن محمد شواط: حجيّة السنة وتاريخها ، الجامعة الأمريكية،(د. م.ن)،(ط01)، 1425هـ - 2004م ، ص 277.

(3) أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388 هـ):معالم السنن (شرح سنن أبي داود)،طبع وتصحيح ، محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية ، حلب، سورية ،(ط1)، 1351 هـ - 1932 م ج 01، ص 08.

(4) انظر إلى الصفحة 65 وما بعدها من هذا البحث .

(5) عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة، مصدر سابق ، ص 385. وانظر : الحسين محمد شواط : المرجع السابق ، ص277 .

يقول ابن كثير(ت 774 هـ): **فى تفسير قوله تعالى: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]** : «عن ابن مسعودﷺ(ت32 هـ) [1]قال :« **قد بيّن لنا فى هذا القرآن كل علم وكل شيء** » وقال مجاهد(ت104 هـ):«كل حلال وحرام»، وقول ابن مسعودﷺ: أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتى، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون فى أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم ...**وقال الأوزاعى**[2](ت157 هـ) : **﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]** أي بالسُنّة[3]

ولا تعارض بين قولي – ابن مسعود والأوزاعى – فابن مسعود يقصد العلم الإجمالي الشامل، والأوزاعي يقصد تفصيل وبيان السُنّة لهذا العلم الإجمالي.[4]

02: حصر السُنّة التي يُعتدُّ بها وتصلح للاستدلال في السُنّة المتواترة فقط:

لقد سبق في مطلب أقسام السُنّة[5] من حيث السند أن الحديث منه : ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، فأما الحديث المتواتر: فقد عرفه العلماء بأنه : «**عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ ضَرُورَةً، وَلَا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنِ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.**»[6]ولذا كان مفيداً للعلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان، بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يشترط فيه عدد معين في الأصح.

---

(1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصاهلي الهذلي (المتوفى سنة 32 هـ / 653 م) فقيه الأمة وصحابي جليل ووزير ومقرئ ومحدث من المكثرين في الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وأحد المبشرين بالجنة ، وممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة وشهد جميع المشاهد مع النبي محمد ﷺ، انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (856هـ) : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ، (ط 01) ، 1415هـ / 1995م، ج 04 ، ص 198ـ 201.

(2) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(88 – 157 هـ = 707 – 774 م): ،من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ،ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. انظر :ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 03 ص 127.

(3) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج04، 704.

(4) عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، دار اليقين ،المنصورة .مصر ، (ط01) ، 1423 هـ – 2002 م ، ص 197.

(5) انظر : ص 50 من هذه الرسالة .

(6)ابن الصلاح ، المرجع السابق ،ص 267.

وأما حديث الآحاد: فقد عرفه ابن حجر رحمه الله(ت 852هـ) بقوله«**مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ**»[1] أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر سَوَاء رَوَاهُ وَاحِد، أَو اثْنَان، أَو جمَاعَة .

وقد اتفق جمهور المسلمين، من الصّحابة والتابعين وغيرهم – على وجوب العمل بخبر الواحد ، وأنه حجّة، [2]، ومنع من وجوب العمل به بعض الطوائف : كالقدرية والروافض، وبعض المتكلمين [3]، والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتي:

أولاً : **قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]** .

والنبأ: هو : الخبر، وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خبر، ويدخل فيه الخبر الذي يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره، لأهميته، وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر من غير تثبت ولا توقف.

ثانياً : وفي السُنّة الشريفة الكثير من الأخبار المتواترة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ورسله[4]، ويلزم المسلمين العمل بالأحاد منها، مثل الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود و غيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : **((نضَّر الله امْرَأً سمِع مقالَتي**

---

(1) سبق تهميشه ص 54.

(2) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، مصدر السابق ، ج 01، ص 119.

(3) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (712 – 763 هـ) أصول الفقه ، تحقيق فهد بن محمد السَّدَحَان ،مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية: (ط01)، 1420 هـ – 1999 م ج02 ، ص 502.

(4) مثل إرساله علياً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم إلى اليمن . انظر :صحيح البخاري ، كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله ،حديث رقم: 7366 ، وكتاب المغازي ،باب بَعْثُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حديث رقم : 4331 وباب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حديث رقم 4323، محمد بن إسماعيل البخاري : المصدر السابق ،ج 09 ، ص 309.

فوعاها وحفِظها وبلَّغها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه.. .»[1]،وهذا حديث متواتر بلغ رواته من الصحابة نحو ثلاثين صَحَابِيًّا، كما ذكر الإمام السيوطي [2]،وهو دليل جلي جِدًّا ، على وجوب قبول حديث الواحد الصحيح.[3]

ثالثاً : إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث ، فقد تواتر عنهم العمل بخبر الواحد، حتى تركوا لأجله اجتهادهم، [4]، كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون إليه، فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي الله ﷺ في مثل هذه الأمور، وعلى هذا المنهج سار التابعون من بعدهم ، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :«**تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي وَقَائِعَ شَتَّى لاَ تَنْحَصِرُ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا فَيَحْصُلُ العِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا**» [5]

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد : أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين، ولا يطلبون خبراً آخر،من ذلك : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه **((بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.))** [6] فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق، فلو لم يكن خبر الواحد جائزاً لما تحولوا إلى الكعبة بخبره.

رد بعض الاعتراضات قد يعترض على العمل بخبر الواحد، بتوقف بعض الصحابة في العمل به، وطلبهم شاهدا أو يمينا.

---

(1) أخرجه الترمذي وغيره واللفظ له، في أبواب العلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، رقم : 2658، ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 ه) :الجامع الكبير المصدر السابق، ج04، ص395. تخريج الحديث كاملا في نفس الصفحة والتي قبلها من نفس المرجع .

(2) جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911ه): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المصدر السابق ،ج02 ،ص630.

(3) نور الدين محمد عتر الحلبي(ت1442ه): "خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة"، مجلة التراث العربي، دمشق . سوريا ، العددان 11 – جمادى الآخر 1403 ه ،ص 165.

(4) نور الدين محمد عتر ، المرجع نفسه ، ص166.

(5) أبو حامد الغزالي (ت 505ه): المرجع السابق ،ص 118.

(6) أخرجه البخاري (ت) كتاب التفسير ، باب ، {وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ} [البقرة 154] رقم الحديث : 4469. محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 ه): المصدر السابق ،ج06، ص20.

والجواب على ذلك : أن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد، وإنما لزيادة التثبت في الراوي والمروى، وشدة الحيطة في ذلك، وكان الصحابة أحيانًا يرفضون قبول حديث أو العمل به، لما يرونه من نسخ الحديث أو معارضته لحديث آخر أو لعدم الثقة بالراوي أو لظروف خارجة تحيط به، ولم يتسرب إلى أنفسهم مطلقًا شك أو ريب في حجية السُنّة وخبر الآحاد[1]،وقد أشير إلى ذلك في شروط الحديث الصحيح والحسن في موضعه من هذا البحث .[2]

03: ادِّعاؤهم ضياع السُنّة النّبوية وعدم حفظها: تلخص هذه الشبهة في زعم المستشرقين وذيولهم من أعداء السُنّة :أن السُنّة النّبوية لو كانت حجّة لأمر النبي ﷺ بكتابها، ولعمل الصحابة والتابعون رضي الله عنه أجمعين من بعده على جمعها وتدوينها، حتى يحصل القطع بثبوتها بكتابتها كما هو الشأن في القرآن الكريم، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها، وأمر بمحو ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون، ولم يقتصر الأمر منهم على ذلك، بل امتنع بعضهم عن التحديث، أو قلل منه، ونهى الآخرون عن الإكثار منه.

الجواب : لقد تقدم الجواب على هذه الشبهة في مبحث تدوين السُنّة ، ومبحث كتابة السُنّة، وذلك ببيان أن السُنّة قد حفظت في الصدور والسطور جميعا ، منذ عهد النبي ﷺ ، وبالجمع بين أحاديث كراهة كتابة السُنّة وأحاديث الأمر بذلك ، وبيان استقرار الإجماع على الكتابة ، كما ينبغي أن نستحضر باستمرار أدلة حجية السُنّة ، وأنها من أصول العقيدة وليست من المسائل الفرعية.

4 0 : **لو كانت السُنّة حجّة لتكفل الله بحفظها** : زعم أعداء السُنّة المطهرة أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السُنّة، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9] وقالوا : لو كانت السُنّة حجة ووحياً مثل القرآن، لتكفل الله عز وجل بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن الكريم .[3]

(1) محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، (ط02)، 1427 هـ - 2006 م ج01 ، ص214.

(2) انظر: ص 56 ـ 58.

(3) عبد الغني عبد الخالق : المصدر السابق ،ص390.

يقول أحمد برويز: «**اعلم أن الله عز وجل لم يتكفل بحفظ شيء سوى القرآن، فلذا لم يجمع الله الأحاديث كما أنه لم يأمر بجمعها ولا تكفل بحفظها**»[1]

الجواب: يمكن الجواب على هذه الشبهة من وجهين :

- **الأول** : أن المراد بالذكر هنا الشرع كله من كتاب وسنّة فلا يصح استدلالهم بقصرها على الكتاب دون السُنّة ، وهذا المعنى كان واضحًا لدى السلف ، ولذلك عندما ذكر **لعبد الله ابن المبارك(ت182هـ)**[2] وضع الزنادقة للأحاديث: «**هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]** »[3]حيث فهم أن السُنّة جزء من الذكر المحفوظ.
- **الثاني** : إذا قيل إن الذكر هنا هو القرآن فقط وذلك من باب التنزل مع الخصم ، فالجواب حينئذ أن الآية ليس فيها حصر بأن الله لم يحفظ إلا القرآن فقد حفظ أشياء أخرى مثل حفظ النبي ﷺ من الكيد وعصمته وحفظ العرش وحفظ السّموات والأرض ، ومن ذلك حفظ السُنّة،ثم إنه قد ورد في القرآن نفسه ما يدل على حفظ الشريعة كلها من كتاب و سنة تأكيدًا للمعنى الأول ، **قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: 8]** ،ونور الله هنا هو شرعه ودينه الذي ارتضاه لعباده قال العلامة السعدي رحمه الله «**ونور الله: دينه الذي أرسل به الرسل، وأنزل به الكتب**[4] »، بل ورد في القرآن ما يدل على حفظ السُنّة بصفة أخص ومن ذلك قوله تعالى**﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ (17)فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ (18)ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ (**

(1) سبق تهميشه ص 95 من هذا البحث .

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة(118هـ/182)، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محباً للخلوة شديدة التورع، وكذلك كان أبوه. انظر ابن خلكان المرجع السابق ، ج 03 ص 33 ـ 34.

(3) السخاوي شمس الدين (ت 902هـ):فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، مصدر سابق ، ج01 ،ص319.

(4) عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، المرجع السابق ، ص 335.

19)﴾ [القيامة: 17-19] ، «يقول العلامة السعدي رحمه الله كذلك وفيها: أن النبي ﷺ كما بين للأمة ألفاظ الوحي، فإنه قد بين لهم معانيه»[1].

05 : شبهة عرض السُنّة النّبوية على العقل :فما وافقه قبلوه ولو كان آحادًا _ صح أو لم يصح _ وما لم يوافقه _ حتى ولو مع إمكان التأويل _ ردوه ولو كان متواترًا صحيحًا.

وهذه الشبهة أصل من أصول المعتزلة والأشاعرة [2] فهذا القاضي عبدالجبار المعتزلي يعُدُّ ويُبيِّن الأدلة الشرعية حسب معتقده، فيقول – مُقدِّمًا العقل –:«**أولها: العقل؛ لأن به يميز بين الحسن والقبح؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السُنّة والإجماع**»[3].

يقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت 790هـ)«رَأْيُ أَهْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ، فَإِنَّ مَحْصُولَ مَذْهَبِهِمْ تَحْكِيمُ عُقُولِ الرِّجَالِ دُونَ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَهْلُ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، بِحَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ إِنْ وَافَقَ آرَاءَهُمْ قَبِلُوهُ، وَإِلَّا رَدُّوهُ.» [4]

وبهذه الشبهة قال أهل الزيغ والهوى حديثا : مثل محمود أبو رية ، وقاسم أحمد وسعيد العشماوي ، ومحمد شحرور ، وإسماعيل منصور وجمال البنا ...وغيرهم .[5]

الجواب: تعتبر هذه الشبهة من أهم القضايا التي دار حولها الجدل بين السلف ومخالفيهم من أصحاب المناهج العقلية ، وقد بلغت أوجها في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) الذي بذل

---

(1) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع نفسه ، ص 899.

(2) أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري-رحمه الله [260 هـ- 324 هـ]. انظر : الشهرستاني ، المصدر السابق ،ج01 ،ص 94.

(3) أبو القاسم البَلْخِي(ت319هـ/931م) وآخرون : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد وآخرون ، الدار العربية للعلوم ، بيروت . لبنان ، (ط01)، 1439هـ / 2017م ، ص 170.

(4)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ): الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م. ج 02 ،ص 872.

(5) محمد السيد الشربيني: المصدر السابق ، ص 241.

جهودا عظيمة في الردّ على هذه التأويلات والأساس الذي بنيت عليه وهو دعوى "تعارض العقل والنقل " في كتابه الفذّ " درء تعارض العقل والنقل " من أربع وأربعين وجها والتي نذكر منها :

1_ أن العقول محدودة عاجزة أمام علم الله الواسع ، يقول ابن خلدون:«**واعلم أن الشارع أعلم بمصالح ديننا وطرق سعادتنا ، لاطلاعه على ما وراء الحس ، والعقل يقف عاجزا عن إدراك عالم ما وراء الطبيعة**» .[1]

قال ذو النون المصري: «**العقل عاجز ولا يدل إلا على عاجز، فأما الربوبية فلا سبيل إلى كيفية إدراكها بالعقول، ليس هو إلا الرضا والتسليم والإيمان والتصديق**[2]**»**.

02- إن العقل غير منضبط: يقول ابن تيمية رحمه الله «**القول بتقديم الإنسان لمعقوله علي النصوص النّبوية قول لا ينضبط، وذلك لأن أهل الكلام والفلسفة الخائضين المتنازعين فيما يسمونه عقليات،كل منهم يقول: إنه يعلم بضرورة العقل أو بنظره ما يدعي الآخر أن المعلوم بضرورة العقل أو بنظره نقيضه.**» [3]

والمتكلمون كذلك طوائف متعددة، وكل منهم يزعم أن معقولاته هي الصواب دون معقولات غيره حتى تعددت فرقهم وأحزابهم، بل الفرقة الواحدة تشعبت وتقسمت بسبب هذه المعقولات إلى طوائف عديدة مختلفة،وإذا كان العقل لا ينضبط، فكيف يقدم على الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .[4]

---

(1) عبد الرحمن بن خلدون (732 – 808 هـ): العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ،مراجعة وضبط : خليل شحادة وآخرون ،دار الفكر، بيروت . لبنان ، (ط01)، 1401 هـ – 1981 م ، ج 01 ، ص 581 .

(2) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)،درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط02) ، 1411 هـ – 1991 م ، ج 09 ص 23.

(3) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج01، ص156.

(4) صالح بن درباش الزهراني : ظاهرة تقديم العقل على النقل في الفكر الإسلامي، مجلة التأصيل ، جدة ، السعودية ، العدد الثالث – السنة الثانية – 1432.هـ 2011م ،ص25.

والله قد أمرنا عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله فقال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

03_ أن من قدم العقل على النقل لزمه القدح في العقل نفسه : يقول **ابن تيمية** رحمه الله **«إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دلّ علي صحة السّمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه[1]».**

04_ **العقل الصّريح لا يناقض النقل الصحيح** : وإذا قدر تعارض بينهما فإن ذلك لفساد الموازين؛ فإما أن يكون العقل غير صريح، وإما أن يكون النقل غير صحيح[2]، يقول شيخ الإسلام: **«بل نقول قولاً عاماً كلياً: إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلا عن أن يكون مقدما عليها وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات، مبناها علي معان متشابهة وألفاظ مجملة، فمتي وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية، لا براهين عقليه.»[3]**

06، التشكيك في منهجية المحدِّثين في قبول الحديث وردِّه: ومن ذلك:

أ_ طعنهم في منهج المحدثين في النقد :لم يسلم "منهج المُحدِّثين في النقد" من طعن ولمز المستشرقين في أمانتهم العلمية، وقوة ضبطهم، ومن ذلك: يقول "**غاستون ويت**"[4]: **«قد درس رجالُ**

(1) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج 01 ، ص 170.

(2) صالح بن درباش الزهراني، المرجع السابق ، ص 26.

(3) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج 01 ، ص 155ـ 156.

(4) غاستون فييت أو غاستون ڤييت – (بالفرنسية: Gaston Wiet)، (1887 – 1971) مستشرق فرنسي، كان مدير متحف الأثار سنة 1887، ومديرا لدار الأثار العربية في القاهرة (1924 – 1944)، وانتخب عضوا في المجمع اللغوي في القاهرة (1930)، وأستاذ شرفي في كلية فرنسا في باريس. انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا [

الحديثِ السُنّة بإتقان، إلاَّ أن تلك الدراسة كانت موجَّهة إلى السند ومعرفة الرجال... لقد نقل لنا الرواةُ حديثَ الرسولِ ﷺ مشافهةً، ثم جَمَعَه الحُفَّاظ ودَوَّنوه، إلاَّ أن هؤلاء لم ينقدوا المتن، ولذلك لسنا مُتأكِّدين من أنَّ الحديث وصَلَنا كما هو عن رسول الله ﷺ من غير أنْ يُضِيف عليه الرُّواة شيئاً»[1]وممن زعم كزعمه **أحمد أمين(ت1954م)** بقوله :« **وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها ، ولكنهم – والحق يقال – عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه...».**[2]

الجواب : وقد رد **همام عبد الرحيم سعيد** [3] على هذه الادعاءات إجمالا في النقاط التالية :[4]

– إنَّ "نقد المتن" أمر مُقرَّر في قواعد الحديث، وقد بدأ قبل "الجرح والتعديل" وظهور "الإسناد"، ونجد هذا في المناقشات الطويلة بين الصّحابة كعائشة وعمر ومعاوية رضوان الله عليهم.[5]

– إنَّ نشأة المذاهب الفقيهة والاختلافات بين هذه المذاهب مبنية – في معظمها – على نقد المتن بل إنَّ أتباع المذهب الواحد تتباين أنظارُهم تبعاً لفهمهم للمتن وتفسيره، والذين تمسَّكوا بظاهر النص، ومنطوقِ المتن فئةٌ واحدة هم "**الظاهرية**" .

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%8A%D9%8A%D8%A A] اطلع عليه يوم 10 / 06/ 2025م

(1) محمد عجاج الخطيب(ت1443هـ) : السنة قبل الدوين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ،(ط02)، 1408هـ ـ 1988م ، ص254. نقلا عن : [. Histoire Générale Des Religions (Islam) P. 366] .

(2) أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط02، 1933 ، ص 217 .

(3) باحث أكاديمي في الحديث النبوي ومؤلف في العلوم الإسلامية،مدير مركز دراسات السنة النبوية الشريفة، عمان- الأردن. ولد في جنين كفر راعي، محافظة جنين، فلسطين،عام 1944م موقع مدار الساعة [https://alsaa.net/article/197193] اطلع عليه بتاريخ 09/ 06 /2025.

(4) انظر: همام عبد الرحيم سعيد :الفكر المنهجي عند المحدثين، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط 01، 1408هـ ، ص 106-108.

(5) مثل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، انظر:صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم 1480. أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم، مصدر سابق ، ج2، ص1115.

– لقد أَولى عِلم العلل "**متنَ الحديث**" عناية خاصة؛ حتى كان موضوعُ هذا العلم الحديثَ الذي ظاهر إسناده الصحة، وكان العلماء يُضعِّفون الحديث – أحياناً – والسند صحيحٌ جيد، ويقولون: "منكر المتن" "شاذ" "مضطرب" "غريب" ...وغير ذلك من العبارات.

– إن "الأحاديث الموضوعة" يُستدل على وضعها من "المتن" قبل الاستدلال من "السند"؛ لأنَّ أكثر الكذَّابين كانوا يسرقون الأسانيد.

ب– **الطعن في تصحيح وتضعيف المُحدِّثين:** يقول "**جو ينبل**"[1]: «**والحُكم على قيمة المُحدِّث قد يختلف اختلافاً بيّناً، فربما كان ثقةً عند قوم، ولكن غيرهم كانوا يعدُّونه في منتهى الضعف، وربما اعتبروه كاذباً في روايته**[2]**.**»

الجواب : أما اختلاف الأئمة في الرواة بين مجُرِّح ومُعَدِّل فمردُّه إلى اختلاف الأنظار ، وتباين الاجتهاد في أحوال الرواة حفظاً ونسياناً ، ووهماً وضبطاً ، كما تختلف اجتهادات المجتهدين في الأحكام الفقهية ، والمسائل الفرعية ، لأنه دخول وهم الرواي في حيِّز الكثرة أمر لا يوزن بميزان معلوم ، وإنما يرجع فيه إلى التحري والاجتهاد.

فالمحدثون يستعملون سائر الشروط المقررة عندهم ولكنهم يتفاوتون في تطبيقها بين متشدد ومعتدل ومتساهل ، تبعاً لتطبيق هذه القواعد .[3]

يقول الإمام الذهبي رحمه الله (ت748) مبيناً أقسام المتكلمين في الرجال ، وكيفية التعامل مع أقوالهم :

---

(1) جو ينبل (G. H. A. Juynboll) ولد سنة 1935م في هولندا ،مستشرق هولندي وأستاذ الدراسات الإسلامية في عدد من الجامعات الأوروبية، توفي سنة 2010م انظر :[https://en.wikipedia.org/wiki/G._H._A._Juynboll] اطلع عليه يوم 09 / 06/ 2025.

(2) : م. ت. هوتسما : وآخرون : موجز دائرة المعارف الإسلامية: ترجمة : نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، (ط01)، 1418 هـ – 1998 م ج11، ص3500.

(3) علي بن نايف الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن). ج 11 ، الصفحة 44 .

1 –**قسم منهم متشدد في الجرح ، متثبت في التعديل** ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه ، فهذا إذا وثَّق شخصاً فعُضَّ على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب ، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متشددون.

2 –وقسم في مقابلة هؤلاء ، كأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي متساهلون.

3 –وقسم كالبخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، وابن عدي معتدلون منصفون. " [1]

وبذلك ندرك أن اختلاف المحدثين ناشئ عن تعدد اجتهاداتهم كما هو الحال بالنسبة للفقهاء ، ولكن هذا الاختلاف لا يجوز أن يتخذ وسيلة للادعاء بتعذر الحكم على الرجال، وإضعاف الثقة بمنهجهم ، فهم وإن اختلفوا في بعض الأسباب فقد اتفقوا في كثير منها.[2]

07: الطعن في وجود مجموعة كتابية موثوقة للسنة قبل منتصف (ق2هـ) :

- **الجواب** : يرى بعض المستشرقين والباحثين أن السنة النّبوية لم توثق إلا بعد منتصف ق 02 هـ ، ويستدل على ذلك بعدم وجود مخطوطات مادية توثق للسنة في تلك الحقبة المبكرة ،[3]مما يثير شكوكًا حول مصداقية الروايات المنقولة، غير أن هذا الطعن مردود علميًا وتاريخيًا، ويمكن تفنيده من خلال الأدلة التالية:

---

(1) الذهبي شمس الدين (ت 748هـ): ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،دار البشائر ، بيروت ـ لبنان ،(ط04)، 1410هـ، 1990م ، ص 172 ـ 173.

(2) علي بن نايف الحشود ، المرجع السابق ، ص 44.

(3) محمد مصطفى الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي ،مصدر سابق 72.

1. **أن القول بعدم توثيق السنة إلا في ق 02 هـ كذب وافتراء** وقد فصلنا في مبحث توثيق السنة عن ثبوت الكتابة المبكرة للسنة النّبوية منذ عهد النبوة ما يغني عن ذكره هنا .[1]
2. **أن الكتابة ليست الطريقة الوحيدة لإثبات حجية السنة** : المعتمد في حفظ الحجج وصيانتها من التحريف والخطأ هو نقلها بواسطة شخص ثقة عادل إلى من يماثله في هذه الصفة، كما هو موضح في تعريف الحديث الصحيح، ويكفي في هذه الصيانة أن يتم النقل بأي من الطرق الثلاث: حفظ اللفظ، أو الكتابة، أو الفهم الدقيق للمعنى مع التعبير عنه بلفظ واضح لا لبس فيه، فكل واحدة منها تكفي بشرط تحقق العدالة، وإذا اجتمعت الطرق الثلاث مع العدالة تحقق أعلى درجات الحفظ والصيانة، أما إذا اجتمعت بدون عدالة، فلا فائدة منها. وبناءً عليه، فالكتابة ليست شرطًا في ثبوت الحجية.[2]

- لا نستطيع الجزم والقطع بعدم وجودها ،مع بقاء نحو مليون ونصف إلى ثلاث ملايين [3] مخطوطة إسلامية لا تزال إلى اليوم تنتظر من يعمل على إخراجها إلى عالم المطبوعات ؛ فقد يتم العثور على شيء منها .

- وعلى فرض احتمال عدم وجودها الآن ، لا يصلح دليلاً على نفي وجود تلك الكتب في القرن الأول والثاني ؛ لأن كثيراً من التراث الإسلامي المكتوب قد تعرض لكوارث كبيرة ضاع فيها كثير من هذا التراث كما حدث في (ق 5هـ) للشام ، (ق 7هـ) للشرق الإسلامي في مناطق آسيا الوسطى وبغداد ، (ق 9هـ) في الأندلس [4] ، حيث تم إحراق كثير من الكتب والمكتبات ، فليس أمام الباحث إلا الرجوع إلى المصادر التاريخية التي ذكرت هذه الكتب والاستفادة مما كتبته عنها ،وكذلك الرجوع إلى المصادر التي اقتبست من تلك الكتب أو استوعبتها ونقلت جميع ما فيها من مادة علمية .

---

(1) انظر ص 15 وما بعدها من هذا البحث .

(2) عبد الخالق عبد الغاني ، المصدر السابق ، ص 399.

(3) أيمن فؤاد سيد: الكتاب العربي المخطوط ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،ط01، 1418هـ -1997م، ص01.

(4) كوركيس عوّاد : خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى 1000هـ ،دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط02، 1406هـ 1986م، ص 28ـ 41.

خاصة وأنها كانت متداولة في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، وقد ذكر بعضها ابن النديم في الفهرست [1]

- أن بعض الأصول الأولى للسنة والتي كتبت في ق1هـ لمّا وجدت في ما بعد كانت مطابقة تماما لما كتب من بعدها في (ق 2هـ و3هـ) مثل :

(صحيفة) **همام بن منبه** [2] التي كتبها في مجلس الصحابي أبي هريرة في مسجد الرسول ﷺ : أوردها تلميذه معمر في (الجامع) مفرقة ، ثم قرأها عبد الرزاق على شيخه معمر ، وجعلها بعد ذلك في كتابه (المصنف) ، ثم قرأها أحمد بن حنبل على شيخه عبد الرزاق ، وبعد ذلك جعلها كلها في المسند وهكذا انتقلت الصحيفة) إلى (الجامع) ، ثم إلى (المصنف) ، ثم إلى (المسند) ، وإلى عشرات المصادر الحديثية ، وقد تم العثور على (الصحيفة) ، فكان ما فيها مطابقاً لما سبق ذكره .

ملخص الفصل الثالث :

يتناول الفصل الثالث إثبات حجية السنة النّبوية من خلال عرض مفهوم الحجيّة لغة واصطلاحًا، ثم تقديم أدلتها من القرآن الكريم، والأحاديث النّبوية، والإجماع، وأقوال الصحابة، والعقل، ودليل العصمة، كما يستعرض أبرز الفرق والتيارات التي أنكرت السنة قديماً وحديثاً، مثل الخوارج والمعتزلة والمستشرقين والقرآنيين، ويُفند أهم شبهاتهم، ومنها الاكتفاء بالقرآن، والتشكيك في حفظ السنة، والطعن في منهجية المحدّثين، ويهدف الفصل إلى ترسيخ مكانة السنة كمصدر تشريعي أصيل والرد على الطعون المثارة حولها.

(1)انظر : ابن النديم : الفهرست ، المصدر السابق ، المقالة السادسة. في أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب. في أخبار الفقهاء، ص 247.

(2) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مصدر سابق ج 11 ص 518 ، وانظر أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، تحقيق :أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة ط01، 1416 هـ – 1995 م ج 08 ، ص 181.

الخاتمة :

وختاما نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونستغفره على تقصيرنا ، وبعد تتبع موضوع "**حجية السنة النّبوية في التشريع الإسلامي**" عبر فصول هذا البحث، تأكد أن السنة تمثل ركيزة أساسية في بناء الأحكام الشرعية، وأن التشكيك في حجيتها هو تشكيك في المنظومة التشريعية الإسلامية برمتها، وقد تناول البحث مراحل توثيق السنة، وأقسامها، ومكانتها بجانب القرآن الكريم، ثم عرض أدلة حجيتها من مختلف المصادر، وردّ على أبرز شبهات منكريها قديمًا وحديثًا، وانتهى إلى هذه النتائج .

النتائج:

- تبيّن أن السُنّة النبوية تحتل منزلة رفيعة في البناء التشريعي الإسلامي، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وتُكمله وتُفسّره وتُفصّل أحكامه، بل قد تنسخ بعض آياته، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا لا يُستغنى عنه في فهم الشريعة وتطبيقها.
- كما أثبت البحث ، من خلال الأدلة النقلية والعقلية أن السُنّة حُجّة شرعية معتبرة، يُستدل بها في استنباط الأحكام، وقد أجمعت الأمة على اعتمادها، مما يُؤكد أنها ليست مجرد روايات تاريخية، بل مصدر تشريعي حيّ وفاعل.
- كما كشفت هذه الرسالة عن الجهود الجبارة التي بذلها علماء الأمة في خدمة السُنّة، من جمعٍ وتوثيقٍ وتدقيقٍ، وكتابة ، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتدوين ،وتصنيفٍ في العصور التي جاءت بعده ، إلى جانب التصدي للطاعنين فيها، وهو ما ساهم في حفظها من التحريف، وضمان وصولها للأجيال المتعاقبة نقيةً موثوقة.
- كما أظهرت الدراسة ، أن الشبهات المثارة حول السُنّة لا تستند إلى منهج علمي رصين، وقد تم الرد عليها وتفنيدها بالحجج والبراهين، مما يُسقط دعاوى التشكيك، ويُثبت سلامة السُنّة وصحة اعتمادها في التشريع.

وبناءً على ما توصّل إليه البحث من نتائج تؤكد مكانة السنة النبوية كمصدر تشريعي أصيل، تتضح الحاجة إلى عدد من التوصيات التي تُسهم في تعزيز حجيتها في الواقع العلمي والتربوي، ومن أبرزها:

التوصيات والمقترحات:

- تعزيز تدريس علوم السنة النبوية، خاصة منهجية النقد الحديثي، لترسيخ قواعد قبول الرواية وضوابط الاستدلال، بما يخدم مباحث "أدلة الأحكام" في أصول الفقه.
- دعم البحوث التي تُبرز جهود الصحابة والتابعين ، في حفظ السنة، لما لها من أثر في توثيق النقل ،وتفنيد الشبهات حول مصداقية السنة، وتُبرز الجانب العملي والتاريخي في حفظ الدين.
- شجيع الدراسات المقارنة بين مناهج المحدثين والأصوليين في نقد النصوص، ومقارنتها بالمناهج النقدية الغربية المعاصرة ذات التوجهات المناهضة للدين، بهدف كشف الفروق المنهجية، وبيان تماسك المنهج الإسلامي في التعامل مع السنة نصًا واستدلالًا، وتعزيز الثقة بأصوله العلمية.
- توظيف الإعلام العلمي والمرئي في الرد على المشككين بالسنة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين ويعزز الثقة بمصادر التشريع.
- فتح مجالات بحثية جديدة لدراسة أثر السنة في بناء الهوية الإسلامية، انطلاقًا من دورها في ترسيخ القيم وتحقيق المقاصد الكبرى للشريعة.
- نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية		
الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	[الأنعام: 106]	68
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ 17 فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ 19 ﴾	[القيامة: 17-19]	102
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	[الحجر: 9]	102/101/أ
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ ﴾	[النور: 62]	66
﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَاۖ﴾	[المؤمنون: 44]	51
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ ﴾	[الجاثية: 18]	68
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	[النساء: 65]	66
﴿فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾	[الحاقة: 47]	54
﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ ﴾	[آل عمران: 31-32]	68
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	[البقرة: 180]	46
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضَاۚ﴾	[النور: 63-64]	66
﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أ ﴾	[آل عمران: 164]	67
﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	[الجاثية: 25]	63
﴿مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ ﴾	[يوسف: 111]	68
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾	[البقرة: 106]	45
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾	[المائدة: 38]،	42
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ ﴾	[المائدة: 92]	65
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	[البقرة 43]	41
﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ﴾	[الدخان: 21]	83
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	[النحل: 44]	97/77/42
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾	[النحل: 44]	100
﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	[الشورى: 52-53]	45

فهرس الآيات القرآنية		
الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	**[الأنعام: 83]**	63
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	[النساء 19].	41
﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ٱلْفَجْرِ﴾	**[البقرة: 187].**	42
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	[البقرة 188]	41
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	**[آل عمران 97].**	42
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ﴾	**[النساء: 113]**	67
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾	**[الحشر: 7]**	66/65
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ﴾	**[الأنعام: 38]**	96
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	[النجم: 03 ـ04]	64/44
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾	**[النحل: 89]**	98/96
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	**[النساء: 136]**	42
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا﴾	**[الأنفال: 24]**	66
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	**[النساء: 59]**	105/65/44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ .	**[الحجرات: 6]**	99
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	**[البقرة 183]**	42
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	**[المائدة: 67]**	68
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾	**[الصف: 8]**	102
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	**[الأحزاب: 32]**	54
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	**[النساء: 11]**	42

فهرس الأحاديث النبوية	الصفحة
اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِن ذَهَبٍ	74
استأذَنَّا النبيَّ ﷺ في الكتابةِ فلمْ يأذَنْ لنَا	17
اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ	26

فهرس الأحاديث النبوية	الصفحة
اكْتُبُوا لِأَبِي شَاه	18/47
اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ	23
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	64
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ	69
الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ	12
إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ	69
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	29
أن النبي ﷺ نهى أن يكتب حديثه	17
أَنَّ امْرَأَة مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟	48
إنما الأعمال بالنيات	47
إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا	48
إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	41
أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من ديته	77
بلّغوا عَنِّي ولو آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ	72
بني الإسلام على خَمْسٍ	41
بينما رَسولُ اللهِ يصَلّي بأصحابِه إذ خَلَع نَعْلَيه فوضَعَهما عن يسارِه	74
بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ	100
تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ	70
جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ	70
خُذُوا عني مناسككم	48
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث فقال: "ما هذا الذي تكتبون؟	17
دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ	71
الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً	77
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	48
صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ، ثمَّ أَقْبَلَ علينا فوَعَظَنا مَوعِظةً بليغةً	71
صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عنْه قَوْمٌ	71
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ	12
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ	41
فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ	71
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	12
قد بيّن لنا فى هذا القرآن كل علم وكل شيء	99
قيّدوا العِلْمَ بِالْكِتَابِ	19
كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى	69

فهرس الأحاديث النبوية	الصفحة
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ	18
كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد	75
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ	75
لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	17
لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ	43
لا وصية لوارث	46
لا يرث القاتل	43
لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ في الآخِرَةِ منه	27
لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ	18
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]	42
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ	70
ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً	76
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي	18
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ	69
من سنّ في الإسلام سنُّة حسنة	08
من يشترى منا علما بدرهم	28
من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار	53
نضَّر الله امْرَأً سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها	99
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا	72
ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل	80
يا أيها النّاس إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله	69
يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ	70

1. القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

2. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن (ت 327هـ): المراسيل، تحقيق :شكر الله نعمة الله قوجاني ،مؤسسة الرسالة – بيروت ط01 ،1397هـ
3. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط 01، 1271 هـ – 1952 م.
4. أحمد الفيومي بن محمد بن علي المقرى (ت 770 هـ) :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (د م ن)، (ط02)، (د ت ن).
5. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ) :العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط 2، 1422 هـ – 2001 م.
6. أحمد بن حنبل (164 – 241 هـ) :مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– عادل مرشد – وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421 هـ – 2001 م.
7. أحمد بن حنبل (ت 241هـ)العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط02، 1422 هـ – 2001 م.
8. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت 1189هـ) :الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، المكتبة العمرية – دار الذخائر، القاهرة – مصر، ط 01، 1441هـ – 2020م.
9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس((ت نحو 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت لبنان ،(د ط) ، (د.ت.ن).
10. أحمد غراب : رؤية إسلامية للاستشراق، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الرياض، (ط2)، (د.ت. ن).
11. أحمد لطفي السيد، (ت1963): قصة حياتي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2013.
12. أحمد محمد الفاضل :الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن، دار الفتح، عمان، الأردن، (ط1)، 1438هـ . 2017 م.
13. أحمد محمد جلي (1988م) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، (ط 2) (د.ت.ن).
14. أدهم سليمان بن صالح الخراشي: انتحار إسماعيل ،(د. م. ط) (د. ط) ، (د. ت. ن).
15. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 250 هـ) :أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، (ط01)، 1424 هـ – 2003 م.
16. أبو إسلام أحمد عبد الله: منكري السنة النبوية، بيت الحكمة، القاهرة، ط01، 1420هـ.
17. إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، (ت 535 هـ):الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة، تحقيق : محمد بن ربيع بن هادي المدخلي وآخرون ، دار الراية – السعودية / الرياض (ط2)، 1419هـ– 1999م.
18. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت 772 هـ): نهاية السول شرح منهاج الوصول، ضبط وتصحيح : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1420 هـ – 1999 م .
19. الأعظمي، محمد مصطفى : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (د ط)، 1400هـ ـ 1980 م.
20. الآمدي سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد (ت 631 هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي،مؤسسة النور، بالرياض،السعودية ،1387هـ.

21. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت 1182هـ) : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01، 1417هـ ـ 1997م.

22. الأمين صادق الأمين : موقف المدرسة العقلية من السنة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط01، 1418هـ . 1998م.

23. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الذهبي المالكي (ت 474 هـ) :الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط01)، 1424 هـ – 2003 م.

24. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن :مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية،(ط1) 1420هـ .

25. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ):الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، دار التأصيل ،القاهرة، مصر ، (ط01)، 1433 هـ – 2012م ج.

26. برهان الدين الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفرج، نور الدين (ت 1044هـ) :السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط02)، 1427هـ.

27. أبو بقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094 هـ): الكليات (معجم المصطلحات)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1419 هـ 1998م .

28. أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري(ت،بعد 736هـ): كنز الدرر وجامع الغرر،تحقيق: بيرند راتكه وآخرون ، الناشر عيسى البابي الحلبي، (د.م.ن)(د.ط)، (د.ت.ن) .

29. البلاذري ابن عبد الله ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279 هـ) :جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخرون، دار الفكر – بيروت، (ط1)، 1417 هـ – 1996 م.

30. بيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 719) :منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط 01 ، 1429هـ ـ 2008م .

31. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ) :دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق وتعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

32. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) :كتاب الحج، والسنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1424 هـ ـ 2003 م.

33. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ) : سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط02) ، 1395 هـ – 1975 .

34. الترمذي، أبو عيسى : سنن الترمذي، تحقيق وإخراج وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 01، 1996 م.

35. التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت 1158 هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم؛ تحقيق: علي دحروج؛ ترجمة عبد الله الخالدي؛ ترجمة أجنبية: د. جورج زيناني. مكتبة ناشرون، لبنان ، بيروت: (ط01)، 1996 م.

36. ابن تيمية :درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط02) ، 1411 هـ – 1991 م.

37. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وآخرون : ابن هـ محمد وفقه الله ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة – السعودية ،(دط)، 1425 هـ – 2004.

38. جبور عبد النور وآخرون : المنهل قاموس فرنسي عربي ، دار العلم للملايين ودار الآداب ، بيروت ، لبنان، (ط07) ، (د. ت.ن).

39. الجرجاني علي بن محمد ، (توفي 816 هـ): التعريفات (معجم التعريفات)، دار الفضيلة – بيروت، (د ط).

40. جلال الدين السيوطي :تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة، الرياض،(د ط) ،1431 هـ .

41. جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ): تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط01 1425،هـ-2004م.

42. جلال الدين السيوطي : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط01، 1411هـ/1991م.

43. جواد مغنية: الشيعة في الميزان، دار الشروق ،بيروت،(د ط)، (د.ت) .

44. جويس م. هوكينز وآخرون ، قاموس أكسفورد الدراسي المحيط إنجليزي – عربي، أكاديميا بيروت، لبنان .

45. الجويني، أبو المعالي عبد المنعم بن محمد (ت 478هـ) :الكافية في الجدل، تحقيق: د. فوقية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي،القاهرة، طبعة 1399 هـ.

46. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط01)، 141 هـ . 1997 م.

47. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 هـ) :المستدرك على الصحيحين، تحقيق وتعليق: عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط 01، 1439 هـ – 2018 م.

48. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ) :المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 01)، 1413هـ – 1993م.

49. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (856هـ) : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ، (ط 01) ، 1415هـ / 1995م.

50. ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، ط1، 1428 هـ

51. ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): تهذيب التهذيب ،تحقيق : إبراهيم الزيبق، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط01، 1435 هـ – 2014 م.

52. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(ت 852 هـ): فتح الباري بشرح البخاري،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(ت 1388 هـ)،المكتبة السلفية – مصر، (ط01) ، 1390هـ .

53. ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر ،تحقيق وتعليق : نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا ، (ط 03) ، 1421 هـ – 2000 م.

54. ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) النكت على كتاب ابن الصلاح ،تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط 01 ، 1404هـ/1984 م

55. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852 هـ)،هدي الساري مقدمة فتح الباري ،تحقيق ، محب الدين الخطيب(ت 1389 هـ) ،المكتبة السلفية – مصر ، ط01، 1380 هـ .

56. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ):الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة، (ط 1431هـ .

57. ابن حزم، (ت 456 هـ) :الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، (دط)، (د ت ن).

58. حسناء بنت بكري نجار:كتابة الحديث النبوي في عهد النبيﷺ بين النهي والإذن ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (دط) ، (د ت ن) .

59. الحسين البَصْري محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت 436هـ) : المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (ط01)، 1403هـ.

60. حسين بن محمد شواط: حجيّة السنة وتاريخها ، الجامعة الأمريكية،(د.م.ن)،(ط01)، 1425هـ ـ 2004م .

61. حمد سليمان الأشقر (ت 1430 هـ) :أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط6، 1424 هـ ـ 2003

62. خادم حسين إلهي البخش :القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، (ط02)، 1421هـ - 2000م.

63. الخَطّابي أبو سليمان، حمد بن محمد (ت 388 هـ):معالم السنن (شرح سنن أبي داود)،طبع وتصحيح ، محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية ، حلب، سورية ،(ط1)، 1351 هـ - 1932 م .

64. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463 هـ) :الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، (د ط)، (د ت ن).

65. الخطيب البغدادي: والكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (ط01)، 1357 هـ.

66. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ) :تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1422 هـ- 2002 م.

67. ابن خلدون، عبد الرحمن (732 - 808 هـ) :العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة وضبط: خليل شحادة وآخرون، دار الفكر، بيروت . لبنان، (ط01)، 1401 هـ - 1981 م.

68. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي الإربلي (ت 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء ابن اء الزمان ،تحقيق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، (ط)،(د . ت.ن).

69. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت 170هـ) :كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال1 (د م ن)، (د ط).

70. أبو خيثمة النسائي، زهير بن حرب النسائي (ت 234هـ) :كتاب العلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، (ط01)، 1424هـ - 2001م.

71. الدارمي عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ): سنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت 1443 هـ)، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط01، 1412 هـ - 2000 م

72. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275 هـ) :سنن أبي داود، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت).

73. أبو داود سليمان بن الأشعث السيجستاني(ت275هـ): سنن أبي داود ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ت 1438 هـ) وآخرون ، دار الرسالة العالمية، (ط01)، 1430 هـ - 2009 م.

74. ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البخاري (ت 321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 01، 1987م.

75. ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت 702هـ): الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د.ط) ،(د ت ن).

76. دونوروا وألبير بايه ،من الفكر الحر إلى العلمنة، ترجمة ،عاطف علي – دار الطليعة، بيروت –(ط1) ، 1986م.

77. الذهبي شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق: حسين أسد وآخرون ،: مؤسسة الرسالة، (ط03) ، 1405 هـ - 1985 م .

78. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ) :تذكرة الحفاظ، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

79. الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606 هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط03، 1420 هـ.

80. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ):المحصول ،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،

مؤسسة الرسالة ط03 1418هـ ـ 1997م.

81. الراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق ، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، (ط01) ، 1412 هـ .

82. ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت 795 هـ): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1417 هـ – 1997م .

83. ابن رجب: شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، (ط01)، 1407هـ – 1987م.

84. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط01، 1408 هـ – 1988 م .

85. رفعت بن فوزي عبد المطلب: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، مكتبة الخنانجي ، بمصر،ط01، (د.ت.ن).

86. الزَّبيدي محمّد مرتضى الحسيني (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، الكويت ، (د ط) ،(1422 هـ ـ 2001 م).

87. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق:، زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف – الرياض ، (ط01)، 1419هـ – 1998م .

88. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت 794 هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ، دار الكتبي،(د.م.ن)،ط01، 1414هـ . 1994م .

89. الزركلي خير الدين بن محمود بن فارس، الدمشقي (ت 1396 هـ): الأعلام، دار العلم للملايين (ط 15) – 2002 م .

90. زين الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط05، 1420هـ / 1999م.

91. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر (ت 771 هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، (ت 646 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419 هـ ـ 1999 م.

92. السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ):فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر،(ط01)، 1424هـ ـ 2003م.

93. السخاوي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763 هـ) :أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، (ط01)، 1420 هـ – 1999 م.

94. السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة– بيروت، ط01، 1414هـ/1993م

95. ابن سعد محمد بن منيع الزهري (ت 230 هـ):الطبقات الكبير،تحقيق:علي محمد عمر،مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر،(ط01)،1421هـ2001 م .

96. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ) :قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1999م.

97. السيد مرتضى الرضوي : مع رجال الفكر في القاهرة ، الإرشاد للنشر والطباعة ، يروت ،لبنان ،ط 04 ، 1418هـ ـ 1998م.

98. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

99. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ): الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

100. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ) : الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط 1، 1357 هـ - 1938 م.

101. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1403هـ ـ 1983م.

102. شهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (548 هـ)، الملل والنحل، تحقيق : محمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، (ط1)،(1413/ 1992) .

103. الشوكاني حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا. سوريا ، ط 1، 1419هـ -1999م .

104. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ):اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، (د م ن) ، ط02 ،2003م 1424 هـ

105. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد (326 – 385 هـ) :المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط01، 1414 هـ - 1994 م.

106. صالح بن درباش الزهراني، :ظاهرة تقديم العقل على النقل في الفكر الإسلامي، مجلة التأصيل، جدة، السعودية، العدد الثالث – السنة الثانية – 1432هـ / 2011م.

107. صلاح الدين الدمشقي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت 761 هـ) :جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ]، عالم الكتب – بيروت، لبنان، (ط 02)، 1407 هـ - 1986 م.

108. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764 هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون ، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ط)، 1420 هـ - 2000 م.

109. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت 643هـ): معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم وآخرون ، دار الكتب العلمية ،(ط01)، 1423 هـ ـ 2002 .

110. طاهر الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (ت 1338هـ): توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 01، 1416هـ - 1995م.

111. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت 360 هـ) :المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ]، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط 02)، (د.ت.ط).

112. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (224 – 310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،تحقيق محمود محمد شاكر ،دار التربية والتراث – مكة المكرمة – (د.ط) (د.ت.ن).

113. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 – 310 هـ) :جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، (ط01)، 1422 هـ - 2001 م.

114. الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418 هـ ـ 1997م.

115. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716 هـ) :شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، ط1، 1407 هـ - 1987 م.

116. أبو عاصم البركاتي :حديث الأحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين، دار الصفا والمروة، الإسكندرية - مصر، ط01، 1429هـ .2008م.

117. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المغرب، (د. ط)، 1387 هـ.

118. ابن عبد البر يوسف النمري (ت 463 هـ): الدرر في اختصار المغازي والسير تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف، القاهرة، (ط03)،1403هـ .

119. ابن عبد البر يوسف النمري (ت 463 هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية،(ط1)، 1414هـ1994م

120. عبد الخالق سيد، أبو رابية، (1396 هـ) : جولة مع المستشرقين،(د.م.ن)، القاهرة (ط 1) ، (د. ت.ن)

121. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مكتبة العبيكان، الرياض ، السعودية ، (ط01)، 1420هـ -2000 م.

122. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام (ت 211 هـ) :المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، (ط02)، 1403 هـ - 1983 م

123. عبد السلام بن برجس أبو عبد الرحمن بن ناصر آل عبد الكريم (ت 1425 هـ) : ضرورة الاهتمام بالسنن النّبوية، دار المنار ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 01، 1414 هـ.

124. عبد الغني محمد عبد الخالق (ت 1393 هـ) :حجية السنّة، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط01، 1407هـ/1987م.

125. عبد الفتاح بن محمد مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ط01، 1443هـ - 2022م، .

126. عبد الكريم الخضير، شرح المنظومة البيقونية، دار طيبة الخضراء، الرياض ، المملكة السعودية ط1 ،1442_2021 .

127. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت 1435 هـ):المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض ،ط 01، 1420 هـ 1999 م.

128. عبد الكريم علي باز: افتراءات فليب حتى وكارل بروكلمان علي التاريخ الإسلامي، دار تهامة، المملكة العربية السعودية ، ط 01 ،1403هـ .1983.

129. عبد الله الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277 هـ) :المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط 1، 1393 هـ - 1974 م.

130. عبد الله الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت 138 هـ) :التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، (ط02)، (د ت ن).

131. عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب الأندلسي (ت 328هـ) :العقد الفريد، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط01)، 1404 هـ.

132. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي : السنة النبوية مكانتها تدوينها وعوامل بقائها، دار النصر، القاهرة ،(د ط)، 1998م.

133. عدنان محمد وزان : الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر، مطبعة رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، (دط)، (د.ت.ن).

134. العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت 806 هـ) :التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ألفية العراقي :تحقيق عبد المحسن بن محمد القاسم ،(د د ن) ،المدينة ، السعودية، ط 03 ، 1442 هـ - 2021 م.

135. ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت 1230هـ):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن).

136. ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت 571 هـ): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، (د. ط)، 1415 هـ.

137. علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت 730 ه) :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، تركيا، (ط01)، 1308 ه – 1890 م.
138. علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت 1044ه): (السيرة الحلبية) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (ط02) ، – 1427ه ،.
139. علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت 234 ه): العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1980.
140. علي بن نايف الشحود :المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن).
141. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني: السنة النّبوية في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، دار اليقين ،المنصورة . مصر ، (ط01) ، 1423 ه – 2002 م
142. عمر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم كامل السندي (1371 – 1436 ه/ 1952 – 2015 م) كاتب ومؤلف ومفكر إسلامي سعودي .
143. عمر أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ،القاهرة: (ط01) ، 2008، ج 03 ،ص 1790.
144. العيني عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن الحنفي (ت 893ه) :شرح ألفية العراقي في علوم الحديث ، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،(ط 01) ، 1432 ه – 2011 م.
145. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395 ه):معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 ه)، مطبعة مصطفى البابي ، بمصر، ط 02، 1389ه – 1969 م ،
146. الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت 972 ه) شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق : محمد الزحيلي وآخرون ، العبيكان ، (د. م . ن) ، ط 02، 1418 ه – 1997 م .
147. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت 770 ه) :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (د م ن)، (ط02)، (د ت ن).
148. أبو القاسم البَلْخِي(ت319ه/931م) وآخرون : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد وآخرون ، الدار العربية للعلوم ، بيروت . لبنان ، (ط01)، 1439ه / 2017م .
149. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت 544ه): إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء ، مصر (ط01) ، 1419 ه – 1998 م.
150. القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت 544ه)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان، ط1 – 1407 ه .
151. قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276ه): تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي،(ط02)،1419ه – 1999م.
152. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684ه): شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ مصر،(ط01) 1393ه – 1973م.
153. القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671ه): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ط2، 1384ه – 1964م. ج 05 ص 261.
154. ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت 628 ه): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية ، (ط01)، 1417 ه – 1997 م.
155. ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 ه) :إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 2 – دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1440 ه – 2019 م.

156.	ابن القيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق :محمد أجمل الإصلاحي وآخرون ،، دار عطاءات العلم (الرياض)، (ط03) ،1440ه 2019 م.
157.	كامل سليمان الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1424ه ـ 2003.
158.	الكتاني أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (ت 1345 ه)الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق ، محمد المنتصر بن محمد الزمزمي دار البشائر الإسلامية (ط06)، 1421 ه-2000 م .
159.	ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 ه)::البداية والنهاية، تحقيق : مطبعة السعادة – القاهرة،(ط01)، 1348 - 1358 ه .
160.	ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت (ط02) (د.ت.ن).
161.	ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام – السعودية، (ط01)، 1431 ه
162.	الكمِلَّائي محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن: البدور المضية في تراجم الحنفية،دار الصالح القاهرة – مصر، ومكتبة شيخ الإسلام دكا – بنجلاديش ،(ط02)، 1439 ه – 2018 م .
163.	اللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (ت 418 ه): شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط 8، 1423 ه / 2003 م،
164.	ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1372ه، .
165.	مالك بن أنس (ت 179 ه): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406 ه.
166.	مجموعة الرسائل المنبرية ، تحقيق ، محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، (د م ط) ، (د ط) ، 1343 ه .
167.	مجموعة من الشعراء :،ديوان الهذليين ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي ،الدار القومية ، القاهرة – مصر ،(د.ط)، 1385ه- 1965م.
168.	محمد السيد الجليند: تأملات حول منهج القرآن في تأسيس اليقين ، دار قباء ، القاهرة، (د. ط) ، 1999،
169.	محمد بن صالح العثيمين(ت 1421 ه):مصطلح الحديث، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الرياض،المملكة العربية السعودية ط6 (د.ت.ن).
170.	محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 ه) :الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، (د. م. ن)، ط4، 1430 ه ـ 2009 م.
171.	محمد بن صالح العثيمين(ت 1421 ه): مصطلح الحديث، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 06 ، (د. ت.ن).
172.	محمد بن طولون الدمشقي (ت 953 ه) : إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ،تحقيق : محمود الأرناؤوط (ت 1438 ه) . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، (ط02)، 1407 ه – 1987 م .
173.	محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332ه): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان(د.ط) ،(د. ت.ن).
174.	محمد حامد ناصر : العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، مكتبة الكوثر،الرياض السعودية ،(ط2)، 1422ه -2001م .
175.	محمد شاكر أبو الأشبال أحمد (ت 1377): الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، دار ابن الجوزي (ط01)،1435 ه .
176.	محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، الكتاني (ت 138 ه): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، دار الأرقم – بيروت، (ط 02) ، (د. ت.ن) .
177.	محمد عجاج الخطيب(ت1443ه) : السنة قبل الدوين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ،(ط02)، 1408ه ـ 1988م ،
178.	محمد علي البار: العلمانية جذورها وأصولها، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (ط1)، 1429ه ـ 2008م.
179.	محمد عمارة : نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ، دار الرشاد ، القاهرة ، مصر ، (ط2) ، (1418ه ـ 1997م.
180.	محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388ه): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة الكتب المصرية . القاهرة، 1364ه

181. محمد لطفي الصباغ (ت 1434هـ) :الحديث النبوي: مصطلحه – بلاغته – كتبه، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1401هـ/1981م.

182. محمد لطفي الصباغ :(ت 1434هـ) :الحديث النبوي: مصطلحه – بلاغته – كتبه، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط04، 1401هـ/1981م.

183. محمد محمد أبو زهو السيوطي (ت 1403هـ) :الحديث والمحدثون، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، ط01، 1404هـ/1984م.

184. محمد محمد أبو شهبة السيوطي (ت 1403هـ) :دفاع عن السنّة: ردّ على شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط01، 1409هـ/1989م.

185. محمد محمد عامر البهي(ت 1982م): الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، _(ط03) ، 1964م.

186. محمد محمود الصوّاف : المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام ، دار الإعتصام ، (د. م.ن) ، ط03، (د.ت.ن)،

187. محمد مصطفى الزحيلي (ت 1437 هـ): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ـ سوريا، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط2، 1427 هـ ـ 2006 م.

188. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) :صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعرف ، الرياض ، (ط01) ، 1420هـ ، 2000م .

189. محمد ناصر الدين الألباني **(ت 1420 هـ)** ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض (ط01) ، (د ت ن) .

190. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ): صحيح أبي داود ، مكتبة المعارف ، الرياض ، (ط01) ، 1419هـ ـ 1998م.

191. محمد ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت ،(ط1)، 1399هـ .

192. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749 هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986

193. محمود بن محمد مزروعة: شبهات القرآنيين حول السنة النّبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، السعودية (د،ط)، (د.ن.ت).

194. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ط1، 1421 هـ ـ 2000 م.

195. المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742 هـ) :تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط01، 1400هـ ـ 1980م.

196. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (د ط)، 1374 هـ – 1955م .

197. مصطفى حسني السباعى (ت 1384هـ):السنه و مكانتها فى التشريع، دار الوراق/المكتب الاسلامى، (د. م.ن) ، ط01، 2000م,

198. مصطفى حسني السباعي (ت 1384هـ): الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوراق– المكتب الإسلامي،(د. م. ن)،(د. ط)، (د. ت. ن).

199. المطيري، حاكم عبيسان :تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط01، 2002م.

200. المناوي زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999.

201. أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الإسفراييني (ت 429هـ): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط2، 1977م.

202. ابن منظور ابن عبد الله ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ) :لسان العرب، تحقيق: اليازجي وآخرون، دار صادر – بيروت، لبنان، (ط03)، 1414 هـ.

203. ناصر بن إبراهيم العبودي: كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن، مجمع الملك فهد، بالمدينة المنورة، (دط) ، (د ت ن).

204. نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، أبو الربيع، (ت 716هـ) ،شرح مختصر الروضة ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1408 هـ ـ 1988م .
205. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. م. ن)، ط2، (د. ت. ن).
206. ابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب (ت380 هـ): الفهرست ، تحقيق : الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، (ط02)، 1417 هـ – 1997 م .
207. نور الدين محمد عتر الحلبي(ت1442هـ): خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة"، مجلة التراث العربي، دمشق . سوريا ، العددان 11 – جمادى الآخر 1403 هـ.
208. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط02)، 1392هـ.
209. النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، (ط01)، 1405 هـ – 1985 م.
210. الهروي أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت 1014هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحيق وتعليق : محمد نزار تميم و آخرون دار الأرقم – لبنان / بيروت ، (دط)، (د ت).
211. الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري،أبو منصور (ت 370هـ) ، تهذيب اللغة تحقيق:محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1) ،2001م
212. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت 370هـ) :تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط 01، 2001م.
213. الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله : فتح الودود شرح مراقي السعود، المطبعة المولوية، فاس ـ المغرب،: ط01 1321هـ. ص 204. و عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي :نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، (د. ط)،: (د. ت. ن).
214. أبو يعلى الحنبلي ،محمد بن الحسين (ت 699هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي،الرياض،(ط02)،1410هـ ـ1990م.
الرسائل الأكاديمية
1. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي :جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (ت 684هـ) ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة ،جامعة أم القرى ، 1421 هـ – 2000 م.
2. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، رسالة ماجستير كلية أصول الدين، ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار المسلم ، الرياض،1402 هـ.
3. راوية بنت عبد الله بن علي جابر: المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، تخصُّص الكتاب والسنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة . المملكة العربية السعودية، إشراف: فاتن بنت حسن حلواني، 1439هـ – 2018م
المجالات
1. عمر عبد الله كامل، " الإسلام في مواجهة العلمنة " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة ،المملكة العربية السعودية العدد : 11: الجزء الثالث (1419هـ . 1998م) .....
2. عمر سليمان الأشقر: "مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منه" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 04، ج03، 1408هـ . 1988م .

3. عبد المالك سعدان، " الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في مفهوم السنة وحجيتها" ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد : 01: المجلد 10 (2021م) .
4. مرعي بن محمد عائض القحطاني: "موقف القرآنيين من الرسول ﷺ ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد (85) المجلد (10) ديسمبر 2023م.
5. جلال مظهر، "إسماعيل مظهر – حياته وأعماله" مجلة، المجلة ، مصر. العدد: 158، 1970.

المراجع الأجنبية

1. Joseph Schacht، The Origins of Muhammadan Jurisprudence ، 2nd ed،Oxford Clarendon Pres، London W،1967

المواقع الإلكترونية

1. [https://www.alukah.net/sharia/0/114957]
2. انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%8A%D9%8A%D8%AA .]
3.] بريستون ، تشارلز، "العلمانية"،موسوعة بريتانيكاhttps://www.britannica.com/topic/secula.]
4. جون سمكين [https://spartacus-educational.com/PRholyoak.htm] Spartacus Educational
5. الحديث الحسن عند المحدثين . منقذ عدنان محمد https://www.alukah.net/sharia][
6.]محمد حسن عبد الغفار،شرح البيقونية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [درس رقم
7. المعجم البريطاني :موسوعة المعارف البريطانية [https://www.britannica.com/biography/Napoleon-I .].
8. الموقع الإلكتروني للترجمة [glosbe. https://ar.glosbe.com/la/ar/%20%22%20saecularis] .
9. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%82%D8%B1[
10. رياض بن عبد المحسن بن سعيد،" القرآنيون وشبهاتهم "– أرشيف ملتقى أهل الحديث ،المكتبة الشاملة دخول يوم (28/ 05/2025). [https://www.hurras.org/vb/node/7866]

فهرس الموضوعات	
الموضوع	الصفحة
المقدمة .	أ
الفصل الأول : مفهوم السنة النّبوية والمراحل الأولى لتوثيقها .	08
المبحث الأول : التعريف بالسنة لغة واصطلاحا .	08
المطلب الأول : تعريف السنة لغة .	08
المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا .	09
الفرع الأول : تعريف السنة عند المحدثين .	09
الفرع الثاني : تعريف السنة عند الفقهاء .	10
الفرع الثالث : تعريف السنة عند علماء العقيدة .	11
الفرع الرابع تعريف السنة عند الأصوليين .	13
المبحث الثاني : المراحل الأولى لتوثيق السنة النّبوية.	15
تمهيد .	15
المطلب الأول : مرحلة الكتابة (01هـ . 70 هـ).	16
الفرع الأول: مرحلة كتابة السنة ومظاهر توثيقها في عهد النبوة بين المنع والإذن.	16
أولا : أحاديث النهي عن كتابة السنة .	16
ثانيا: أحاديث الإذن والأمر بكتابة السُنّة.	18
ثالثا: الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن والأمر بكتابة السُنّة.	19
رابعا: مظاهر كتابة السنة في عهد النبوة .	21
01- ما كتب بأمر الرسول ﷺ.	21
02 - اتخاذه ﷺ كُتَّاباً.	24
03- ما كتبه الصحابة في عهد النبي ﷺ.	24
الفرع الثاني : مرحلة كتابة السنة في عهد الصّحابة رضي الله عنهم .	25
أولا :أبو بكر الصديق ﷺ	25
ثانيا :عمر ابن الخطاب ﷺ.	26
ثالثا :علي بن أبي طالب ﷺ..	27
رابعا : ابن عباس رضي الله عنهما .	27

خامسا : أنس بن مالك(ت90 هـ) ﷺ .	28
سادسا : أبو هريرة .	28
سابعا : مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه .	29
ثامنا : عبد الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.	29
المطلب الثاني : مرحلة الجمع والتدوين (70هـ – 120هـ).	29
الفرع الأول : الجهود العلمية .	29
أولا : صحيفة سليمان بن قيس اليشكري (ت قبل 80 هـ) .	29
ثانيا :صحيفة عروة بن الزبير (ت 93هـ) .	30
ثالثا : صحيفة سعيد بن جبير (ت 95 هـ).	30
رابعا : صحيفة عامر الشعبي (ت103 هـ) .	30
خامسا: صحيفة عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري (ت104 هـ) .	31
سادسا :صحيفة الحسن بن أبي الحسن البصري (ت110 هـ) .	31
سابعا :صحيفة بشير بن نهيك البصري(ت110هـ).	31
ثامنا :صحيفة أيوب بن أبي تميمة السختياني (ت131هـ) .	31
تاسعا :صحيفة همام بن منبه الصنعاني (ت 132 هـ) .	31
الفرع الثاني : الجهود السلطانية .	32
أولا :مروان بن الحكم (ت 65هـ).	32
ثانيا : عبد العزيز بن مروان (ت 85 هـ) .	32
ثالثا:عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت101هـ).	32
رابعا : هشام بن عبد الملك (ت125هـ).	34
المطلب الثالث :المرحلة الثالثة : مرحلة التصنيف : (120هـ– 150 هـ).	34
أولا: عبد الملك بن جريج (80–150 هـ) .	34
ثانيا . سعيد بن أبي عروبة (80–156 هـ) .	35
ثالثا . محمد بن أبي ذئب (80–158 هـ) .	35
رابعا . عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (88– 156هـ) .	35
خامسا . معمر بن راشد اليماني (95–152 هـ) .	35
سادسا . سفيان الثوري (ت161 هـ) .	36

سابعا : مالك بن أنس (ت179هـ).	36
• المطلب الرابع :المرحلة الرابعة: ظهور الموسوعات الحديثية (150– 200 هـ).	36
الفصل الثاني : أقسام السُنّة ومكانتها التشريعية.	40
المبحث الأول : مكانة السنة في التشريع .	40
تمهيد .	40
المطلب الأول : منزلة السنة من القرآن الكريم .	40
أولا : السنة المؤكِّدة.	41
ثانيا : السنة المبيّنة .	42
ثالثا : السنة المستقلة بالتشريع.	43
رابعا : السنة الناسخة.	45
المبحث الثاني : أقسام السنة .	46
المطلب الأول : أقسام السنة من حيث المتن .	46
الفرع الأول : السنة. القولية .	47
الفرع الثاني : السنة الفعلية.	48
أولا: أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .	49
الفرع الثالث : السنة التقريرية .	49
المطلب الثاني : أقسام السنة من حيث السند .	50
الفرع الأول : السنة المتواترة .	51
أولا : تعريف المتواتر(لغة واصطلاحا).	51
ثانيا : شروط المتواتر .	52
ثالثا : حكم المتواتر.	53
رابعا : أقسام المتواتر	53
الفرع الثاني : السنة الآحاد .	53
أولا :تعريف الأحاد (لغة واصطلاحا) ..	54
ثانيا :. أقسام سنة الآحاد .	54
01 باعتبار عدد الرواة (المشهور ،العزيز، الغريب).	55/54
2 . باعتبار الرتبة (الصحيح ،الحسن ،الضعيف).	56

أ ـ الصّحيح : تعريفه شروطه ومراتبه .	56
ب ـ الحسن .	58
ج ـ الضعيف .	59
الفصل الثالث : حجية السنة النّبوية وأبرز منكريها وشبهاتهم .	62
المبحث الأول : حجية السنة النّبوية وأدلتها .	62
المطلب الأول : مفهوم حجية السنة النّبوية .	62
الفرع الأول: تعريف الحجيّة لغة .	62
الفرع الثاني : تعريف الحجيّة اصطلاحا.	63
المطلب الثاني : أدلة حجية السنة النّبوية .	65
الفرع الأول : أدلة حجية السنة من الكتاب .	65
الفرع الثاني : أدلة حجية السنة من الاحاديث النّبوية .	68
الفرع الثالث : أدلة حجية السنة من الإجماع .	72
الفرع الرابع : أدلة حجية السنة من أقوال الصحابة .	73
الفرع الخامس : أدلة حجية السنة من المعقول .	77
الفرع السادس : دليل العصمة .	78
المبحث الثاني : أبرز منكري السنة والرد على أهم شبهاتهم .	79
المطلب الأول : أبرز منكري السنة قديما وحديثا .	79
الفرع الأول : أهم منكري السنة قديما.	79
أولا : الخوارج .	79
ثانيا : الشيعة .	81
ثالثا : المعتزلة.	83
الفرع الثاني : أهم منكري السنة حديثا .	85
أولا : المستشرقون .	85
ثانيا : العلمانيون.	88
ثالثا : القرآنيون.	91
المطلب الثاني : أهم الشبهات حول السُنّة والرد عليها .	96
الفرع أولا : شبه خاصة.	96

•الفرع الثاني : شبه عامة.	96
1 0: شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الحاجة إلى السُنّة النّبوية.	96
02: حصر السُنّة التي يُعتدُّ بها وتصلح للاستدلال في السُنّة المتواترة فقط.	98
03: ادِّعاؤهم ضياع السُنّة النّبوية وعدم حفظها.	101
05 : شبهة عرض السُنّة النّبوية على العقل.	103
06. التشكيك في منهجية المحدِّثين في قبول الحديث وردِّه.	105
07: الطعن في وجود مجموعة كتابية موثوقة للسنة قبل منتصف (ق2هـ) .	108
الخاتمة .	111
فهرس الآيات القرآنية.	114
فهرس الأحاديث النّبوية .	115
قائمة المصادر والمراجع.	118
فهرس الموضوعات .	130
ملخص البحث باللغة العربية .	135
ملخص البحث باللغة الأجنبية .	135
الملاحق .	136

ملخص البحث باللغة العربية :

يُعد هذا البحث مساهمة علمية تقدم بها الطالبان لنيل شهادة الماستر في تخصص أصول الفقه المقارن، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تناول البحث موضوع حجية السنة النّبوية في التشريع الإسلامي، من خلال مقدمة وثلاثة فصول رئيسية، تضم كل منها مباحث ومطالب متفرعة، الفصل الأول تناول مفهوم السنة النّبوية ومراحل توثيقها الأولى، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة أقسام السنة ومكانتها التشريعية، بينما تناول الفصل الثالث أدلة حجية السنة والرد على أبرز شبهات منكرها قديماً وحديثاً، وقد سعى البحث إلى بيان مكانة السنة بوصفها مصدرًا تشريعيًا أصيلًا، وإبراز الجهود العلمية في حفظها، والرد على الطعون المثارة حولها.

الكلمات المفتاحية: حجية السنة النّبوية – التشريع الإسلامي – التوثيق الحديثي – أدلة الأحكام – شبهات منكري السنة.

Research Abstract (in English)

This research is an academic contribution submitted by two students in partial fulfillment of the requirements for a Master's degree in Comparative Usul al-Fiqh، Department of Islamic Sciences، Faculty of Humanities and Social Sciences، University of Mohamed Boudiaf – M’sila، The study addresses the topic of the authority of the Prophetic Sunnah in Islamic legislation، structured into an introduction and three main chapters، each comprising detailed sections and subtopics، The first chapter explores the concept of Sunnah and its early documentation stages، The second chapter examines the classifications of Sunnah and its legislative status، The third chapter presents the evidences supporting its authority and responds to major objections raised by both classical and contemporary critics، The research aims to affirm the Sunnah’s role as an authentic source of Islamic law، highlight scholarly efforts in its preservation، and refute the challenges posed against it.

Keywords: Authority of the Prophetic Sunnah – Islamic Legislation – Hadith Documentation – Legal Evidences – Objections to Sunnah.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): Bennacer Djamel جمال بن ناصر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206932925

الصادرة بتاريخ : 2021/09/06 عن دائرة : سيدي عامر المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2306089665

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/11/03

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه:

السيد(ة): بن زهية يحي Benzahia yahia

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202263946

الصادرة بتاريخ: 2018.01.16 عن بلدية: بن ناصر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 230440918 28

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: حجيّة السنّة النبويّة في التشريع الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/11/03

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.